



UNIVERSITÉ CADI AYYAD

Centre d'Etudes Doctorales - مركز دراسات الدكتوراه

كلية الآداب والعلوم
الإنسانية - مراكش
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines - Marrakech

تكوين الدكتوراه

مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

أحكام الأمراض والأوبئة من خلال اجتهادات فقهاء مغرب القرن التاسع عشر دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ المشرف

الدكتور: عبد الرزاق مرزوك

إعداد الطالب الباحث

عبد اللطيف الصالحي

السنة الجامعية

1440 - 1441 هـ / 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الذي علمني الحروف الأولى
إلى والدتي التي لا تمل من الدعاء والرجاء
إلى زوجتي صبرا وعرفانا بالجميل
إلى أبنائي وإخوتي وأصدقائي
أهدي ثمرة هذا البحث.

عبد اللطيف الصالحي.....هـ


شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، أقدم بالغ شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور عبد الرزاق مرزوك، لما غمرني به من اهتمام ومساعدة، فهو الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذا البحث، وأولاني بتشجيعه وعطفه وصبره وسعة صدره، وهو الذي حباني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، ولم يضمن علي بعلمه ووقته وجهده، فوجدت فيه -بحق- الرجل العالم الصادق المحبوب المتواضع، فجزاه الله على كل ما قدم خيرا.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذتي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، وأخص بالذكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا جهدا مشكورا في قراءة هذا البحث، وأغنوه بآرائهم وملاحظاتهم القيمة.

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- مقـدـمـة -

الحمد لله الذي اصطفانا على بقية خلقه، وبعث فينا نبيه ورسوله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل معه القرآن الكريم شريعة ومنهاجا، وجعل سنته له شرحا وتبيانا، فبين للناس معالم المنهج الرباني المفضي إلى سعادة الدارين، وأفتاهم فيما نزل بهم موضعا أحكام الله، فكان أول الموقعين عن رب العالمين، وورث العلماء بعده هذا المقام، فأفتوا في كل ما يعرض عليهم من قضايا ومستجدات.

أما بعد:

فإن من الخصائص المميزة لشريعتنا الإسلامية جمعها بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها، ومرنة في فروعها قادرة على استيعاب كل نازلة من النوازل، وبذلك استطاعت أن تسير كل تغير وتطور أحدثته البشرية عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة.

وقد برع الفقهاء المغاربة في مجال تدوين هذه النوازل؛ مما ولد تراثاً فقهياً زاخراً يحمل بين طياته مختلف الفوائد العلمية المتعلقة بأصول الأحكام، وطريقة التطبيق. وكانت حصيلة ذلك مئات المؤلفات النوازلية التي تحكي ظروفًا سياسية، واجتماعية، وتاريخية متناثرة بين الأندلس والمغرب. ومن المؤسف أن كثيراً منها ما يزال حبيس أدراج المكتبات يشكو إلى الله طول غربته، بالإضافة إلى ما أصاب بعضها " من أذى الإقلال ورزّة الإهمال حتى نخرت الأرضة جميعها،

1- النازلة هي: "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم". أنظر: محمد بن حسن الجيزاني: فقه النوازل، دار

ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة: 1427هـ/2006م، ص: 21.

وفت الرطوبة أطراف أوراقها وأجوافها تفتتتا أحالها عنها باليا يتساقط كلما مسسته، إلا قليلا مما لا يقيه مسّ التلّف واقٍ قريبٌ ولا بعيد." ¹

هذا، مع أن المسلمين - في واقعهم المعاصر - في أمس الحاجة إلى مثل هذه الكنوز الحبيسة التي تمثل حلولاً لكثير من المعضلات المتشابهة على تباعد الفترات الزمنية.

1- أهمية موضوع البحث ومسوغات اختياره:

ومن النوازل التي طالها الإهمال تلك المتعلقة بالأوبئة التي اجتاحت مناطق متعددة من العالم في مختلف العصور، وهزت بعنف بناها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية، وتركت بصمات على الحياة الفكرية، كما تجلّى ذلك في كثرة ما كرسه لها المفكرون المعاصرون من رسائل ومقالات، سواء في العالم الإسلامي أو غيره.

ولقد اهتم الأوروبيون بتجميع تراثهم في هذا الميدان، نشرا وتحليلا منذ مدة طويلة. كما أن اهتمامهم انصب أيضا على دراسة وترجمة ما خلفه الكتاب والفقهاء العرب المشاركة منهم والأندلسيون.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الدراسة التي قامت بها جاكلين سوبليت لرسالة ابن حجر العسقلاني (بذل الماعون في فوائد الطاعون)، وترجمة لورانس كونراد لرسالة ابن حجلة إلى الإنجليزية (دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة). وغيرها من الدراسات والأعمال المترجمة إلى لغات أجنبية².

1- عبد الرزاق مرزوك: مخطوطات لا بواكي لها. مقال منشور بمدونة المخطوطات الإسلامية:

<http://almaktutat.blogspot.com>

2- محمد الأمين البزاز: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم: 18 سنة: 1992، ص: 387-388.

مقابل هذا الاهتمام المتزايد بدراسة رسائل الأوبئة والطواعين المشرقية والأندلسية، بقيت أغلب الرسائل المغربية التي كتبت في الموضوع، مهملة حتى اليوم، تنتظر من ينفذ عنها غبار النسيان. وهي رسائل لا تخلو من أهمية خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي حيث تبرز نظرة المعاصرين للوباء، وأسباب ظهوره وطرق علاجه من منظور شرعي، والسلوك الذي ينبغي على المسلم أن يلتزم به في زمانه. وبالأخص فهي تعكس ذلك الجدل الفقهي حول إشكالية العدوى ومشروعية الوقاية في الإسلام، فهي إذن مادة ذات طابع مميز للجو الفقهي في مغرب الأمس، كما أن من شأن دراستها أن يلقي أضواء على واقع الحركة الفقهية للبلاد في زمن الوباء. وأن يستمد منها الباحثون أجوبة عن الإشكالات القديمة الجديدة التي لا زالت تطرح باستمرار كلما ظهر وباء جديد (وباء الأنفلونزا - وباء سارس - وباء الملاريا - وباء الإيبولا - وباء كورونا...)، في ظل ما وصل إليه العلم الحديث من تقدم في المجال الطبي والوقائي.

وبناء على ما سبق، وعلى ما سيأتي بيانه من مسوغات، فقد وقع اختياري بعد موافقة أستاذي المشرف الدكتور عبد الرزاق مرزوك - حفظه الله - على موضوع " أحكام الأمراض والأوبئة من خلال اجتهادات فقهاء مغرب القرن التاسع عشر. دراسة فقهية مقارنة".

وفكرة البحث في موضوع فقه الأوبئة هي أحد اقتراحات أستاذنا الدكتور المصطفى الوظيفي - حفظه الله - خلال سنوات التكوين بإستر المجتمع والمستجدات الإنسانية المعاصرة، وقد أرشدني بعد استشارته في الموضوع إلى كتاب: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للدكتور محمد الأمين البزاز، وهو الكتاب الذي فتح لي أفاق البحث في هذا الموضوع، حيث إن مؤلفه رحمه الله خصص الفصل الأخير منه لذكر نماذج من أدبيات الطواعين في المغرب، وأوصى بأن يستكمل ذلك العمل بدراسة قائمة بذاتها¹.

1- محمد الأمين البزاز: المرجع السابق، ص: 388.

وقد قررت أن أخوض غمار هذه التجربة وأنظر فيما خلفه علمائنا الأجلاء من رسائل وتقارير وأجوبة وفتاوى في هذا الموضوع، للتعرف أكثر على تراثنا الفقهي والوقوف على الجهد المبذول من طرف كل فقيه في تعامله مع قضايا الوباء خصوصاً ما استجد منها، وانتقاء ما يمكن أن يفيد الباحث في الإجابة عن الإشكالات المعاصرة المرتبطة بالعدوى والوباء .

وحصرت موضوع بحثي في دراسة جهود الفقهاء المغاربة حتى ينسجم مع بنية البحث في أعلام المغرب التي أشرف بقبول تسجيل أطروحتي فيها. وباعتبار أن ما كتبه فقهاؤنا في هذا الموضوع خلال القرن التاسع عشر هو امتداد لما كُتب منه في القرن الثامن عشر، وبشكل خاص بعد سنة 1742، فإنني قررت بعد موافقة أستاذي المشرف أن أتوسع في هذه الدراسة وأجعلها في فترة (1742-1896) لكونها الفترة التي شهدت تراكماً ملموساً في التأليف في موضوع الأوبئة والعدوى والاحتراز وذلك لسببين اثنين:

-أولهما: كثرة الأوبئة والأمراض الفتاكة التي ضربت بلاد المغرب خلال هذه الفترة، وأهمها: موجات الطاعون والكوليرا والتيفويد، وما خلفته من آثار جسيمة على واقع البلاد الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

-ثانيهما: المستجدات التي عرفها المغرب خلال هذه الفترة، والمتمثلة في سعي القوى الأوربية إلى فرض مجموعة من الإجراءات الصحية الاحترازية على المغرب والمغاربة (تجار، حجاج، سفراء...) مما دفع مجموعة من الفقهاء إلى بيان موقفهم من هذه الإجراءات والتدابير، خاصة تلك التي فرضت على الحجاج في المحاجر الصحية داخل المغرب وخارجه.

كما أن موضوع العدوى شكل أحد المحاور الأساسية التي تناولتها المؤلفات التي تطرقت لموضوع الوباء، فأمام فداحة الخسائر البشرية والعجز عن مواجهة الداء والحد من فتكه وانتشاره، وفي ظل جو الهلع والرعب الذي أصبح الناس يبحثون فيه عن سبل النجاة، وفي

مقدمتها الفرار وإخلاء المناطق الموبوءة. وهو سلوك ترك صداه الواسع لدى الفقهاء حيث اعتبروه أحد الدوافع الأساسية للكتابة في قضايا الوباء، فتوزعت كتاباتهم بين مناصر للخروج من أرض الوباء والقدوم عليه، وبين مدافع عن لا مشروعية العدوى ومن ثمة لا مشروعية للخروج أو القدوم.

وقد ترتب عن اختلاف الفقهاء في مشروعية العدوى والاحتراز تباین على مستوى الفتاوى المتعلقة بأحكام عبادات الناس ومختلف علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية زمن الوباء. كما تعارضت مواقفهم من التعامل مع المستجدات، مثل الحجر الصحي الذي فرضته الدول الأوروبية على السفن الموبوءة.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية والأوبئة، والوقوف على أقوال الفقهاء المتقدمين فيها، ثم النظر فيما كتبه فقهاء المرحلة في المغرب لمعرفة كيف تطورت الكتابة في هذا الموضوع وإلى أي مدى استطاعت أن تساير هذا الواقع المتجدد الذي عرف مجموعة من المتغيرات، منها:

- تمكن الدول الأوروبية المجاورة من الحد من انتشار الطاعون بين سكانها عن طريق الأخذ بنظام الحجر الصحي¹؛

- ظهور وباء الكوليرا بالمغرب وهو وباء جديد غير معهود في المنطقة؛
- انتعاش التجارة الخارجية بعد تطور الملاحة البحرية وظهور السفن البخارية؛
- تبني الدولة المغربية لسياسة الاحتراز تحت ضغط المجلس الدولي بطنجة.

1- محمد الأمين البزاز، المرجع السابق، ص: 409.

2- الصعوبات:

لا شك أن كل عمل علمي لا يخلو من صعوبات تعترض الباحث وهو يجمع شتات موضوعه، ويرتب أبوابه وفصوله ومباحثه، إذ المعاناة تصاحب الباحث منذ بداية التفكير في الموضوع إلى حين تذييله بمصادره ومراجعته وفهارسه.

ومن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث:

- 1- تشعب جوانب هذا الموضوع بين ما هو فقهي وما هو طبي وما هو تاريخي.
 - 2- مصادر البحث الأساسية أغلبها مخطوط، مما يتطلب من الباحث تخصيص الوقت الكافي لتجميعها وبذل مجهود إضافي لقراءتها وفك رموزها.
- ورغم هذه الصعوبات، فإن الله - عز وجل - يسر لي المضي قدما في إنجاز مباحثه وإحصاء مسأله.

3- الدراسات السابقة في الموضوع:

حسب ما اطلعت عليه من الأبحاث والدراسات المتصلة بالموضوع فإنني لم أقف على من تناول دراسته من الجانب الفقهي، حيث اقتصر الباحثون على معالجته من الجانب التاريخي أو الفكري فقط، ومن ذلك:

- 1- الرسالة القيمة التي أعدها الدكتور محمد الأمين البزاز تحت عنوان: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. هذه الرسالة وإن كان تخصصها البحث في تاريخ المغرب إلا أن صاحبها - كما ذكرت من قبل - خصص فصلا في كتابه ذكر فيه أهم فقهاء المرحلة ورسائلهم التي كتبوها في الموضوع وأبرز القضايا الفقهية التي احتدم حولها النقاش، وأثر ذلك في مواجهة الأوبئة.
- 2- الأطروحة التي أنجزها الدكتور حسين بوجرة في موضوع: الطاعون وبدع الطاعون، الحراك الاجتماعي في بلاد المغرب بين الفقيه والأمير والطبيب (1450-1800)، وهي بحث في

تاريخ الذهنيات، ركز فيها صاحبها على موقف التونسيين من الطاعون فقهاء وأطباء وأمراء مقارنة مع غيرهم من المغاربة خلال الفترة الممتدة من 1450م إلى 1800م.

3- تحقيق كتاب العربي المشرفي: **أقوال المطاعين في الطعن والطواعين**، تحت عنوان أدبيات الأوبئة في القرن التاسع عشر من طرف الدكتور حسن الفرقان. وقد اعتنى في هذا التحقيق بالدراسة التاريخية للموضوع.

4- أبحاث ندوة: **المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب** خلال الأيام الوطنية العاشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي بكلية الآداب جامعة شعيب الدكالي، يومي: 25 و 26 أكتوبر سنة 2002. ومن المواضيع المتصلة بالبحث التي قدمت في هذه الندوة:

- مفهوم الوباء عند الاخباريين المغاربة في القرن التاسع عشر، لحسن الفرقان
- إشكالية العدوى والاحتراز من الأوبئة في مغرب القرن 19، لأحمد المكاوي.

4- منهج البحث

اعتمدت في إعداد هذا البحث على جملة من المناهج العلمية:

- المنهج الوصفي والتاريخي، الذي مكنني من تتبع مختلف الأوبئة التي عرفها العالم الإسلامي عبر التاريخ، وكذلك التي اجتاحت المغرب خلال فترة البحث والوقوف على أهم آثارها، وما كتبه الفقهاء بشأنها.

- المنهج المقارن، حيث أوردت أقوال العلماء في القضايا الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية والأوبئة وأدلة كل فريق محاولا الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض إذا تعذر ذلك.

- المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مختلف المسائل الجزئية التي تناولتها الكتابة في الموضوع والربط بينها وتحليلها لتحديد موقف كل فقيه من قضايا التعامل مع الوباء.

أما طريقة كتابة البحث وإعداد الدراسة فاتبعت فيها الخطوات الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتوثيقها من المصحف الشريف، بذكر إسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها من مظانها الأصلية.

- شرح المصطلحات بالاعتماد على الكتب التي عنيت بدراسة المصطلح المراد ببيان دلالاته.

- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في الإحالات، إلا إذا تعذر علي الحصول على المصدر الأصلي ووجدت نقلا منه يخدم الموضوع في مرجع من المراجع فأني أشير إلى ذلك بعبارة (نقلا عن...).

- اكتفيت في الترجمة للأعلام بذكر من تمس الحاجة للتعريف به حرصا على عدم تضخيم الهوامش، مع الإشارة إلى أسماء المؤلفين وسنة وفاتهم في مصادر البحث ومراجعته.

5- خطة البحث:

جعلت للبحث تصميما مكونا من مقدمة وثلاث فصول ومباحث ومطالب وخاتمة. أما المقدمة فخصصتها للتعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته ومسوغاته وصعوباته والمنهج المتبع والخطة التي سرت عليها فيه.

وعقدت الفصل الأول لبيان أنواع الأمراض والأوبئة وأسبابها وطرق الوقاية منها في الإسلام، وتناولت فيه الفرق بين الطاعون والأوبئة الأخرى وأسبابها المختلفة عند كل من الفقهاء والأطباء، وأبرزت خلاله مختلف التدابير الوقائية التي حث عليها الإسلام لحفظ الصحة والوقاية من الإصابة بالأمراض، وختمته بذكر اختلاف الفقهاء في موقف الشرع من التداوي والاحتراز.

وخصصت الفصل الثاني لدراسة الجانب التاريخي والفقهي لقضايا العدوى والوباء، ففي الجانب التاريخي تناولت الأوبئة والطواعين المشهورة عند علماء الإسلام، كما قمت بتتبع تاريخ التأليف في الوباء والعدوى عند الفقهاء وذكرت عناوين مجموعة من المؤلفات المخطوطة

والمطبوعة في الموضوع. وقسمت الجانب الفقهي إلى مبحثين تناولت في الأول الأحكام الفقهية الخاصة بالوباء، من قبيل حكم حاضر بلد الوباء في الحياة وبعد الموت وحكم الخروج من أرض الوباء وحكم الدخول عليه وحكم الدعاء برفعه والقنوت له. وتناولت في المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المعدية، وأبرزت فيه مشروعية العدوى بين الإثبات والنفي وأثرها على مخالطة المصاب لغيره من الناس سواء كان زوجاً أو شخصاً آخر، ففي حالة الزوجية تطرقت لحكم زواج المصاب بمرض معد وحكم معاشرته لزوجه وأقوال الفقهاء في التفريق بين الزوجين عند وجود الإصابة وأثر ذلك على الحقوق الزوجية. وفي الحالات الأخرى بينت أثر المخالطة على الحضانة والرضاع والصلاة والحج والعلاقات العامة بين الناس في سكناهم وأسواقهم ومعاملاتهم. وفي آخر هذا الفصل تطرقت لأثر العدوى على المعاملات المالية للمصاب.

أما الفصل الثالث الذي يشكل عمدة هذا البحث، فقد خصصته لدراسة اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء خلال فترة (1742-1896)، وقسمته إلى ثلاث مباحث:

اعتنيت في المبحث الأول بذكر موجات الوباء التي اجتاحت المغرب خلال هذه الفترة وما خلفته من آثار ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، ثم انتقلت في المبحث الثاني إلى دراسة ما كتبه الفقهاء المغاربة في الموضوع ما بين سنة 1742م وسنة 1792م، أي قبل خضوع المغرب للإجراءات الصحية الاحترازية الدولية، وقبل انتشار وباء الكوليرا بالبلاد، ورتبت مسالك الفقهاء في الكتابة خلال هذه المرحلة على ثلاث مطالب:

-المطلب الأول: التلخيص والاختصار لكتب السابقين: "رسالة محمد بن الحسن البناني أنموذجاً"

- المطلب الثاني: التوفيق بين الطب والشرع "كتاب في الطب" لمحمد بن يحيى الهشتوكي أنموذجاً

- المطلب الثالث: الأجوبة عن أسئلة المستفتين، وتناولت فيه نموذجين:

- جواب محمد الحضيكي

- جواب أحمد بن المبارك اللمطي السجلهاسي

وفي المبحث الثالث قمت بدراسة ما كتب في موضوع الوباء بعد سنة 1792 إلى سنة 1896 وهي فترة دخول وباء الكوليرا للمغرب وبداية الاجراءات الصحية الوقائية بعد تأسيس الهيئة القنصلية المقيمة بطنجة لمجلس خاص بهذا الأمر سنة 1792، ثم فرض القوى الأوربية للحجر الصحي على المغرب بسبب انفتاحه على التجارة البحرية وتوقيعه معاهدات جديدة مع أوروبا، وعدم نجاعة هذه الاجراءات والتدابير في صد الأوبئة التي بقيت تفتك بالمغاربة طول هذه المدة. وجعلت هذا المبحث أيضا في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: التوسع في الجواب عن أسئلة المستفتين: جواب محمد الرهوني

- المطلب الثاني: التلخيص والاختصار مع مراعاة خصوصية المرحلة رسالة العربي المشرفي

أنموذجا

- المطلب الثالث: الاعتراض على سياسة الاحتراز من الوباء، وذكرت ثلاث نماذج:

1- موقف أحمد بن عجيبة من الاحتراز

2- فتوى أحمد بن خالد الناصري حول إجراء الكرنتينة

3- الرد على المتشددین من الفقهاء، رسالة محمد بن أبي القاسم الفيلاي أنموذجا

وسعيت في هذا الفصل إلى عرض مختلف المسائل التي تناولها هؤلاء الفقهاء في رسائلهم وأجوبتهم وكذلك مواقفهم المتباينة بشأن حقيقة العدوى وحكم الخروج من بلد الوباء والدخول إليه والتعامل مع أهله وحكم الدعاء برفعه. والجديد الذي أضافوه في الموضوع مقارنة مع ما أنتجه المتقدمون.

وختمت هذا العمل بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

وأرجو أن أكون قد وفقت في ما أردت، ضارعا إلى من ينظر من عالم في عملي أن يسدد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فالإنسان محل النسيان، وإن أول ناس أول الناس، وعلى الله التكلان.

الفصل الأول

الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق

الوقاية منها في الإسلام

ويشتمل على المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها ومسبباتها
- المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض والأوبئة في الإسلام

قبل الخوض في الأحكام الشرعية المترتبة عن الإصابة بالأمراض المعدية والأوبئة، لا بد من الوقوف على مفهومي المرض المعدي والوباء عند كل من الأطباء والفقهاء، وذكر مختلف الأسباب المؤدية إلى الإصابة، مع بيان سبل الوقاية التي شرعها الإسلام لحفظ الصحة من كل ما يضر بها.

المبحث الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها ومسبباتها

ابتلى الله سبحانه وتعالى عباده بأمراض وأوبئة كثيرة، ودعاهم إلى حفظ الصحة والتداوي، وجعل لكل داء دواء. وقد اجتهد العلماء منذ القديم في البحث عن الأدوية الناجعة، وتحديد الأسباب المسؤولة عن ظهور الأمراض والأوبئة.

المطلب الأول: المرض والوباء، المفهوم والأسباب

الفرع الأول: تعريف المرض والوباء

1- تعريف المرض:

المرض في اللغة: هو السُّقم - نقيض الصحة - يكون للإنسان والبعير وهو إسم للجنس والمرض الرجل المسقام، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به. والمرض والمرض الشك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة البقرة الآية: 9)، أي شك ونفاق وضعف يقين، قال أبو إسحاق: يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعاً كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً. وروي عن ابن الأعرابي أنه قال: المرض "إظلام الطبيعة وإضرارها بعد صفائها واعتدالها"¹.

1- مادة مرض: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 2004م. ج: 14 ص: 56-57.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا. سنة: 1420هـ، ص: 2.

والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ومن هذا يعلم أن الآلام والأورام أعراض عن المرض¹.

وهو عند الأطباء: "تغير في نسيج أو عضو أو مجموعة توجب تشوشا في عمله، أو تمنع إتمام وظيفة من الوظائف الجسدية"². وقيل هو: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال"³، وقيل هو: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل، وآفة الفعل ثلاث: التغير والنقصان والبطلان، فالتغير: أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا، والنقصان: هو أن يضعف بصره مثلا، والبطلان: كالعُمى"⁴.

أما الفقهاء فيعرفون المرض بـ: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"⁵. وقيل هو: "نقصان القوة واختلال الطبيعة"⁶، أي: "حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي أو هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة"⁷.

يتضح من خلال ما سبق أن هذه التعريفات كلها متقاربة في معانيها وإن اختلفت في ألفاظها، لذلك يمكن القول أن المرض هو: "علة تصيب البدن فتخرجه عن حد الاعتدال الخاص، ويترتب عليها نقصان القوة واختلال الطبيعة"⁸.

1- أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ. ج: 2 ص: 568-569.

2- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. ج: 8 ص: 737.

3- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار الفنائس بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ / 2000م، ص: 845.

4- رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لبنان ناشرون بيروت. الطبعة الأولى سنة: 1998م، ج: 2 ص: 1401-1402.

5- علي بن محمد بن الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة 1405هـ. ص: 268.

6- محمد بن عبد الله الخرخشي (1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ج 2 ص: 91.

7- رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج 2 ص: 1401-1402.

8- محمد عبد الفتاح البهناوي: صلاة المريض - دراسة فقهية مقارنة - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 14 سنة: 1421هـ / 2001م، ص: 188.

2- تعريف العدوى

العدوى لغة هي ما يعدي من جرب أو غيره، أي مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به أو من جرب. ويقال: عدا يعدوه عدوا أي جاوزه، والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره. يقال: عداه تعدياً فتعدى أي تجاوز¹. والعدوى إسم من أعدى يعدي فهو معد ومعنى أعدى أي: أجاز الجرب الذي به إلى غيره أو أجاز جرباً بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد، وتعدى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا². ومن معاني العدوى أيضاً الفساد³.

ويراد بالعدوى عند الأطباء: "انتقال المرض من كائن إلى آخر (إنسانا كان أو حيوانا أو نباتا)، وهي وظيفة كائنات حية تسمى بالجراثيم المرضية، وهذه الجراثيم عبارة عن حيوانات دنيئة لا تُرى إلا بالميكروسكوب، وتسكن عادة في الهواء وفي الأرض وفي الماء خصوصاً مياه البرك والمستنقعات. وتعني أيضاً: نزول الجرثوم بساحة البدن، أي دخوله إليه وتكاثره فيه، ولا تعني حتما حدوث المرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد زود جسم الإنسان بجهاز مناعي يتولى مسؤولية الدفاع عن البدن، ويتكون هذا الجهاز من أصناف متعددة من الخلايا: منها ما يهاجم الجرثوم بذاته فيلتهمه أو يقتله، ومنها ما يهاجم الجرثوم بمفرزاته (التي نسميها بالأجسام المضادة أو الأضداد)، ومنها ما يساعد الأصناف الأخرى من الخلايا في الهجوم، فيقوم بدور المؤازر"⁴.

ومن أجل ذلك إذا حدثت العدوى فيمكن أن تتطور الأمور في أحد الاتجاهات الأربعة:

✓ الأول: أن تتغلب وسائل المقاومة في البدن على الجرثوم وتقضي عليه، فلا تظهر أعراض المرض.

1- الرازي: مختار الصحاح، ص: 176.

2- ابن منظور: لسان العرب، ج: 10 ص: 70.

3- نفسه، ج: 10 ص: 68.

4- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، ج: 8 ص: 738.

✓ الثاني: أن يتغلب الجرثوم ابتداء على وسائل دفاع البدن فيحدث مرض عدوائي (أي ناجم عن العدوى) قد تكون مدته قصيرة وقد تطول، وفي النهاية إما أن يتغلب الجسم فيحدث الشفاء أو يتغلب الجرثوم فتحدث الوفاة.

✓ الثالث: أن تقوم وسائل المناعة بتعويق الجرثوم المعتدي، وتضييق عليه الخناق، ولكنه يبقى حياً متربصاً ينتهز الفرصة للانقضاض.

✓ الرابع: أن تصل الحرب بين وسائل الدفاع وبين الجرثوم إلى مرحلة هدنة مسلحة، لا يقضي فيها الجسم على الجرثوم، ولا يؤذي الجرثوم الجسم، ولكن الشخص يمكن أن ينقل الجرثوم إلى جسم آخر فيسبب فيه العدوى وربما المرض، ويسمى الشخص في هذه الحالة بحامل الجرثوم¹.

أما الفقهاء فقد عرفوا العدوى بـ: "سراية المرض من صاحبه إلى غيره"²، أي انتقال المرض من شخص مصاب به إلى شخص سليم. وقيل هي: "مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره"³، قال أبو محمد شمس الحق آبادي في شرح قوله ﷺ « لا عدوى »⁴: "نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره"⁵.

1- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، ج: 8 ص: 738.

2- أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة سنة: 1323 هـ. ج: 8 ص: 378.

3- نفسه، ج: 8 ص: 397.

4- حديث: " لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر". رواه:

- الإمام مسلم بن الحجاج (261هـ): المسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ/ 2006م. كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم: 2220. ج: 2 ص: 1057.

- أبو داود سليمان السجستاني (275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى سنة: 1430هـ / 2009م.. كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم: 3912 ج: 6 ص: 57.

5- أبو محمد شمس الحق آبادي (1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية سنة: 1415 هـ. ج: 10 ص: 289.

وقال أبو العلا المباركفوري في تحفة الأحوذى: " قال التوربشتي: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال أعدى فلان فلانا من خلقه أو من غرته وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية"¹.

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الفقهاء لم يخرجوا مصطلح العدوى عن معناه اللغوي وينقلوه إلى معنى آخر، بل استعملوا نفس الدلالة اللغوية لكلمة العدوى، وهي المجاوزة والانتقال. ويعلم مما سبق في تعريف المرض والعدوى بأن المرض المعدي هو: "هيئة تنتقل من صاحبها إلى غيره فتخرجه عن حالة اعتداله الطبيعية"².

3- تعريف الوباء

الوباء في اللغة: كل مرض عام (ويمد ويقصر) وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبئة، وقد وَبَّئَتِ الْأَرْضُ تَوْبًا وَبَاءً فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ، إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا. وكذلك وَبَّئَتْ تَوْبًا وَبَاءَةً، فَهِيَ وَبِيئَةٌ وَوَبِيئَةٌ، وَأَوْبَأَتْ فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ، واستوبأت الأرض: وجدتها وبيئاً"³.

ويعبر عن الوباء بمترادفات أخرى كالقرف، فيقال: " احذر القرف في غنمك، وقيل القرف هو العدوى، فأقرف الجرب الصحاح: أعداها، والقرف: مُقارفة الوباء. قال أبو عمرو: القرف الوباء"⁴، ويطلق على الوباء أيضاً لفظ الموتان، " وذلك على المجاز إذ أصله في اللغة الموت يقع في الماشية (وتقييده بضم الميم)"⁵.

1- أبو العلا محمد المباركفوري (1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر - بيروت، ج: 5 ص: 240.

2- صلاح الدين يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى سنة: 2008 ص: 63.

3- ابن منظور: لسان العرب، مادة وبأ، ج: 15 ص: 141- المقري: المصباح المنير، مادة وبأ، ج: 2 ص: 646.

4- ابن منظور: لسان العرب، مادة قرف، ج: 12 ص: 80.

5- ابن خاتمة أحمد بن علي الأنصاري (770هـ): تحصيل غرض القاصد في تفصيل مرض الوافد، نُشر ضمن الجزء الأول من

كتاب: عبد الكريم الخطابي: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1988.

ص: 162.

الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام

وتعرف كتب الطب الإسلامي الوباء بنفس التعريف اللغوي (كل مرض عام مشترك بين الناس)، أو بذكر سببه الرئيسي عند الأطباء القدماء وهو فساد الهواء. فيذكر ابن زهر أن الناس قد اعتادوا على إطلاق اسم الوباء " على الأمراض التي تصيب أهل بلد من البلدان وتشمل أكثرهم، خاصة وأن الناس جميعهم يشتركون في استعمال الهواء الذي يستنشقونه، ولهذا إذا كان الهواء فاسدا عم المرض أهل ذلك الموضع أو عم أكثرهم".¹

وعرف ابن خاتمة الوباء بأنه: " مرض عام للناس قتال غالبا عن سبب مشترك".² وقال ابن الخطيب: " هو مرض حاد حار السبب سُمي المادة يتصل بالروح يبدأ بواسطة الهواء، ويسري في العروق فيفسد الدم ويحيل رطوبات إلى السمية وتتبعه الحمى ونفث الدم، أو يظهر عنه خراج من جنس الطواعين".³

وعرفه داود الأنطاكي بأنه: " تغير الهواء إلى الفساد".⁴ وقال ابن سينا: " الوباء هو بعض تعفن يعرض في الهواء يشبه تعفن الماء المستنقع الآجن".⁵

وتسمى الأوبئة أيضا بالأمراض الوافدة؛ "لأنها قادمة على الناس من بُعد مع الهواء وليست من جهة مطعوم ولا مشروب ولا عرض نفساني وشبه ذلك، ولكونها أيضا أمراض عامة تشمل وفدا كبيرا من الناس".⁶

1- ابن زهر أبو مروان بن أبي العلاء (525هـ): كتاب الأغذية، تحقيق اكيرياتيون غارتيا، مدريد. المجلس الأعلى للأبحاث العلمية- معهد التعاون مع العالم العربي 1992م. ص: 143.

2- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد من المرض الوافد، ص: 162.

3- ابن الخطيب أبو عبد الله محمد (776هـ): مقالة مقنعة السائل عن المرض الهائل، تحقيق وتقديم حياة قارة، منشورات دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ/ 2015م. ص: 65.

4- الأنطاكي داود عمر (1008هـ): بغية المحتاج في المجرب من العلاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ/ 2001م، ص: 333.

5- ابن سينا الحسين بن عبد الله (428هـ): القانون في الطب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ/ 2005م. ج: 1 ص 139.

6- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد من المرض الوافد، ص: 162 - 163.

ولا يختلف مفهوم الوباء في الطب الحديث كثيرا عما أقره السابقون، باستثناء بعض الاكتشافات العلمية الجديدة في ميدان علم الأوبئة، فقد جاء في تعريف الوباء في الموسوعة العربية العالمية بأنه: "مرض عام مشترك بين الإنسان والحيوان تسببه بكتيريا، أو فيروسات تختلف حسب نوع المرض الوبائي، وتكون سريعة الانتشار من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، عن طريق عدة وسائط أهمها الماء والهواء، وبعض الحيوانات القارضة كالجردان والكلاب البرية والسناجب والأرانب"¹.

ولم يختلف تعريف الوباء عند الفقهاء كثيرا عن المعنى اللغوي، فهو عند القاضي عياض: "مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، تخالف المعتاد من أمراض الناس"². وقال الباجي: "هو سُرعَة الموت وكثرته بين الناس"³.

ومن الفقهاء من عرف الوباء بالطاعون وجعلها مرضا واحدا، قال ابن عبد البر: "أما الوباء فهو الطاعون"⁴، ومنهم من فرق بين الوباء والطاعون وقال بأن الوباء أعم من الطاعون، وليس الطاعون إلا نوعا من أنواع الأوبئة؛ وإنما سُمي باسمه لكثرة وقوعه في الناس. قال ابن القيم: "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها"⁵.

1- تأليف جماعي: الموسوعة العربية العالمية، "مادة وباء". مؤسسة أعمال الموسوعة الرياض، الطبعة الأولى سنة:

1419هـ/ 1999م. ج 27 ص: 48.

2- القاضي عياض (544هـ): **إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر الطبعة الأولى سنة: 1419 هـ/ 1998م، ج: 7 ص132.

3- أبو الوليد الباجي (474هـ): **الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ**، مطبعة السعادة مصر، الطبعة: الأولى سنة: 1332هـ، ج: 1 ص: 242.

4- أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ): **الْتِمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، سنة: 1387 هـ، ج: 12 ص: 51.

5- ابن القيم الجوزية (751هـ): **الطَبُّ النَّبَوِيُّ**، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ، ص: 30.

الفرع الثاني: أسباب الأمراض والأوبئة

1- أسباب الأمراض والأوبئة في الطب الحديث:

تمكن الطب الحديث بفضل الاكتشافات العلمية التي توصل إليها الباحثون في علم الميكروبات، من ربط حدوث الأمراض والأوبئة بوجود مجموعة من الكائنات الحية المجهرية المتنوعة وهي:

أ- الفيروسات: عبارة عن كائنات دقيقة جدا، بحيث لا يمكن رؤيتها بأي تكبير بالميكروسكوب الضوئي، وتمر من خلال أدق المرشحات. ويمكن رؤية صورها الآن بواسطة المجهر الإلكتروني، وهي متباينة فيما بينها في الحجم¹، وليس لها من صفات الحياة إلا التكاثر، ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال الأعراض المرضية التي تسببها في الخلايا الحية، أو عن طريق ظاهرة الترسيب التي تحدث إذا ما اجتمعت مع الأجسام المضادة التي تنتجها الكائنات الحية ضدها².

ب- البكتيريا: كائنات صغيرة متباينة وكثيرة الأنواع، منها ما يعيش حرا، ومنها ما يعيش طفيليا (عالة على غيره) مثل عصوات الطاعون. وتتكون البكتيريا من خلية واحدة، وبدون نواة واضحة³.

ج- الفطريات: نباتات دنيئة، تنقص في تكوينها مادة الكلوروفيل اللازمة لعملية البناء الضوئي أو التمثيل الغذائي التي تعتبر لا غنى عنها لاستمرار النبات في الحياة، وهي تعيش عالة على غيرها من الحيوانات والنباتات، حتى تستطيع أن تحصل على غذائها منها. وتسبب

1- جليل أبو الحب: الحشرات الناقلة للأمراض، طبعة الأنباء بدولة الكويت، الطبعة الأولى سنة: 1982، ص: 15

2- نفسه ص: 19.

3- نفسه ص: 24.

الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام

الفطريات أنواعا مختلفة من الأمراض، منها ما يصيب الجلد، ومنها ما يصيب الأعضاء الداخلية كالکبد والعظام¹.

د- الطفيليات: كائنات ذات خلايا متعددة، مثل: الديدان الطفيلية (المستديرة- المفلطحة- الشريطية). منها ما يعيش بالأمعاء، ومنها ما يعيش في الأوردة البابية الكبدية، أو في الرئتين، أو في الأوعية اللمفاوية. ومنها ما يكون له طور قد يوجد في الكبد أو الرئتين أو المخ أو العضلات².

هـ- الركتسيا: ميكروبات أدق حجما من البكتيريا، حتى أنها لا ترى بالمجهر العادي، وهي أكبر من الفيروسات³، وجميع الركتسيا طفيلية في بعض الأدوار على مفصلية الأرجل، ولكنها تتطفل على الفقريات، وهي تتأثر بالمضادات الحياتية، ومن أمثلتها: أنواع التيفويد وحمى كيو⁴.

و- البروتوزوا: كائنات حية ذات خلية واحدة، تتكاثر بالأمعاء أو بالأنسجة أو بالدورة الدموية، وتنتقل مباشرة من جسم إلى آخر بواسطة اللمس، أو تلوث الغذاء والشراب، كما تنتقل من المريض إلى شخص آخر بواسطة لدغ الحشرات. ومن أمثلتها (أي أمثلة العدوى بالبروتوزوا): مرض الملاريا ومرض الأميبا⁵.

ز- اللوبيات: هي كائنات لوبية الشكل، وتختلف في شكلها وعدد ثنياتها وشكل هذه الثنيات من نوع لآخر، ومن أمثلة العدوى بها: مرض الحمى الراجعة ومرض الزهري⁶.

1- عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية أنواعها أسبابها الوقاية منها، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى سنة: 1994م، ص: 43.

2- تأليف جماعي: أحمد حافظ موسى و عبد الحميد علي عطا و أحمد علي الجارم: كتاب الأمراض المتوطنة في إفريقيا وآسيا، مؤسسة سجل العرب القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1962م، ص: 17.

3- نفسه، ص: 21.

4- جليل أبو الحب: الحشرات الناقلة للأمراض، ص: 23.

5- تأليف جماعي: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا، ص: 23.

6- نفسه ص: 24.

2- أسباب الأمراض والأوبئة في التراث العربي الإسلامي:

بغض النظر عن الأسباب الجرثومية السابقة، فإن التصور العام الذي كان سائدا في أوساط النخبة العاملة بالمغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كان يخضع للشروط الثقافية و الفكرية لهذه الفترة، وينهل من آراء رواد الطب الإسلامي المتداولة، وتفسيرات الفقهاء لأسباب حدوث الأمراض والأوبئة، وفي مقدمتها وباء الطاعون. ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى نوعين:

أ- أسباب طبيعية:

وهي الأسباب التي استمدها الأطباء المسلمون من الطب اليوناني القديم وأقروها في كتبهم، وترجع بالأساس إلى تلوث الهواء وقلّة الأمطار وحدوث الفيضانات والزلازل وغيرها من العوامل الطبيعية.

قال الأنطاكي متحدثا عن سبب الوباء في تذكرته: "وسببه غالبا الملاحم، ونبش القبور، وكثرة المناقع²، والضحاضح³، والآجام⁴، والدخان والروائح الكريهة، وقلّة الأمطار واحتباس الأبخرة، وكثرة الزلازل، وكون الخريف صيفا والربيع شتائيا، وعلاماته فساد الفواكه والحيوان، وهروب الخشاش⁵، وقلّة نحو الذباب وتغير الجو وتلون الهواء"⁶.

1- جمع ملحمة، وهي الوقعة أو الحرب ذات القتل الشديد. محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت سنة: 1975م، مادة: لحم، ج 9 ص: 56.

2- هي الأماكن التي يستنقع فيها الماء، أي المستنقعات. ابن منظور: لسان العرب، مادة نقح، ج: 5 ص: 21.

3- أي الماء اليسير. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ): القاموس المحيط، المطبعة الحسنية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1330هـ. ج: 1 ص: 245.

4- أي الضفادع. القاموس المحيط، ج: 4 ص: 74.

5- الحشرات والهوام. الرازي: مختار الصحاح، ج: 1 ص: 74.

6- داود الأنطاكي: تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، المطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، سنة: 1324هـ / 1906م. ج: 2 ص: 103.

إن فساد الهواء في نظر أغلب الأطباء يعد العامل الرئيسي المسؤول عن حدوث الأوبئة نظراً لأن الناس يشتركون جميعهم في استنشاقه، وعليه فإن فساده يعني هلاكهم بالجملة¹، وتحول الهواء وإحالاته إلى الفساد يكون سواء في الكيف أو في الجوهر؛ ففساده في الكيف يكون بفساد كيميائياته العرضية دون فساد الجوهر، فتزيد أو تنقص على مقدارها الطبيعي، أما تغيره في الجوهر فيكون بفساد فصوله الجوهرية وتعفنه وخروجه عن حالته الطبيعية².

وقد وافق ابن القيم الأطباء في اعتبار أن فساد الهواء سبب موجب لحدوث الوباء، ويكون ذلك " لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والتتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف، وعدم تحللها في آخره، وفي الخريف لبرد الجو، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف، فتتحصر وتسخن وتعفن، فتحدث الأمراض العفنة، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً، قابلاً، رهلاً، قليل الحركة، كثير المواد، فهذا لا يكاد يفلت من العطب"³.

ولا يعتبر الهواء الفاسد العامل الطبيعي الوحيد المتسبب في حدوث الأوبئة، وإنما هناك أسباباً أخرى، منها:

- فساد الماء والغذاء:

ارتبط ظهور الأمراض والأوبئة أيضاً بفساد النظام الغذائي الذي لا يكون خاضعاً في الغالب لشروط الصحة، ويظهر ذلك بشكل خاص زمن المجاعات بسبب القحط وغلاء الأسعار. فقد كان هم الناس وقت المجاعة هو البحث عن أي شيء يسد رمقهم من الجوع، فيقتصر غذائهم

1- ابن زهر: كتاب الأغذية، ص: 143.

2- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد، ص: 166.

3- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص: 32.

أنداك على أكل الحبوب المتعفنة والفاسدة من طول الاختزان، وأكلهم اللحوم الرديئة كلحم الجيفة ولحوم مختلف الحيوانات، من السنابير والفئران و الكلاب، وأكلهم مختلف البقول والنباتات البرية، وبعض الأغذية الغريبة التي لم يعتادوا على أكلها¹. فضلا عن ذلك فإن ندرة الماء الشروب في المجاعات التي يكون سببها القحط يؤدي بالناس إلى شرب المياه القذرة والراكدة في البرك؛ مما يتسبب في حدوث العديد من الأمراض والأوبئة والأورام الطاعونية والجرب، وكذلك الحصى في الكلي والمثانة².

- تأثير الأرواح الشيطانية في الطبيعة:

وهو أحد الأسباب التي ذكرها ابن القيم في حديثه عن سبب الطاعون (الوباء)، وهو سبب ليس عند الأطباء ما يدفعه، كما ليس عندهم ما يدل عليه؛ لأنه أمر غيبي، وقد جاء في الحديث بأن الطاعون من وخز الجن³، يقول ابن القيم: "إن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفا عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمرة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهاال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن⁴."

1- ابن زهر: التيسير في المداواة والتدبير، ص: 459- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد، ص: 171- الأنطاكي: بغية المحتاج، ص: 333.

2- ابن زهر: التيسير في المداواة والتدبير، ص: 454 وما بعدها.

3- «وخز الجن» أي طعن أعدائكم: أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أنظر: الحاكم النيسابوري (405هـ): المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1411 هـ/ 1990 م. كتاب الإيمان، رقم 158، ج: 1 ص: 114.

4- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص: 31.

- تأثير حركة النجوم والكواكب في الطبيعة:

من التفسيرات التي نجدتها أيضا في كتب المتقدمين¹، ربط حدوث الأمراض والأوبئة بأمور فلكية، كاجتماع الكواكب واتصالها مع بعضها البعض، وهذه الأمور الفلكية هي من الأسباب القسوى التي تؤثر في العالم حسب ما يزعمه أرباب صناعة النجوم ويأخذه الطبيب مُسَلِّمًا عنهم². ومن ذلك ظهور الثريا وسقوطها، فإذا سقطت الثريا وغابت تكثر الأمراض والأوبئة، وإذا طلعت ترتفع كل الأمراض والعاهات عن كل قطر، فقد أخرج الإمام أحمد عن عِسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا طلع النجم ذا صباح، رفعت العاهة"³، وأخرجه الطبراني بلفظ: "إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد"⁴. وفسر بطولع الثريا، وفسر بطولع النبات زمن الربيع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ (سورة الرحمن الآية: 4)، فإن كمال طولعه وتمامه يكون في فصل الربيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات⁵.

وقد ذكر ابن القيم أن الأمراض تكثر وقت طولع الثريا مع الفجر ووقت سقوطها. وقدم في ذلك نقولا عن العلماء: " قال التميمي في كتاب «مادة البقاء»: أشد أوقات السنة فسادا، وأعظمها بلية على الأجساد وقتان، أحدهما: وقت سقوط الثريا للمغيب عند طولع الفجر، والثاني: وقت طولعها من المشرق قبل طولع الشمس على العالم، بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصرم

1- المقصود: علماء الإسلام المتقدمين عن القرن الثامن عشر الميلادي.

2- ابن الخطيب: مقنعة السائل عن المرض الهائل، ص: 65.

3- أحمد بن حنبل (241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ/ 2001 م، مسند أبي هريرة، رقم: 8495، ج: 14 ص: 192. قال المحقق: "حديث حسن، عسل بن سفيان - وإن كان ضعيفا - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

4- أبو القاسم الطبراني (360هـ): الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان. الطبعة: الأولى سنة: 1405هـ / 1985 م. باب الألف، رقم: 104، ج: 1 ص: 81.

5- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص: 32.

فصل الربيع وانقضائه، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها. وقال أبو محمد بن قتيبة: يقال: ما طلعت الثريا، ولا نأت إلا بعاهة في الناس والإبل، وغروها أعوه من طلوعها¹.

وقال عجرمة الأسدي: "ما طلعت الثريا ولا باءت إلا بعاهة فيكم الناس ويبطنون ويصيبهم مرض، وأكثر ما يكون ذلك في الإبل فإنها تقلب ويأخذها عته"².

- كثرة العمران:

من المعلوم أن هواء القرى والأرياف أفضل من هواء المدن نقاء وشفاء، وسكانها أسلم الناس أجساما وأقوامهم أبدانا، وذلك لأن كثرة اختلاط السكان في المدن يؤدي إلى انتقال الأمراض بسرعة كبيرة، كما أن كثرة بنايات المتجاورة والمرتفعة تحد من تموج الهواء الذي يذهب بها يحصل فيه من الفساد والعفن بمخالطة الحيوانات وانبعاث الأدخنة والروائح الكريهة.

وقد ربط ابن خلدون في مقدمته بين كثرة العمران ووفوره خاصة في آخر الدولة وبين حدوث الأمراض والأوبئة: "وقوع الوباء وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة، وإذا فسد الهواء وهو غذاء الروح الحيواني ومُلابسُهُ دائما فيسري الفساد إلى مزاجه، فإن كان الفساد قويا وقع المرض في الرئة، وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرئة، وإن كان الفساد دون القوي والكثير فيكثر العفن ويتضاعف فتكثر الحميات في الأمزجة وتمرض الأبدان وتهلك، وسبب كثرة العفن والرطوبات الفاسدة في هذا كله كثرة العمران... ولهذا أيضا فإن الموتان يكون في المدن الموفرة العمران أكثر من غيرها بكثير كمصر بالمشرق وفاس بالمغرب والله يقدر ما يشاء"³.

1- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص: 32.

2- أبو نعيم الأصفهاني(430هـ): الطب النبوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 2006. ج: 1 ص: 253.

3- ابن خلدون عبد الرحمان (808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1424 هـ / 2004 م. ص: 317.

كل هذه الأسباب الطبيعية - وفي مقدمتها فساد الهواء - لم تعد اليوم في نظر الطب الحديث سوى أسباباً عامة، خاصة مع سلسلة التطورات الحاصلة في مجال علم الأوبئة، واكتشاف العلماء للفيروسات والبكتيريا المتسببة في حدوث مختلف أنواع الأمراض والأوبئة.

ب- أسباب أخلاقية:

وذلك باعتبار أن الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان؛ عقوبة ربانية بسبب ما أحدثه الناس في المجتمع من فجور وظلم وفسق، فاستحقوا بذلك هذه العقوبات السماوية جراء فساد أخلاقهم، لكثرة المعاصي وقوة البغض والحسد في القلوب وغلبة الهرج وظهور الزنا، فيكون الوباء عقاباً إلهياً للعصاة ورحمة للمؤمنين، وذلك استناداً إلى بعض الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع، منها:

- حديث ابن عمر: قال عليه الصلاة والسلام: " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"¹.

- حديث ابن مسعود: قال عليه الصلاة والسلام: " إذا بُخس الميزان حُبس القطر، وإذا كثر الزنا كثر القتل ووقع الطاعون"².

- وروى الإمام مالك عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: " ما ظهر الغُلُوفُ في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثُر فيهم الموت"³.

1- ابن ماجه، أبو عبد الله (273هـ): سنن ابن ماجه، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2006م. كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم: 4019، ص: 706. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8623 ج: 4 ص 582. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

2- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، رقم: 8536 ج: 4 ص: 549. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

3- مالك بن أنس الأصبحي (179هـ): الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى سنة 2013، كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلُول، أثر رقم: 524 ص: 223. قال ابن عبد البر بعد ذكر الرويات المختلفة لهذا الأثر: "

فالزنا كما دلت عليه الأحاديث، من الأسباب الأخلاقية الموجبة لوقوع الوباء، وقد أنزل الله الطاعون على بني إسرائيل حينما انتشرت فيهم الفواحش. وجاء في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري وأخرجه الإمام أحمد، أن هذا العقاب يتم بطعن الجن للإنس: « قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن والطاعون فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء»¹.

قال السيوطي: "والحكمة في ذلك أن الزنا حده أوان الروح في المحصن، فإذا لم يحم عليه الحد سلط عليهم الجن يقتلونهم"²، وبما أن الزنا يقع غالباً في السر، فإن ذلك يفسر فجائية ظهور الطاعون كعذاب يسלט على جميع من وقعت بأرضهم هذه المعصية، لذلك فإن الله سلط عليهم "عدوا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه، وقاعدة العذاب أنه إذا نزل يعم المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم"³. فالعذاب الذي يشمل أيضاً غير المرتكبين لهذه المعصية يكون إما بسبب

= حديث مالك أتم، وكلها تقتضي القول بها والمشاهدة بصحتها". ابن عبد البر (463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ / 2000م. ج: 5 ص: 94.

1- أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 19528 ج: 32 ص: 293. ورقم: 19743 ج: 32 ص: 520. والحديث من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى الأشعري، قال ابن حجر العسقلاني بعد ذكر الروايات المختلفة لهذا الحديث: "ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم... وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه". أنظر ابن حجر العسقلاني (852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الثالثة، سنة: 1420هـ / 2000م، ج: 10 ص: 181-182. وقال محمد المناوي (1031هـ): "وبعض أسانيد صحيح". أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة: 1408هـ / 1988م. ج: 2 ص: 173.

2- جلال الدين السيوطي (911هـ): ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، تحقيق محمد علي البار، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1418هـ - 1997م. ص: 150.

3- نفسه، ص: 150.

تقاعدهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحاذلهم عن تقديم النصيحة للعصاة أو يكون بهدف زيادة حسناتهم بنيل الشهادة بالطاعون¹.

ويعتبر الظلم والفساد السياسي كذلك، من الأسباب الأخلاقية الموجبة للعقاب، من: "وقوع الوباء، ثم ما أعقبه من غلاء وجوع ونقص في الثمرات والأموال... وإنما ذلك لضعف الأمر، ولنقص الحكم، وفساد السياسة، وسوء التدبير، وظهور أسباب الأذى عن تعمد، لكثرة الإهمال وعدم التفقد ووجود التقصير"².

وقد أدى البحث بالمؤرخ المصري المقرئ في كتابه المسمى إغاثة الأمة بكشف الغمة - الذي تناول فيه تاريخ المجاعات التي نزلت بمصر - إلى أن من أسباب ما ينزل بالناس من مجاعات وطواعين وأغلبية، إنما هو من سوء تدبير الملوك والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد³.

1- ابن حجر العسقلاني (856هـ): بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ. ص 215.

2- الأسدي محمد بن محمد بن خليل: التيسير والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار. تحقيق: عبد القادر أحمد طليحات، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، سنة: 1967م. ص: 114-115.

3- جلشامش علاء شدهان: تراث الإنسانية، دار الرشاد الحديثة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الرابع: السلوك للمقرئ، بقلم محمد مصطفى زيادة، ص: 514.

المطلب الثاني: نماذج من الأمراض والأوبئة الخطيرة:

عرفت البشرية منذ القديم ظهور عدد كبير من الأمراض والأوبئة المدمرة، واستطاعت بعد جهد جهيد أن تقضي على بعضها، وتحد من انتشار البعض الآخر، وذلك بفضل التطور الكبير الذي عرفه البحث العلمي في ميدان الطب ومكافحة الأمراض والأوبئة.

الفرع الأول: وباء الطاعون

1- حقيقة الطاعون وسببه في كتب المتقدمين:

يعتبر الطاعون من أقدم الأوبئة وأكثرها فتكا بالإنسان، فقد حظي بخلاف غيره من الأوبئة باهتمام كبير من قبل المتقدمين من الأطباء والمؤرخين والأدباء، وكذلك المحدثين والفقهاء لورود مجموعة من الأحاديث النبوية والأحكام الشرعية الخاصة بهذا الوباء.

ومن أجمل ما قرأت في وصف الطاعون وآثاره الوخيمة، ما نقله ابن حجر العسقلاني من كلام القاضي صلاح الدين الصفدي، حيث قال عنه أنه: كان إذا هجم " عم البلاد، وغم النفوس وأذاب الأكباد...وتقدم بعساكر المنايا، ودهم بكبائر الرزايا، وألقى الرعب في قلوب البرايا، وأبقى في صدورهم البلايا...إن دخل بيتا كان آخر أهله خروجاً، وإن عدل إلى فناء أجم نار الفناء تأجيجا. فقصم عند ذلك الآمال، وكثرت لديه الأعمال"¹.

وكان من نتائج هذه الآثار الكبيرة للطاعون في نفوس الناس أن يدل إسمه عندهم على الموت العام، ويطلق على كل وباء فتاك سواء كان طاعونا أو وباء آخر، ولهذا السبب وضع العلماء تعريفا خاصا بالطاعون تميزا له عن الأوبئة الأخرى، ورفعاً للبس الذي وقع فيه عامة الناس. قال ابن سينا: " والطواعين تكثر عند الوباء وفي بلاد وبيئة"²، قال ابن حجر: "ومن تم

1- من كلام القاضي صلاح الدين الصفدي عن الطاعون نقله ابن حجر في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون، ص: 382

2- ابن سينا: القانون في الطب، ج: 4 ص: 150.

أطلق على الطاعون وباء وبالعكس¹. إلا أن مفهوم الوباء أعم وأشمل فيطلق على الطاعون وعلى غيره من الأوبئة الأخرى، قال القاضي عياض: "الوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا"²، أي أن الوباء قد يشمل أمراضا عديدة من بينها الطاعون.

كما ميز الفقهاء بين الوباء والطاعون بذكر السبب المؤدي إلى حدوث كل منهما، فالأول ينتج عن فساد الهواء، والثاني يحدث بسبب وخز الجن، وكلاهما مرض عام، ولذلك تسمى "الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت"³.

قال الرصاع: "مرض الوباء في غالبه يكون من فساد الدم لفساد الهواء، بخلاف الطاعون إنما هو من وخز الجن"⁴.

والأصل في نسبة الطاعون إلى وخز الجن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء». وفي رواية أخرى: «طعن أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»⁵.

وقد حمل المتقدمون لفظ الجن الوارد في هذه الأحاديث على ظاهره دون تأويل:

1- ابن حجر العسقلاني(852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الثالثة، سنة: 1420هـ/2000م. ج: 10 ص: 222.

2- القاضي عياض: إكمال المعلم، ج: 7 ص: 132.

3- ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 222.

4- محمد الرصاع (894هـ): الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 2007م، ص: 107.

5- سبق تخريجه، ص: 24.

قال المناوي: "الوخز طعن غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر في الباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ"¹.
وقال ابن عبد البر: "والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان وتسميه أيضاً رماح الجن ولهم في ذلك أشعار"².

أما تعريف الطاعون فقد اختلف فيه العلماء على أقوال أوردها ابن حجر في فتح الباري³:
- قال أبو بكر بن العربي: "الطاعون الوجه الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة وغيرها، وإنما سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله"⁴.
- قال أبو الوليد الباجي: "هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة"⁵.

- قال ابن عبد البر: "الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله"⁶.

1- زين الدين محمد المناوي (1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى سنة: 1356هـ، ج: 4، ص: 287.

2- ابن عبد البر: التمهيد، ج: 8، ص: 371.

3- ابن حجر: فتح الباري، ج: 10، ص: 222.

4- أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ): المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ / 2007م. ج: 3، ص: 573.

5- أبو الوليد الباجي (474هـ): المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. الطبعة: الثانية، ج: 7، ص: 198.

6- ابن عبد البر (463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ / 2000م. ج: 8، ص: 252.

- قال النووي: "هو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد"¹.

- وعرفه ابن سينا بـ: "الورم الحار القتال الذي يكون في الأعضاء الغددية اللحم، مثل الآباط والأربية وخلف الأذن، وسببه دم فاسد سُمي المادة يفسد العضو ويغير لون ما يليه، وربما رشح دما وصديدا ونحوه، ويحدث القيء والخفقان والغشي، وإذا اشتدت أعراضه قتل. وأسلم الطواعين ما هو أحمر ثم الأصفر والذي إلى السواد لا يفلت منه أحد"².

والطاعون ثلاثة أنواع كما ورد في كتب الطب الإسلامي:

✓ **النوع الأول:** ويسمى بالطاعون العقدي أو الدملي أو الدبلي، أي بمعنى الدماميل القاتلة، وهو مشتق من الدبل³، وهو عبارة عن خرجات ناتئة تظهر في المغابن⁴، واللحوم الرخوة من الجسم⁵، أي مكان الغدد اللمفاوية كما تعرف الآن في الطب الحديث.

✓ **النوع الثاني:** ويسمى بالطاعون الرئوي، وهو الصنف الذي أشار إليه ابن خلدون قائلا: "فإذا كان الفساد قويا (فساد الهواء) وقع المرض في الرئة وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرئة"⁶، فهو أشد أنواع الطواعين فتكا بالناس على الإطلاق،

1- محي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة. ج:3 ص: 187

2- ابن سينا: القانون في الطب، ج: 4 ص: 149-150. بتصرف.

3- عبد الكريم الخطابي: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، ص: 157.

4- المغابن جمع مغبن وهو الإبط وبواطن الأفخاذ. ابن منظور: لسان العرب، مادة غبن، ج: 11 ص: 12.

5- ابن القيم الجوزية: الطب النبوي، ص: 29.

6- ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص: 317.

فلا يكاد يسلم منه أحد ولا علاج له في الغالب؛ لأنه يستهدف الرئة ويفرق عروقها ويهتكها " لحة الدم المنبعث إليها وكثرة مقداره وعجزها عن حصره".¹

✓ النوع الثالث: ويسمى بالطاعون الدموي أو التسممي، وعبر عنه ابن خاتمة بالقروح السود، وهي قروح تظهر لأول مرة في الجلد على شكل نفاخات سوداء، أو تميل إلى الحمرة كأنها احتراق نتيجة حدوث نزيف في الجلد، ويصاحب ذلك ارتفاع شديد في درجة الحرارة، وهذه النفاخات ما تلبث حتى تنفجر بالماء، فتخلف بذلك نكت سوداء تنبع ماءً، أو يصاحب ذلك تورم في مواضعها، أو ما حولها، وهذه القروح هي أشد احتراقاً من العقد التي تظهر في المغابن، ويظهر في الجسم كمادات سوداء كأنه محترق.²

2- حقيقة الطاعون في الطب الحديث:

لم يعرف الأطباء سبب الطاعون إلا في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، عندما دخل هذا الوباء إلى اليابان وتمهدت للعالم الياباني شيبا سابور كيتاستو (kitasato) فرصة البحث عن تأثير الفئران في انتشاره، وهو البحث الذي قاده إلى معرفة الميكروب المسبب للطاعون³، وهو عبارة عن بكتيريا عصوية عنقودية توجد في الغدد اللمفاوية، وخاصة في المنطقة الأربية (المراق) والإبط وفي العنق (خلف الأذنين)، كما توجد في أمعاء المصاب ورثتيه وطحاله وكبدته ودمه⁴.

1- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد، ص: 181.

2- نفسه، ص: 181.

3- محمد رشيد رضا: مجلة المنار، 9 أكتوبر 1915م، مدرسة دار الدعوة والارشاد، دروس سنن الكائنات، محاضرات علمية طبية إسلامية للدكتور محمد توفيق صدقي. 11 أنواع أمراض الأحياء الطفيلية الميكروبية، الطاعون. ج: 18 ص: 688-689.

4- محمد علي البار: الطاعون بين الطب وحديث المصطفى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، العدد 11، السنة التاسعة: 1419هـ/ 1998م. ص: 171.

وقد أطلق العلماء على بكتيريا الطاعون إسم يرسين وهو الطبيب السويدي الذي اكتشف الميكروب بعد أشهر قليلة من اكتشاف العالم الياباني السابق¹. ومن تم يعرف الأطباء الطاعون بأنه: "مرض حاد معد، يسببه ميكروب يدعى (باسيل برسين الطاعون)، وهو في الأصل يصيب الحيوانات القارضة كالجرذان، وتنتقل عدواه للإنسان بواسطة لدغ البراغيث التي تعيش متطفلة على هذه الحيوانات. ويظهر الطاعون الذي يصيب الإنسان في ثلاث صور: الطاعون الدملي والطاعون الدموي والطاعون الرئوي، وتبدأ في الأنواع الثلاثة أعراض مرضية منها: ارتفاع درجة حرارة الجسم وصداع وإعياء شديدين، ثم احتقان الوجه والعينين وجفاف اللسان، ويبدو المريض قلقاً مدعوراً وتتابه هلوسة تعقبها غيبوبة قد تنتهي بالوفاة².

وفي النوع الدملي يظهر في اليوم الثاني والثالث ورم التهابي بإحدى الغدد السطحية كالموجودة في الورك أو تحت الإبط أو في الرقبة، ولذلك يسمى هذا النوع بالطاعون الدملي لأن الغدد الملتهبة يزداد حجمها وقد تتفحج، وقد تسوء حالة المريض فيتسرب الميكروب إلى الرئتين محدثاً فيها التهاباً رئوياً، وهنا يعتبر التسمم والالتهاب الرئوي ثانوياً أو مضاعفاً للحالة الأصلية، وتبدأ الإصابة التسممية عندما تكون العدوى شديدة ومقاومة المريض ضعيفة.

والطاعون الرئوي هو أخطر أنواع المرض على المريض ومخالطيه؛ لأنه ينتشر بواسطة الرذاذ المتطاير من فتحتي الفم والأنف عند سعال المريض، ونظراً لعدم وجود مناعة ضد العدوى بالطاعون فإن إصابة الإنسان بواسطة هواء الشهيق يحدث له التهاباً رئوياً مميتاً³.

وللقضاء على الطاعون يلزم اتباع الإجراءات الوقائية التالية:

- إبادة الجرذان بالسُّم أو بالصيد ومكافحتها في السفن وأرصفتها المباني والمستودعات.

1- محمد علي البار: نفسه، ص: 171.

2- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة: 2010م، ص: 528.

3- نفسه ص: 529.

الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام

- التحصين باستخدام لقاح من جراثيم مقتولة، يُطَعَّمُ به المسافرون والمقيمون في مناطق وجود الوباء.
- تبليغ السلطة الصحية المحلية وهو أمر مطلوب عالمياً بمقتضى اللوائح الصحية الدولية.
- يلزم العزل الصارم مع احتياطات مضادة للانتشار بواسطة الحمل بالهواء، والتطهير الملازم للبصاق والإفرازات القبيحة، والأدوات التي تلوثت بها أو ببول أو براز المرضى. ويجب تداول جثث المرضى باحتياطات تطهيرية دقيقة.
- منع الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بالطاعون من مغادرة الدولة¹.
ويعالج مرض الطاعون بمركبات السلفا وبعض مبيدات الجراثيم وخاصة النوع الدملي، وتستعمل نفس العقاقير في وقاية الأشخاص المخالطين للمريض والأشخاص المعرضين للعدوى².

وقد أثارَت هذه الاكتشافات العلمية الحديثة للسبب الجرثومي للطاعون إشكالية: كيفية الجمع بين الحقيقة الطبية، وحديث "وخز الجن" من السنة النبوية؟

وللجواب عن هذا الإشكال أخذ بعض المتأخرين كمحمد رشيد رضا، ومحمد سعيد السيوطي، ومحمد علي البار وغيرهم، بالمعنى اللغوي لمصطلح "الجن" الوارد في الحديث النبوي، وهو كل ما خفي عن العين واستتر، قال ابن منظور: "جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك"³.

وفي هذا المعنى يقول محمد رشيد رضا: "لفظ الجن يطلق على المخلوقات الخفية، ويقال: إن منها ما هو مادي وما هو روحاني، وأجدر بهذه الأحياء التي يسمونها الميكروبات أن تكون من

1- تأليف جماعي: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا، ص: 120.

2- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، ص: 529.

3- ابن منظور: لسان العرب، مادة جن، ج: 3 ص: 217.

الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام

المادي، وهي سبب الأمراض والأوبئة كالتاعون والهيضة، وعليها يحمل ما ورد من أن الطاعون من وخز الجن، فهي مسلطة على الإنسان، وهو مسلط عليها بالعلم الصحيح، وإن كان لما يقدر على كثير منها بعد تمكنها في الجسم. أما الروحانية فلا سلطة لها على الأجساد، وإنما هي منشأ الوسوس والخواطر القبيحة الضارة"¹.

ويقول محمد سعيد البوطي: "والمراد بالجن هي الجراثيم (الميكروبات) التي هي عوامل الأوبئة والأمراض... ويؤيد ذلك أيضًا ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي بالطعن والطاعون)، قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن وفي كلِّ شهادة)²، وقال ابن الأثير في النهاية: الطعن: القتل بالرمح³، والوخز طعن بلا نفاذ⁴.. وهذا لا تختلف فيه أصحاب العقول الراجحة والأبصار الناقدة... لأن عامل الوباء هي الجراثيم كما قرره الفن الحديث بأن عامل جميع الأمراض الوبائية هي الجراثيم، فهذا متفق عليه والجن هي الجراثيم؛ لأن معناها اللغوي ينصرف لكل ما لا يُرى من العوالم... وعليه يشمل هذا المعنى عموم ما ورد من الأحاديث الشريفة المتعلقة بالأوبئة والأمراض الجائحة وعلم تدبير الصحة"⁵.

ويقول محمد علي البار: "إن لفظ الجن الوارد في الطاعون والمعبر عنه بلفظ: "وخز الجن" ينبغي أن ينصرف إلى هذه المخلوقات الصغيرة المختفية التي لا تكاد ترى إلا بالبحث عنها، وهي

1- محمد رشيد رضا (1354هـ): مجلة المنار، 16 محرم 1320هـ الموافق لـ 25 أبريل 1902م، باب الأسئلة والأجوبة، السؤال الرابع، ج: 5 ص: 57-58.

2- سبق تخريجه، ص: 24.

3- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3 ص: 127.

4- نفسه، ج: 5 ص: 163.

5- محمد سعيد السيوطي: رسالتان طريفتان في توجيه حديثي: الذباب، وخطفة الجن بمباحث الطب والعلوم الحديث، مجلة المنار، 30 ربيع الأول 1347هـ الموافق لـ 14 شتنبر 1928م، ج: 29 ص: 372.

البراغيث، فهي التي تخز، وهي التي تسبب الطاعون وتنقله... ولا علاقة للجن - المخلوقات النارية - بموضوع الطاعون مطلقاً...¹.

وعلى اختلاف هذا الأقوال يبقى سبب الطاعون هو الوحز سواء حمل لفظ الجن الوارد في الحديث النبوي على ظاهره أو حمل على معناه اللغوي، وإن كان الذي يوافق العلم الحديث ما قاله المتأخرون.

الفرع الثاني: أنواع أخرى من الأمراض والأوبئة:

1- أمراض وأوبئة أخرى في كتب المتقدمين:

بالإضافة إلى الطاعون، شملت كتب المتقدمين - خاصة الأطباء - كذلك أوبئة وأمراضاً عديدة متشابهة من حيث الهلاك، ومعدية في الغالب، غير أنها تختلف من حيث أعراضها، فمنها: الجذام، والجذري، والحصبة، وذات الرئة، والذبحة، والكوليرا، والحمى، والملاريا، والإنفلونزا، وغيرها. فالجذام مثلاً مرض لا يقل خطورة عن الطاعون بل يأتي بعده، ولهذا كان الأطباء يسمونه بالعلّة الكبرى²، أو بداء الأسد لأن وجه المريض بالجذام يصبح كوجه الأسد، وهو مرض معدي وموروث، وسبب حدوثه حسبما كان يعتقد الأطباء، هو الإدمان على ما غلظ من الأغذية كلحم البقر والتمر والباذنجان والثوم والخردل والعدس³، وكذلك مداومة الشرب في آنية من نحاس يتسبب في هذا المرض في نظر بعض الأطباء⁴.

1- محمد علي البار: دراسة وتحقيق لكتاب ما رواه الواقون في أخبار الطاعون لجلال الدين السيوطي، ص: 49.

2- حسين بولقطيب: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات الزمن. سنة: 2002م. ص: 56.

3- الأنطاكي: بغية المحتاج، ص: 344.

4- ابن زهر: كتاب الأغذية، ص: 106.

ويعتبر مرض الجدري أيضاً من الأمراض الوبائية الخطيرة التي تنتقل عن طريق الرائحة مع الهواء، في حين تقل الحصبة خطورة عنه، وهو مرض معد أيضاً ينتقل عن طريق الهواء من شخص إلى آخر، وقد أجمعت أغلب التآليف الطبية على أن سبب ظهور الجدري والحصبة هو غذاء الجنين في بطن أمه من دم الحيض¹، لذلك كان الأطباء يفضلون الفصد لاستفراغ الدم الفاسد من جسم المريض. أما مرض الجرب فهو يعتبر أيضاً من أصعب الأمراض الوبائية، والذي يكون سببه في نظر البعض، الإكثار من أكل الزيتون والجوز وغيرها من الأطعمة الخشنة².

2- الأمراض والأوبئة في الطب الحديث:

تمكن العلم الحديث بفضل الأبحاث الطبية في مجال علم الأوبئة من معرفة الأسباب الجرثومية لكل مرض وكيفية انتقاله ومدة حضائته، وطرق الحد من انتشاره. كما تم اكتشاف لقاحات لمجموعة من الأمراض الوبائية، كاللقاح ضد الجدري والحصبة واللقاح ضد جميع أنواع الطواعين، وإن لم تكن ناجعة على المدى الطويل، إلا أن الأمراض الوبائية ظلت تشكل خطراً يهدد حياة الإنسان حتى في وقتنا الحالي، خاصة وقد ظهرت أمراض معدية أشد خطورة من سابقتها، وقد صنفتها الأطباء المعاصرون كما يلي³:

- الأمراض البكتيرية: مثل الدفتيريا و التيتانوس والدرن والحمى المالطية.
- الأمراض الفيروسية: كالإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والحصبة وشلل الأطفال وحمى الوادي المتصدع.

- الأمراض المعدية التناسلية: كالسيلان و الزهري والإيدز.

1- الأنطاكي: بغية المحتاج، ص: 335.

2- الوزان الحسن بن محمد المعروف بليون الافريقي (957هـ): وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1983م. ج: 1 ص: 83.

3- رياض بواعنة: الأمراض الوبائية. فيروسات لا تفرق بين الصالح والطالح، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

➤ **الأمراض المعدية المحجرية:** والتي تؤدي إلى حدوث أوبئة في حال عدم الحد من انتشارها في أماكن ظهورها، وهي: الحمى الصفراء، والجمرة الخبيثة، والحمى الراجعة، والطاعون والكوليرا.

وبما أن المقصود من هذا البحث هو بيان الأحكام الشرعية، فسأقتصر على تقديم تعريف طبي مختصر لمرض الجدام والجرب والكوليرا باعتبار أن الفقهاء رتبوا عليها أحكاماً فقهية في كتبهم.

أ-مرض الجدام: هو مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية، وتسببه بكتيريا من نوع العصيات تسمى (عصيات هانسن) والتي يمكن مشاهدتها بأعداد كبيرة في إفرازات أنف المصاب المخاطية وفي جلده. ولم يتفق العلماء حتى الآن على طرق انتقال الجدام إلا أنه لا بد من وجود تماس مباشر ومديد مع المريض لتتم العدوى، أما حضائته فهي طويلة وتبلغ أحياناً سبع سنوات¹، وهو نوعان:

- **جدام درني،** ويظهر على هيئة درنات على سطح الجلد، وإصابات جلدية محددة وقليلة، والعدوى في هذا النوع نادرة ومحدودة.

- **جدام أسدي،** وتكون إصابة الجلد في هذه الحالة غير محدودة، وتكثر الدرنات على الوجه والأذن، وعندما تتجمع على سطح الجلد والجبهة تعطي للوجه منظر الأسد، والعدوى في هذا النوع شديدة، ولا بد من العزل الإجباري فيه لخطره².

ويعالج الجدام بإعطاء المريض الدواء المعروف بـ: (دابسون)، وهو من مركبات (السولفون) التي قد غيرت تماماً من سير المرض، وأصبح بإمكان المريض أن يأمل بالشفاء، إلا أن العلاج يكون لفترة طويلة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات على الأقل، ويكون نجاح العلاج مرتبطاً بالتشخيص المبكر للمرض، بالإضافة إلى تطبيق العلاج في الوقت المناسب. ويتم حصر مناطق

1- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، ص: 274.

2- عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية، ص: 25.

الإصابة وإجراء فحص عام لجميع سكان المنطقة حيث يفحص كل شخص له تماس طويل مع المصاب من أهله وأقرانه، ويرسل الأشخاص المشتبه فيهم إلى مستشفيات تخصصية تقوم بوضع التشخيص، وبعدها يتم عزل المرضى حيث يتم علاجهم في مصحات خاصة. وبهذا الشكل يمكن استئصال الداء، وكلما كان تطبيق العلاج باكرا كلما أصبح بالإمكان الحصول على نتائج مرضية¹.

ب- الجرب: هو مرض جلدي حاك (تصبغه حكة شديدة) طفيلي مُعد، ويعتبر مرضا غير تناسلي، ولكنه ينتقل من خلال العلاقات الجنسية والتلامس، ويحدث احتكاكا تنتج عنه خدوش ودمامل وبثور، ويتنشر في منطقة الإبطين والرقبة، وبين الفخذين، وبين أصابع اليد وغيرها. ويعتمد حدوث الجرب عالميا على النظافة العامة، والشخصية، والظروف المعيشة وتحركات السكان، وينتشر في أماكن التجمعات السكنية، وينتقل من المصاب إلى السليم عن طريق الملابس، أو استعمال ملابسه غير المعقمة أو النوم في فراشه².

ويسبب الجرب طفيلي صغير يسمى (ساركوبتيس سكيبي)، حيث يحفر تحت الجلد محدثا نفقا قصيرا موازيا للجلد، تضع فيه الأنثى بيوضها وبعدها تموت، فيفقس البيض وتنضج الطفيليات الجديدة في 14 يوما، وتعاد الدورة وهكذا. وتظهر الإصابة بعد أربع أسابيع تقريبا³.

ويعالج مرض الجرب في مدة قصيرة من يومين إلى أربعة أيام، بمرهم الكبريت المرسب (بنسبة 5 إلى 10%)، وينصح قبل وضع المرهم بعمل حمام ساخن بالماء والصابون، واستعمالليفة خشنة أو فرشاة، وذلك لتفتيح الكهوف التي تختبئ فيه أنثى الجرب، كما أن الماء الساخن يستدرج الحشرة إلى سطح الجلد؛ إذ أنها تنجذب إلى الماء الدافئ. وبذلك يصبح الطفيلي مكشوفاً

1- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، ص 277.

2- نفسه، ص: 278.

3- زينب منصور حبيب: نفسه، ص: 279. عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية، ص: 56.

للمرهم، ويتم ذلك مرة كل ليلة لمدة ثلاثة أو أربعة أيام متتالية. ولنجاح العلاج لابد من الكشف عن المخالطين وعلاجهم، وتعقيم جميع أدوات المريض وملبوساته وفرشه¹.

ج- الكوليرا: وهو مرض معوي حاد وخطير، يتميز ببدء فجائي، وبراز مائي غزير، وقيء وجفاف سريع، وانهايار الدورة الدموية، وقد تحدث الوفاة خلال ساعات قليلة من بدء المرض². ويحدث مرض الكوليرا نتيجة الإصابة ببكتيريا تسمى الضمة الهيفية (فيبريو كوليرا)، وتنتقل هذه البكتيريا عن طريق المياه والأطعمة الملوثة ببراز الأشخاص المصابين بهذا المرض، حيث تدخل الضمة الهيفية إلى الأمعاء وتجعلها تفرز كميات كبيرة من سوائل وأملاح الجسم. ولا ينتقل المرض من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق الاتصال المباشر؛ وإنما تحدث العدوى بشرب الماء الملوث ببراز أو قيء المرضى، أو الطعام الملوث بالأيدي الملوثة أو بالذباب. ولتفادي الإصابة بالمرض يجب تجنب تناول الأطعمة الملوثة، وغلي الماء قبل شربه وغسل اليدين وتنقية مرافق المياه، واتباع شروط النظافة العامة، مع عزل المريض في المستشفى ليتلقى العلاج ويبقى تحت الرقابة الطبية، وحصر المرض ومنع انتشاره بشكل وبائي. ويعطى للمريض العلاج الذي يقضي على الجراثيم المسببة للمرض، ويبقى تحت المراقبة الطبية لمنع حدوث الجفاف من خلال إعطائه محاليل خاصة عن طريق الفم أو الوريد تحل محل السوائل المفقودة من الجسم³.

1- عبد الرحيم عبد الله: نفسه، ص: 57.

2- جمعية الصحة العامة الأمريكية: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، مترجم من طرف المكتب الإقليمي للشرق الأوسط منظمة الصحة العالمية الإسكندرية مصر، طبعة 1979م، ص: 174.

3- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، ص: 633-634.

المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض والأوبئة في الإسلام

المطلب الأول: عناية الإسلام بالصحة العامة والنظافة

الفرع الأول: النظافة أساس حفظ الصحة

اهتم الإسلام بالصحة باعتبارها إحدى المقومات الأساسية الخمسة للحياة الدنيوية وهي: الصحة، والغذاء، والكساء، والسكن، والأمن. قال عليه الصلاة والسلام: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"¹.

والنظافة أساس حفظ الصحة وأساس الوقاية من الأمراض، لذا دعا الإسلام إليها وجعل الطهور شرط الإيمان، بل ربطها بالعبادات، فشرع الغسل والوضوء في مناسبات كثيرة، منها الواجب ومنها المستحب، فأوجب الوضوء للصلاة والطواف، وندبه لكل صلاة لمن كان متوضئاً من قبل، وبعد الجماع وعند النوم وغيرها. وأوجب الغسل للجنابة، وللميت، وإسلام الكافر والمترد، وسنه لصلاة العيد والجمعة وغيرها.

كما حث عليه الصلاة والسلام على استعمال الماء في غير الوضوء والغسل، كالاستنجاء وغسل اليدين قبل الطعام وبعده، وبعد الخروج من الخلاء.

وفي الوضوء يقوم المسلم بتنظيف أنفه عن طريق استنشاق الماء واستنثاره، والمنخر يصفى الهواء الداخل إلى الجهاز التنفسي مما يعلق به من غبار وجراثيم. وغسل اليدين في الوضوء وغيره أمر هام، فإن الأرض لا يخلو مكان فيها من الجراثيم، وهذه الجراثيم غير مرئية ونحن مضطرون إلى أن نمس بأيدينا جميع الأشياء التي حولنا، وعندما نتناول الطعام بأيدينا غير نظيفة تنتقل الجراثيم

1- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم: 4141 ص: 734. ورواه محمد بن عيسى الترمذي (279هـ): سنن الترمذي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ/2006م. كتاب الزهد، رقم: 2346 ص: 716. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

إلى الطعام وتدخل معه إلى أجوافنا، لذلك كان من السنة غسل اليد قبل الطعام، فقد جاء في الحديث: « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده »². وغسل اليد بعد الانتهاء من الغائط هو هدي النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء »³، وفي هذا وقاية من كثير من الأمراض التي تنتقل بواسطة البراز، فكثير من الجراثيم تنطرح في البراز كجراثيم التيفويد والكوليرا وغيرها، كما تنطرح بالبراز كثير من الطفيليات كالأميبا وبيوض البلهارسيا والديدان المعوية، فإذا لم يغسل الشخص يده انتقلت هذه الجراثيم والطفيليات إلى أظفاره وأصابعه ومنها إلى فمه وإلى من حوله من أفراد أسرته⁴.

الفرع الثاني: تدابير وقائية لحفظ الصحة

إلى جانب النظافة حث الإسلام على مجموعة من التدابير الوقائية الأخرى حفاظا على الصحة، وتجنباً للإصابة بالأمراض والأوبئة، أذكر منها:

أ- **التيامن:** وهو أن يخصص المرء يده اليمنى للأعمال الطاهرة النظيفة، ويده اليسرى لما سوى ذلك فلا يخلط بينهما أبداً، وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن ويعلمه لأصحابه، وهذه وسيلة عظيمة من وسائل الوقاية من الأمراض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

1- عبد الرزاق الكيلاني (1426هـ): الحقائق الطبية في الإسلام، طبعة دار القلم دمشق، سنة: 1996م، ص: 97.

2- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم: 3761، ج: 5 ص: 586. قال أبو داود: وهو ضعيف.

3- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء، رقم 354 ص: 67. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أيضاً بلفظ " ولا يخرج من الخلاء إلا مس ماء ". قال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لضعف يحيى بن طلحة اليربوعي ". أنظر: محمد بن حبان (354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ / 1988 م. رقم: 1441 ج: 4 ص: 289.

4- عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية، ص: 102.

«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.»¹

ب- النهي عن التبول في موارد الماء وأماكن الظل وقارعة الطريق: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»²، فالتبرز في هذه الأماكن الثلاثة هو السبب في انتشار البلهارسيا والزحار والحمى التيفويدية والكوليرا والتراخوما والسرطانات البولية والديدان المعوية، والبول واسطة مهمة من وسائط نقل العدوى من المرضى إلى الأصحاء³.

ج- الأمر بالتنزه من البول: يحتوي البول على كثير من السموم التي تطرحها الكلي من جراثيم وطفيليات، وما يفيض عن حاجة الجسم من الصود والكلور والبوتاس وغيرها، لذا يجب التخلص منه والتحرز والمبالغة في الإستنزاه⁴.

وقد أخبرنا عليه الصلاة والسلام بأن عدم التنزه من البول من الذنوب الكبيرة التي توجب عذاب القبر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال عليه الصلاة والسلام: « يعذبان، وما يعذبان في كبير »، ثم قال: « بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة »، ثم دعا

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم: 2020 . ج: 2 ص: 972.

2- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم 26، ج: 1 ص: 21. قال المحقق: " حسن لغيره". والحديث صححه الحاكم في مستدرکه، أنظر: المستدرک علی الصحیحین، في كتاب الطهارة رقم 594، ج: 1 ص: 273.

3- عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية، ص: 83.

4- نفسه، ص: 84.

بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، ف قيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنها ما لم تيسر» أو: «إلى أن ييسر»¹.

د- الأمر بتغطية الطعام والشراب: عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»². ومعنى قوله: " وأوكوا السقاء " أي شدوا فمه بالكواء، وهو الخيط الذي يشد به ويربط³. وأنية الطعام والشراب إذا بقيت مكشوفة قد تقع فيها الهوام والحشرات والغبار والتراب، وهذا كله مؤذ وضار، ولذلك كان من السنة تغطية الأنية وقاية من الضرر المحتمل.

هـ- النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو يدافعه الأخبثان، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»⁴. ومدافعة البول والغائط مضره بالجسم جدا، فمدافعة البول تجعل المثانة تتمدد فتسترخي عضلاتها ولا تعود قادرة على إفراغ البول كاملا، وتلتهب المثانة ومجرى الإحليل وقد تلتهب الخصيتين والكليتين، وينعكس ذلك على جسم الإنسان كله. وتراكم البول يؤدي إلى ترسب الأملاح ومنه تكون الحصيات⁵. ومدافعة الغائط تؤدي إلى استرخاء

1- البخاري محمد بن إسماعيل (256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار صبح للطباعة والنشر، بيروت، أديسوفت الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، سنة 1426هـ/2005م. كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. رقم: 216 ج1 ص: 67.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب. رقم: 2014 ج: 2 ص: 970.

3- القاضي عياض: إكمال المعلم، ج: 6 ص: 480.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم: 560. ج: 1 ص: 251.

5- عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، ص: 146.

عضلات الأمعاء الغليظة، كما تؤدي إلى الإمساك وامتلاء المعدة بالغازات وامتصاص بعض المواد السامة من البراز، وقد تحدث البواسير بسبب الإمساك، لذلك نهى النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو يدافعه الأخبثان.

و- المحافظة على خصال الفطرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»¹.

وللتمسك بهذه الخصال المذكورة في الحديث النبوي مجموعة من الفوائد الصحية، أذكر منها ما يلي:

- يعتبر الاستحداد² وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته؛ لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيرا من الالتهابات الجلدية، التي تضر بالجسم وتوهنه، خاصة أن هذه المنطقة كثيرة العرق وكثيرة الاحتكاك بعضها ببعض، وتتراكم عليها مفرزات الغدد العرقية والدهنية، والاستحداد يعد وجها من أوجه النظافة البدنية التي أمرنا بها³.

- وفي الختان فائدة صحية هامة، فقد ثبت أن القلفة إذا لم تقطع في الوقت المناسب فإنه تتكون تحتها خلايا (ميكروبية) تتكاثر باستمرار، وتسبب أضرارا بالغة الشدة والخطورة على الشخص، ولذلك يكون العلاج الطبي من المختصين هو الأمر بإزالتها فورا، وعند التبول تتسلل قطرات البول إلى التجويف الموجود بين القلفة ورأس الذكر، وهذه القطرات تعد مرتعا خصبا للجراثيم في هذه المنطقة⁴. والختان يقي من أمراض كثيرة، فهو يقي من التهاب القضيب عند

1- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5889، ج: 4 ص: 80. ورواه مسلم في

صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257. ج: 1 ص: 134.

2- استعمال الحديد في حلق شعر العانة. ابن منظور: لسان العرب، ج: 4 ص: 56.

3- عبد الرزاق الكيلاني: الحقائق الطبية، ص: 217 بتصرف.

4- نفسه، ص: 216.

الرجل، كما تقل كثيرا التهابات المهبل وعنق الرحم في نساء الرجال المختونين. وقد وجد الأطباء أن الختان يقي من أورام القضيب السليمة كالورم القنبيطي، والخبيثة كالسرطان، فلم يشاهد سرطان القضيب في الرجال المختونين إلا نادرا، كما تقل نسبة إصابة نساء الرجال المختونين بسرطان عنق الرحم كثيرا... وشوهد أخيرا أن إصابات مرض الإيدز في غير المختونين أكثر بثمانية مرات منها في المختونين¹.

- وفي تقليم الأظافر وقاية من كثير من الأمراض؛ لأن الأوساخ التي تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصبا للجراثيم والميكروبات، وقد أجرى الأطباء تجارب عديدة على الأظافر فغسلوا أيديهم بالماء والفرشاة والصابون مدة ربع ساعة، ثم غسلوها في الكحول عشر دقائق، ثم زرعوا المادة المتراكمة تحت أظافرهم في مستنبت للجراثيم فنمت فيه بعض الجراثيم؛ مما يدل على أن الأظافر لا يمكن أن تتعقم لذلك شرع قصها².

1- عبد الرزاق الكيلاني: نفسه، ص: 216.

2- نفسه، ص: 218، بتصرف.

المطلب الثاني: تحريم الشهوات المؤدية إلى الإصابة بالأمراض والأوبئة

حفظ النفوس من الهلاك مقصد شرعي، حرص الإسلام على تحقيقه في حياة الناس بالدعوة إلى تجنب كل ما يضر بصحة الإنسان ويلحق به الأذى في بدنه أو عقله، ولذلك حرم الله تعالى كل أنواع الممارسات الجنسية خارج إطار الزواج، كما حرم بعض المأكولات والمشروبات الضارة بالعقل والجسم والمؤدية إلى الإصابة بالأمراض والأوبئة.

الفرع الأول: تحريم الممارسات الجنسية المنحرفة:

أ- تحريم الزنا: حرم الله الزنا وحرم كل باب يؤدي إليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء الآية: 32). والزنا هو إتيان الشهوة فيما حرم الله تعالى، وهو عمل مناف للفطرة السليمة، ويؤدي إلى فساد النظم الاجتماعية من تفكك الأسر واختلاط الأنساب، وانتفاء صلة الأرحام. وهو سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالبدن وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء؛ كالزهري والسيلان والقرحة¹. فالوقاية من الأمراض والمحافظة على الصحة هو أحد الأسباب التي من أجلها حرم الله الزنا، وأقام حدا زاجرا على من اقترفه.

ب- تحريم اللواط: فاحشة اللواط من أكبر الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة، فحسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من السماء. وأمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»².

ويؤدي اللواط إلى حدوث أضرار صحية خطيرة، كالإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية في تفكير مُقترفه، وضعفا شديدا في إرادته، وذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي

1- محمد علي البار وزهير أحمد السباعي: الطيب أدبه وفقهه، دار القلم بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1997م. ص: 101.

2- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط، رقم: 4462، ج: 6 ص: 510. قال المحقق: "ضعيف". وقال الحاكم في المستدرک: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين، ج: 4 ص: 395.

تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلي وغيرها¹. وهو كذلك سبب في ظهور مرض السويداء، وتمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه، وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها. كما أنه يصيب مقترفيه بضيق الصدر وخفقان القلب، ويعتبر سببا في إصابة المرء بالدوسنطاريا والحمى التيفويدية وغيرها من الأمراض الجنسية². وأثبتت الاحصائيات أن الذين يمارسون اللواط هم أكثر الناس عرضة للإصابة بمرض الايدز، فقد وجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من 70٪ من حالات الايدز تكون بين ممارسي اللواط، وفي أوروبا تصل هذه النسبة إلى ما يقرب من 80٪³.

ويدخل في حكم اللواط وفي أضراره الصحية، إتيان المرأة في دبرها، قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ قَاتُوا حَرْثَكُمْ؛ أَبِي شَيْئْتُمْ﴾ (سورة البقرة الآية: 221). والحرث: "موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد، إذ هو المزروع، فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة"⁴، والنبي ﷺ نهى عن إتيان النساء في أعجازهن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»⁵.

ج- تحريم الوطء في الحيض: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ قَاعَتِرْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ قَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 220). نهى سبحانه وتعالى في الآية الكريمة

1- سيد سابق (1420هـ): فقه السنة، دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: 1403هـ/ 1983م. ج: 2 ص: 363

- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، دار الفكر بيروت بدون تاريخ. ص: 190.

2- سيد سابق: نفسه، ج: 2 ص: 364-365. يوسف القرضاوي: نفسه، ص: 190.

3- أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى سنة: 2005م. ص: 234

4- سيد سابق: نفسه، ج: 2 ص: 166.

5- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم 2162 ج: 3 ص: 490. قال المحقق: "إسناده حسن". وقال

ابن حجر العسقلاني: "رجاله ثقات، ولكن أعل بالإرسال". أنظر: ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق:

سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، سنة: 1424 هـ. ص: 309.

عن وطء النساء زمن الحيض لعله الأذى الذي يحصل للواطئ بالنجاسة وتتنّ الرياح، وقيل إن جماع الحائض يُورثُ علة بالغة في الألم، وحُكي أن وطء المرأة قبل غسلها من الحيض يورث الجذام في الولد².

وقد توصل الطب الحديث إلى أن للجماع في الحيض أضرار صحية كثيرة تترتب عليه، وذلك لأنه في فترة الحيض يكون الرحم متقرحا، كما يكون الجلد مسلوخا؛ مما يجعله معرضا بسهولة لعدوان البكتيريا، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيبي يشكل خطرا داهما على الرحم؛ لأن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل البكتيريا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فجدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ويصبح مكونا من طبقة رقيقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي تكون في أوقات الطهر وخاصة في وسط الدورة، لذلك فإن إدخال القضيبي في الفرج في هذه الحالة ليس إلا إدخالا للميكروبات في وقت لا تستطيع أجهزة الدفاع أن تقاوم³.

1- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ): زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1422 هـ، ج: 1 ص: 190.

2- سليمان بن محمد البجيرمي (1221هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر بيروت، سنة: 1415 هـ / 1995 م، ج: 1 ص: 366.

3- محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، من الصفحة 101 إلى الصفحة: 103 بتصرف.

الفرع الثاني: تحريم الأشرية والأطعمة المؤدية إلى المرض:

أ- تحريم الخمر: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة الآية 92). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له »¹.

ومن الأضرار الصحية للخمر أنه يصل إلى جميع خلايا الجسم ويؤذيها ويدمرها شيئا فشيئا، وتنقلب أعضاء الجسم إلى أعضاء مريضة. فهي تتلف خلايا الدماغ، وتغتال العقل وتتلف العضلات فترتجف الأطراف، ويتحول القلب إلى عضلة ليفية ضعيفة الأداء، وكثيرا ما يقف فجأة ويصاب بحالة من الارتخاء. والخمر تخرب مخاطية المعدة المفترزة للخمائر الهاضمة وتتصلب الأوعية الدموية وتضعف المناعة في الجسم، وتؤدي إلى سرطان الفم والبلعوم والرأس والعنق والمريء والمعدة والكبد². والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة للأمراض، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية، ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والاجرام، وهي تؤثر في جميع البدن خاصة الكبد وتمهد السبيل لداء السل³. فلهذا وغيره من الأضرار والمفاسد الصحية حرم الإسلام الخمر.

ب- تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأن يأكلوا من طيبات ما رزقهم، وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه، وحرم عليهم أكل الخبائث، ومنها الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِمَّا طَيَّبَتِ مَا

1- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم: 1295. ص: 433. قال الترمذي: هذا حديث

غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ.

2- محمد علي البار وزهير أحمد السباعي: الطبيب أدبه وفقهه، ص: 99. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص:

69.

3- سيد سابق: فقه السنة، ج: 2، ص: 317.

رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِمَنْ أَرْضَطَّرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٤﴾ (سورة البقرة الآيتين: 172-173). وفي تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير حكم عديدة، أذكر منها ما يتعلق بالجانب الصحي:

- مضار أكل الميتة: يعد جسم الميتة ضارا وخطرا على صحة الإنسان نظرا لأنه يحتفظ بالدم بكل رواسبه وسمومه، وبقاء الدم في الجسم يخلق مكانا مناسباً للجراثيم في كل أنحاء البدن فيتغفن اللحم ويتحلل ويفقد كل قيمة غذائية، ناهيك عن السموم التي تتجمع بتركيز كبيرة في الدم والتي تشكل مصدرا خطرا على الأدمي فيما لو اتخذ من الميتة طعاما له¹.

- مضار شرب الدم: من الأدوار التي يقوم بها الدم في الجسم، نقل مفرزات البدن ونواتج الاستهلاك الخلوي مثل الفضلات والعناصر الضارة ليتم التخلص منها عبر أجهزة الإخراج المختلفة مع البول والبراز والعرق²، فإذا كان الحيوان مريضا فإن الميكروبات تتكاثر عادة في دمه؛ لأنها تستعمله كوسيلة للانتقال من عضو إلى آخر، كما أن إفرازات الميكروب وسمياته تنتقل عن طريق الدم أيضا، وهنا يكمن الخطر... لأنه إذا شرب الإنسان الدم فستنتقل إليه كل هذه الميكروبات وإفرازاتها، وتتسبب في أمراض كثيرة كالفسل الكلوي والسبات الكبدي، كما يمكن أن تصل الجراثيم المنتقلة عبر الدم إلى مناطق حساسة في الجسم مثل الأغشية المحيطة بالمنخ أو المحيطة بالدماغ فتكون النتيجة مأساوية³.

1- عبد الدايم ناظم الشحود: أضرار تناول الميتة والدم ولحم الخنزير، مقال منشور بمجلة العلوم والتقنية: مدينة عبد الملك عبد

العزیز للعلوم والتقنية، محرم 1426 / فبراير 2005 السنة: 19 العدد: 73 ص: 40-41.

2- نفسه، ص: 42.

3- نفسه، ص: 42.

ولهذا حتم الإسلام الذبح الشرعي الذي يقتضي تصفية دم الحيوان بعد ذبحه، وحرم شرب الدم أو دخوله بأي شكل من الأشكال إلى الغذاء الآدمي.

- مضار أكل لحم الخنزير: أما لحم الخنزير فإن الطباع السليمة تستقذره وترغب عنه؛ لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات، وهو أكثر الحيوانات نقلا للفيروسات والبكتيريا والطفيليات، وتعيش في جسمه ديدان خطيرة. ويؤدي أكل لحم الخنزير إلى الإصابة بمجموعة من الأمراض الفتاكة كالالتهاب السحائي وتسمم الدم، وإصابات العمود الفقري والمفاصل، والحمى الشوكية والشلل العصبي، وتصلب الشرايين، ومرض الشعيرية الذي يؤثر في الكبد والجهاز التنفسي والدماغ والقلب¹. كما يتسبب في حدوث أوبئة خطيرة، أشهرها وباء أنفلونزا الخنازير وهو عبارة عن فيروس يصيب القلب والمخ، وقد مات بسببه مئات الآلاف من البشر سنة: 1918م².

1- عبد الدايم ناظم الشحود: نفسه، ص: 43-44

2- نفسه، ص: 43.

المطلب الثالث: مشروعية التداوي في الإسلام

التداوي: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه. وللتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة جداً، منها: العلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، وغيرها من الوسائل العلاجية المستجدة¹.

وقد دلت على مشروعية التداوي عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

فمن القرآن الكريم؛ قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَّبِعُونَ﴾ (سورة النحل: الآية 69). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية 29)، وهذه الآية متضمنة لمشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي، وبها استدل عمرو بن العاص رضي الله عنه حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقره رسول الله ﷺ على احتجاجه هذا².

ومن السنة النبوية؛ الأحاديث التالية:

- عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم»³.

- عن أبي خزيمة، أنه قال: قلت يا رسول الله: أرأيت رقتي نسترقها ودواء نتداوي به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً، قال: «هي من قدر الله»⁴.

1- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 193.

2- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م. ج: 2 ص: 42.

3- رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: 2038. ص: 633. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

4- رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقتي والأدوية، رقم: 2065. ص: 639. قال الترمذي: حديث حسن.

- عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: « لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل »¹.

- عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام »².

واستنادا إلى هذه الأدلة الشرعية وغيرها قال الفقهاء بمشروعية التداوي، وخالفهم في ذلك غلاة الصوفية فذهبوا إلى القول بالتحريم.

الفرع الأول: القول بمشروعية التداوي وجوازه

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، على مشروعية التداوي وجوازه. فقد علم من الشرع بالضرورة مشروعيته، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد

-
- 1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: 2204. ج: 2 ص: 1050.
 - 2- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم: 3874، ج: 6 ص: 23. قال المحقق: " صحيح لغيره".
 - 3- ابن نجيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ. ج: 8 ص: 237.
 - علاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية سنة: 1406هـ / 1986م. ج: 5 ص: 127.
 - 4- أبو الوليد بن رشد القرطبي (520هـ): المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1408هـ / 1988م. ج: 3 ص: 466- محمد الخطاب الرعيني المالكي (954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطبعة: الثالثة، سنة: 1412هـ / 1992م. ج: 2 ص: 425. - أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ / 1994م. ج: 2 ص: 272.
 - 5- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة: 1415هـ / 1994م. ج: 2 ص: 45- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (1302هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ / 1997م. ج: 4 ص: 176 - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت سنة: 1415هـ. ج: 2 ص: 532.
 - 6- محمد بن مفلح المقدسي (763هـ): كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى سنة: 1424هـ / 2003م. ج: 3 ص: 243. - علي بن سليمان المرادوي (885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث

الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام

الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم "حفظ النفس"¹. قال العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفسد المعاطب والأسقام"². وذكر ابن القيم أن الطب يقوم على ستة أركان وهي: "حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما"³.

وقد بُحث حكم التداوي في مجلس الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة وانتهى إلى ما يأتي:

الأصل في التداوي أنه مشروع، وتختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبا إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

=العربي، الطبعة: الثانية، سنة 1986م. ج: 2 ص: 463-464. - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بدون تاريخ. ج: 2 ص: 76.

1- بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ): فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، سنة: 1416هـ / 1996م. ج: 2 ص: 20.

2- أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة سنة:

1414 هـ / 1991 م. ج: 1 ص: 6.

3- ابن قيم الجوزية (751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة سنة: 1427هـ / 2006م.

ج: 4 ص: 165.

- ويكون مكروها إذا كان يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها¹.

وإذا كان التداوي جائزا ومشروعا، والصبر على المرض يرفع درجة المؤمن عند ربه ويكفر عنه الذنوب والخطايا، فهل التداوي أفضل أم تركه أفضل؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

1- المذهب الأول: التداوي مستحب

يرى جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة أن التداوي مستحب شريطة كون الدواء مباحا لا إثم فيه²، قال النووي: "استحباب الدواء هو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف وعامة الخلف"³. واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن الكريم: استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة الآية: 195). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية: 29). ففي الآية الأولى النهي عن إلقاء النفس في التهلكة وفي الآية الثانية نهى الإنسان عن أن يقوم بقتل نفسه، فدل هذا النهي على استحباب التداوي وكراهة تركه، إذ أن كلمة التهلكة وردت عامة لم تخصص، فدل ذلك على شمولها لكل ما يؤدي إلى الهلاك ومنه ترك التداوي.

1- مجلس مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، الدورة السابعة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد السابع سنة: 1412هـ/1992م، ج: 3 ص: 563.

2- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5 ص: 127. - أبو جعفر أحمد الطحاوي (321هـ): شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1408هـ/1987م. ج: 4 ص: 323- محيي الدين النووي (676هـ): المجموع شرح المذهب، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة: 1996م. ج: 5 ص: 95- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ج: 1 ص: 172 - إبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ): المبدع في شرح المنقوع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1418هـ/1997م. ج: 2 ص: 217.

3- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1392هـ، ج: 14 ص:

ومن السنة النبوية، استدلوا بها سبق ذكره من الأحاديث، وهذه الأحاديث تتضمن إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها، ويجوز أن يكون الكلام على عمومته فيتناول سائر الأدوية والأدواء إلا أنه علق الشفاء على مصادفة الداء للدواء، كما أن الأمر بالتداوي في الحديث دليل على استحبابه، وهو بذلك لا ينافي التوكل؛ لأن حقيقة التوكل لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله¹.

ويرى ابن القيم أن قوله ﷺ لكل داء دواء معناه أمرين:

- **الأول:** أن يكون الكلام على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلا؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء.

- **الثاني:** أن يكون من العام المراد به الخاص، لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد: ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (سورة الأحقاف الآية: 24)، أي: كل شيء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره².

ومن المعقول استدلوا على استحباب التداوي بقولهم: أنه قد ثبت عقلا وشرعا ارتباط الأسباب بمسبباتها، وأن الله خلق في الطبيعة الأضداد ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها

1- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج: 4 ص: 77.

2- نفسه، ج: 4 ص: 77.

لبعض، فكان من المستحب للعبد أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه¹.

2-المذهب الثاني: التداوي مباح وتركه أفضل:

وهو مذهب بعض الشافعية² والإمام أحمد في رواية عنه³، جاء في المبدع: "التداوي مباح وتركه أفضل"⁴. واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة: استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: « إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها⁵.

فقد أرشد النبي ﷺ هذه المرأة إلى الصبر على مرضها، والتوكل على الله وترك أسباب الشفاء من دعاء أو دواء، وفي الحديث دلالة على أن ترك التداوي لينال العبد ثواب الصابرين أفضل من فعله. ويُجاب على هذا الاستدلال: بأن الترك يكون أفضل في حالة القدرة على الصبر، وهذا ما يفيدته قوله عليه الصلاة والسلام: "إن شئت صبرت"، أما في حالة عدم الصبر على المرض

1- نفسه، ج: 4 ص: 77-78.

2- النووي: المجموع، ج: 5 ص: 96. البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج: 1 ص: 448.

3- المرداوي: الانصاف، ج: 2 ص: 463. - تقي الدين بن تيمية (728هـ): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية الأولى، سنة: 1408هـ/ 1987م، ج: 1 ص: 389.

4- ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع، ج: 2 ص: 217.

5- متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح، رقم: 5652، ج: 4 ص: 25. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم: 2576 ج: 2 ص: 1198.

وصدور الحرج وضيق الصدر من المريض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد تفوت بعدم الصبر¹.

و**بالمعقول**: استدلوا من وجوه: أن التداوي ينافي التوكل، وأن كثيرا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداون، بل فيهم من اختار المرض كأبي بكر وأبي بن كعب وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم، ومع ذلك لم ينكر عليهم، فكان دليلا على أفضلية التوكل². ويجاب عن ذلك بأن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل في شيء؛ لأن التوكل لا يتم إلا بمباشرة الأسباب، حيث إن الداء قدر الله والأدوية كذلك، فيكون قدر الله في مقابلة قدر الله³.

وقد ذكر الإمام الغزالي أسبابا تدعو إلى ترك التداوي منها⁴:

- مرض الموت فقد يصاب بمرض يعلم بقرائن الأحوال أنه مرض موت وأن الدواء لا ينفعه وهو ما حدث لأبي بكر رضي الله عنه.
- أن ينشغل بما هو أهم من طلب العافية، فينشغل بمآله وخوف عاقبته حتى ينسى ألم المرض وذلك لما هو مروى عن أبي ذر رضي الله عنه حين قال عن مرضه: إني عنه لمشغول.
- أن يكون ذا آثام عظيمة فيترك التداوي ويصبر على مرضه حتى تكفر تلك الذنوب وهذه الآثام.

- أن يترك التداوي لكي ينال ثواب الصابرين، وهو يطيق تحمل الألم.

1- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ): الدراري المضية، دار الجيل بيروت، سنة: 1407هـ/1987م. ج: 1 ص: 393.

2- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج: 3 ص: 7 - أبو حامد الغزالي (505هـ): إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية بيروت، سنة: 1426هـ/2005م. ج: 4 ص: 379-380.

3- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، ج: 4 ص: 78.

4- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج: 4 ص: 380 وما بعدها بتصرف.

- أن يعرف من نفسه الكبر ونسيان النعمة في حال الصحة والعافية وكثرة المال، فإذا جاءه المرض عرف ربه، والتجأ إليه وأيقن بعجزه وتقرب إلى الله تعالى، وأحس بقربه منه وأنسه به فيترك التداعي حتى لا يغفل ولا يعصي ربه كما هو في حال الصحة.

3- المذهب الثالث: التداعي مباح ويستوي فيه الفعل والترك:

وهو مذهب المالكية¹، وبعض الحنابلة²، قال ابن عبد البر: "وعلى إباحة التداعي والاسترقاء جمهور العلماء"³. واستدلوا على قولهم بإباحة التداعي بنفس أدلة المذهب الأول في ناحية الفعل، وب نفس أدلة المذهب الثاني في ناحية الترك، وقالوا: "تُحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار، والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان"⁴، كما استدلوا بأدلة أخرى من السنة النبوية منها:
أ- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتَوَوْهَا، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا »⁵. ففي قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ» دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداعي مستحباً، أو واجباً لبينه ﷺ ولم يؤخره عن وقت الحاجة.

1- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية سنة: 1424هـ/2004م. ج: 10 ص: 91 - شهاب الدين القرافي (684هـ): الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، سنة: 1994م. ج: 13 ص: 307 - شهاب الدين النفاوي المالكي (1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر سنة: 1415هـ / 1995م. ج: 2 ص: 340.
2- المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 2 ص: 463-464. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 2 ص: 76.

3- أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب طبعة: 1387هـ. ج: 5 ص: 279.

4- الخطاب الرُّعَيْنِي المالكي (954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج: 2 ص: 340.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربيين والمرتدين، رقم: 1671. ج: 2 ص: 794.

ب- حديث عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرُقِيَّةِ من الحُمَّة¹، فقالت: «رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَّة²». وفيه دليل على أن التداوي رخصة فيكون مباحاً.

ويجاب على الدليل الأول: بأن جملة «إِنْ شِئْتُمْ»: لا تدل على الإباحة؛ لأنّه قد ورد في رواية أخرى أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها³.
ويجاب على الدليل الثاني: بأن كلمة رخص في مقابل المنع، فقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك أولاً، ثم رخص فيها⁴، وقد ثبت أنه رقى بنفسه ورُقِيَ وحث على الرقية.

الفرع الثاني: القول بجرمة التداوي

ذهب بعض الصوفية إلى القول بتحريم التداوي⁵، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحديد الآية: 21). فلا حاجة إلى التداوي مادام أن كل شيء بقضاء وقدر، وقالوا: إنّ الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، وأن الله قد علم أيام المرض، وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما استطاعوا.

1- والحُمَّة: بضم الحاء وتخفيف الميم: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10 ص: 193.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، رقم: 5741. ج: 4 ص: 46.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم: 233. ج: 1 ص: 70.

4- ودل على هذا حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله وقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة. رقم: 2199. ج: 2 ص: 1048.

5- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ج: 14 ص: 191. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 10 ص: 138.

ويعترض عليهم بأن هذا المفهوم للآية غير صحيح ولا يُسلم لهم، وذلك أنه ليس في الآية إشارة إلى ترك التداوي، وإنما قررت الآية أن المصائب سبق أن سُطِّرت في اللوح المحفوظ، كما أن النصوص التي حثت على التداوي وأمرت به تردُّ عليهم وتبطل استدلالهم. قال الشوكاني: "من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لستته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله أيعقل ناقته أو يتوكل: « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ »¹، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل"².

2- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون »³. فقد ذكر ﷺ أن من وَصَف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، فدل هذا على أن ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكل وهو المطلوب. ويعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ذكر التداوي، وإنما فيه وصف للذين يدخلون الجنة بغير حساب⁴.

1- رواه الترمذي في سننه، رقم 2517، ج: 4 ص: 249. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

2- الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، سنة: 1413هـ/1993م. ج: 8 ص: 232.

3- رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم: 6472. ج: 8 ص: 100. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: 372. ج: 1 ص: 198.

4- الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ/2001م. ص: 231.

وقد ذكر الحافظ بن حجر أجوبة العلماء عن الاستدلال بهذا الحديث، وأنه ليس كما فهمه غلاة الصوفية. ومن هذه الأجوبة ما قاله الحلبي: "يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يُحسنون من ذلك شيئاً".¹

1- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 10 ص: 261.

الفرع الثالث: القول الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتضح أن القول الراجح والأولى بالقبول، هو القول باستحباب التداوي شريطة أن يكون الدواء حلالا مباحا، وذلك لقوة أدلته، كما أنه هو الذي يتفق ورؤح الشريعة الغراء. إلا أن هناك بعض الحالات يكون التداوي فيها واجبا وهي:

-الأولى: الأمراض المخوفة التي قد تؤدي إلى الهلكة، ومثلها الحوادث الخطيرة، وعدم التداوي في هذه الحالة من قبيل إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة الآية: 194)

-الثانية: إذا كان المرض غير مُعَدِّ وغير مخوفٍ ولكن يطول إذا لم يتداوى منه وكان الدواء متوفرا لهذه الحالة.

- الثالثة: الأمراض المعدية حيث أن الضرر يتعدى المصاب إلى الآخرين، وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين.

- الرابعة: الأمراض التي لا تُعَدِّي ولا تُسبب زمانة، وهي غير مخوفة ولكن يطول المرض إذا لم يتداوى منه، ويشق على أهله تمريره، وتلبية حاجاته ويخسر المجتمع عضوا عاملا منتجا، وقد تطول أيام مرضه مما يتسبب في فقدة لعمله، وخسارة كبيرة لأسرته مع أن التداوي ممكن ومتوفر ولا مخاطر فيه¹.

1- محمد علي البار: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية قتل الرحمة، دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1416هـ/ 1995م. ص: 18 وما بعدها.

الفصل الثاني

الوباء والعدوى في الإسلام تاريخاً وفقهاً

ويشتمل على ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: تاريخ الوباء في التراث الإسلامي والتأليف في أحكامه

- المبحث الثاني: أحكام فقهية متعلقة بالوباء

- المبحث الثالث: أحكام فقهية متعلقة بالعدوى

المبحث الأول: تاريخ الوباء في التراث الإسلامي، والتأليف في أحكامه

المطلب الأول: وقوع الوباء في بني إسرائيل من خلال أقوال المفسرين

إن أول وصف مسجل للوباء في المصادر التاريخية، هو وباء الطاعون الذي حدث في مصر القديمة، وسجله قدماء المصريين على أوراق البردي، كما سجلت كتب التفسير حدوث الطاعون في بني إسرائيل جراء كفرهم وطغيانهم ومخالفة أوامر أنبيائهم، وذلك في سياق تفسير الآيات التي تقص خبرهم. وإن كان القرآن الكريم لم يصرح حقيقة بلفظ الوباء أو الطاعون وإنما يصفه بالرجز والعذاب أو بما يترتب عنه من كثرة الموت.

الفرع الأول: رجز بني إسرائيل

تكاد تتفق أقوال المفسرين على أن المقصود بالرجز المنزل على بني إسرائيل هو وباء الطاعون، وقد تناولت الآيات القرآنية قصة هذا الرجز في موضعين من الذكر الحكيم:

أ- الموضع الأول: الآية 58 من سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

قال ابن عاشور: "والذي عندي من القول في تفسير هاته الآية أنها أشارت إلى قصة معلومة تضمنتها كتبهم، وهي أن بني إسرائيل لما طوحت بهم الرحلة إلى بركة فاران نزلوا بمدينة قادش فأصبحوا على حدود أرض كنعان التي هي الأرض المقدسة التي وعدها الله بني إسرائيل، وذلك في أثناء السنة الثانية بعد خروجهم من مصر، فأرسل موسى اثني عشر رجلاً ليتجسسوا أرض كنعان من كل سبط رجل، وفيهم يوشع بن نون وكالب بن بفتنة، فصعدوا وأتوا إلى مدينة حبرون، فوجدوا الأرض ذات خيرات، وقطعوا من عنبها ورماتها وتينها ورجعوا لقومهم بعد

1- ذكره محمد علي البار في مقدمة تحقيقه لكتاب " ما رواه الواعون في أخبار الطاعون"، ص 17.

أربعين يوماً، وأخبروا موسى وهارون وجميع بني إسرائيل وأروهم ثمر الأرض، وأخبروهم أنها حقاً تفيض لبناً وعسلاً غير أن أهلها ذوو عزة ومدنها حصينة جداً، فأمر موسى كالباً فأنصت إسرائيل إلى موسى وقال إننا نصعد ونمتلكها وكذلك يوشع، أما العشرة الآخرون فأشاعوا في بني إسرائيل مذمة الأرض وأنها تأكل سكانها، وأن سكانها جبابرة فخافت بنو إسرائيل من سكان الأرض وجبنوا عن القتال، فقام فيهم يوشع وكالب قائلين: لا تخافوا من العدو فإنهم لقمة لنا والله معنا، فلم يصغ القوم لهم، وأوحى الله لموسى أن بني إسرائيل أساءوا الظن بربهم وأنه مهلكهم، فاستشفع لهم موسى فعفا الله عنهم، ولكنه حرمهم من الدخول إلى الأرض المقدسة أربعين سنة يتيهون، فلا يدخل لها أحد من الحاضرين يومئذ إلا يوشعاً وكالباً، وأرسل الله على الجواسيس العشرة المثبتين وباء أهلكتهم".¹

وقال تعقياً على هذه القصة: "الرجز الذي أصاب الذين ظلموا هو الوباء الذي أصاب العشرة الجواسيس... فهذا هو التفسير الصحيح المنطبق على التاريخ الصريح²... ولذلك عوقبوا فأُنزل عليهم رِجْزٌ من السماء وهو الطاعون. وإنما جُعِل من السماء لأنه لم يكن له سبب أرضي من عدوى أو نحوها، فعُلم أنه رمتهم به الملائكة من السماء بأن أُلقيت عناصره وجراثيمه عليهم فأصيبوا به دون غيرهم"³.

وقال ابن كثير في تفسيره: "قال الضحاك عن ابن عباس: كل شيء في كتاب الله من (الرجز)، يعني به: العذاب. وهكذا روي عن مجاهد وأبي مالك والسدي والحسن وقتادة أنه العذاب. وقال أبو العالية: الرجز: الغضب. وقال سعيد بن جبير: هو الطاعون"⁴.

1- محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة: 1984 ج: 1 ص: 513.

2- نفسه، ج: 1 ص: 514.

3- نفسه، ج: 1 ص: 516.

4- أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، سنة: 1422هـ/ 2002م، ج: 1 ص: 99.

وفي تفسير الطبري: "قال ابن زيد: لما قيل لبنى إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ (البقرة:56)، ﴿بَدَلْ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ (البقرة:57)، بعث الله عز وجل الطاعون، فلم يُبق منهم أحداً. وقرأ الآية¹. قال الطبري: يغلب على النفس صحة ما قاله ابن زيد؛ لإخبار رسول الله ﷺ عن الطاعون أنه رجز، وأنه عذب به قوم قبلنا، وإن كنت لا أقول أن ذلك، كذلك يقينا"². والطبري يقصد هنا الأحاديث التي وصف فيها الرسول ﷺ الطاعون بالرجز الذي سلطه الله على الأمم السابقة، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَإِذَا تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»³.

ب- الموضع الثاني: الآيتان 133 و 134 من سورة الأعراف:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيُخْرِجَنَا مِنْ هَاهُنَا إِنَّا بِمَا نَكُونُ فِيهَا لَمُبْلِسُونَ﴾ (الأعراف: 133-134).

ذكر القرطبي عن ابن جبير في بيان المقصود بالرجز في هذه الآية أنه كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون ألفاً⁴. وأورد الطبري عن ابن جبير نفسه، قصة هذا الطاعون الذي حل بقوم فرعون بسبب إصرارهم على عدم الإيمان بموسى عليه السلام، وعودتهم إلى الكفر

1- محمد بن جرير الطبري (310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار السلام، الطبعة: الخامسة سنة: 1433هـ/ 2012م، ج: 1 ص: 428.

2- نفسه، ج: 1 ص: 428.

3- متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: 3473. ج: 2 ص: 377. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة ونحوهما، رقم: 2218. ج: 2 ص: 1054.

4- أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي (671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية، سنة: 1424هـ/ 2004م. ج: 7 ص: 173.

بعدما أصابهم من الآيات الخمس المهلكات (الطوفان- الجراد- القمل-الضفادع- الدم)، ورفضهم إرسال بني إسرائيل مع موسى عليه السلام. يقول ابن جبير: " وأمر موسى قومه من بني إسرائيل - وذلك بعد ما جاء قوم فرعونَ بالآيات الخمس - فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل، فقال: ليزبح كل رجل منكم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. فقالت القبط لبني إسرائيل: لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا: إن الله يرسل عليكم عذاباً، فنسلم وتهلكون، فقالت القبط: فما يعرفكم الله إلا بهذه العلامات؟ فقالوا: هكذا أمرنا به نبينا. فأصبحوا وقد طعنَ من قوم فرعون سبعون ألفاً، فأمسوا وهم لا يتدافعون. فقال فرعون عند ذلك: (أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيَسْ كَشَفْتَنَا مِنَ الرَّجْزِ)، وهو الطاعون، (لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، فدعا ربه، فكشفه عنهم، فكان أوفاهم كلهم فرعون، فقال لموسى: اذهب ببني إسرائيل حيث شئت¹.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالرجز هو الآيات الخمس السابقة، ومنهم من فسر الطوفان بالطاعون، قال مجاهد: " الطوفان الماء، والطاعون على كل حال"². وذهب ابن عاشور إلى أن الرجز ليس هو الآيات الخمس، وإنما هو طاعون جاء بعدها ولم يذكر معها في الآية إيجازاً وتخصيصاً له لتأثيره فيهم أكثر من غيره من الآيات. قال ابن عاشور: " والرجز من أسماء الطاعون... فيجوز أن يراد بالرجز الطاعون أي أصابهم طاعون أُلجأهم إلى التضرع بموسى عليه السلام، فَطُوي ذكره للإيجاز، فالتقدير: وأرسلنا عليهم الرجز ولما وقع عليهم إلخ... وإنما لم يذكر الرجز في عِدَادِ الآيات التي في قوله تعالى: ﴿بِأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّبَّادَ وَالدَّمَ ءَايَاتٍ مُّقْبَصَاتٍ بَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾

1- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 5 ص: 3615.

2- ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ج: 2 ص: 752.

(الأعراف الآية: 132)، تخصيصاً له بالذكر لأن له نبأً عجيباً فإنه كان مُلجئهم إلى الاعتراف بآيات موسى ووجود ربه تعالى¹.

الفرع الثاني: فرار بني إسرائيل من الوباء

ذهب المفسرون أيضاً إلى أن موت الألوّف من بني إسرائيل الذي ورد في سورة البقرة، كان بسبب هروبهم من الوباء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَدَّرَ أَلْمُوتِ بِقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (البقرة الآية: 241).

وقد ذكر القرطبي عدة أقوال للمفسرين في بيان معنى هذه الآية الكريمة، قال²:

- وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها (داوردان)، فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى. قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى، فمربهم نبي فدعا الله تعالى فأحياهم. قال الحسن: أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم.

- وقيل: إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شمعون.

- وحكى النقاش أنهم فروا من الحمى.

- وقيل: إنهم فروا من الجهاد، ولما أمرهم الله به على لسان حزيقيل النبي عليه السلام، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى: ﴿وَفَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة الآية 242)، قاله الضحاك.

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج: 9 ص: 71.

2- شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 3 ص: 151.

قال القرطبي: " أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي. قال: فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا، فأماتهم الله ودوابهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفا".¹

الفرع الثالث: قصة بلعام بن باعوراء (الزنا والطاعون)

هذه القصة ذكرها ابن جرير² والقرطبي³ وغيرهما من المفسرين في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ (الأعراف الآية: 175).

قال القرطبي: " ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة، واختلف في تعيين الذي أوتي الآيات فقال ابن مسعود وابن عباس: هو بلعام بن باعوراء، ويقال ناعم من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام"⁴.

وملخص القصة: أن بلعام كان رجلا مجاب الدعوة، فلما أقبل موسى في بني إسرائيل يريد قتال الجبارين، وسأل الجبارون بلعام بن باعوراء أن يدعو على موسى، فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه. فلما عاتبوه على ذلك، قال: لا أقدر على أكثر مما تسمعون، واندلع

1- شمس الدين القرطبي: نفسه، ج: 3 ص: 152.

2- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: 5 ص: 3707.

3- شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 7 ص: 203.

4- نفسه، ج: 7 ص: 203.

الفصل الثاني: الوباء والعدوى في الإسلام تاريخاً وفقهاً

لسانه على صدره. فقال: قد ذهبت مني الآن الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة، وسأمكر لكم، فإني أرى أن تُخرجوا إليهم فتياتكم فإن الله يبغض الزنى، فإن وقعوا فيه هلكوا. ففعلوا فوق بنو إسرائيل في الزنى، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً.

المطلب الثاني: الوباء في التراث الإسلامي وموجاته العالمية

الفرع الأول: حمى المدينة

اشتهرت المدينة المنورة قبل الهجرة بأنها بلد يكثر فيه المرض وتنتشر به الحمى، وقد صادف وصول النبي ﷺ إليها أن كانت موبوءة بالحمى، فلم تمض إلا أيام حتى مرض بها أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ. وتروي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها هذه القصة قائلة: " لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال رضي الله عنه يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوِيٍّ إِذْخِرُ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

ثم قال: اللهم العن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميه بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء"¹.

أما النبي ﷺ فكان يصبر أصحابه رضوان الله عليهم، ويشد من عزمهم، ويبين لهم الأجر والثواب لمن يصبر على ما يجده في المدينة من شدتها وأمراضها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة »².

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم: 1889، ج: 1 ص: 456.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، رقم: 1378، ج: 1 ص: 622.

وقد رفع الله سبحانه وتعالى الحمى عن المدينة استجابة لدعاء النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة¹ ». والجحفة تسمى أيضاً بمهيعة وهي قرية على بعد ستة وسبعين ميلاً من مكة، وهي ميقات أهل الشام، وسميت بالجحفة لأن السيول أجمعتها². قال الخطابي وغيره: " كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك"³، ولذا توجه دعوؤه ﷺ عليهم.

وقال القاضي عياض: " وفي هذا آية للنبي ﷺ وعلامة من علامات نبوته، فإن الجحفة من يومئذ، وبيئة متجنبة، لا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ"⁴.

الفرع الثاني: الطواعين الواقعة في الإسلام

تحفظ لنا كتب التاريخ الإسلامي أسماء مجموعة من الطواعين التي اشتهرت في الإسلام. وكان أولها وقوعاً في عهد النبي ﷺ هو طاعون شيرويه بالمدائن ببلاد فارس سنة ست من الهجرة، ولم يدخل الجزيرة العربية ولم يمت فيه أحد من المسلمين⁵، وسماه ابن عساکر في تاريخ دمشق بطاعون ازدجرد⁶. ولم تكن عند الصحابة رضي الله عنهم معرفة تامة بوباء الطاعون؛ لأن انتشاره قلماً يحدث في المناطق الصحراوية، لذلك كانوا يسألون عنه رسول الله ﷺ. ومن ذلك سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: « إنه كان عذاباً

- 1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم: 1889، ج: 1 ص: 456.
- 2- محمد بن عبد الله الحميري (900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1980م، ص: 156.
- 3- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 9 ص: 150.
- 4- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 4 ص: 497.
- 5- السيوطي: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 181.
- 6- أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساکر (571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: 1415 هـ / 1995 م، ج: 58 ص: 336.

يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد¹. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فناء أمتي بالطعن والطاعون فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء² ».

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة للهجرة وقع الطاعون الأول الذي أصاب المسلمين، وهو طاعون عمواس³، ومات به عدد كبير من خيار الصحابة منهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وغيرهم⁴. وكان عدد من مات في طاعون عمواس من جند المسلمين خمسة وعشرون ألفاً⁵. وهو الطاعون الذي ورد في قصة خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أرض الشام ليتفقد الجند، فلما وصل إلى سَرْعَ بلغه نبأ الوباء في الشام، وهذه القصة ذكرها المحدثون في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال لي عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا. فقال بعضهم: قد خرجت

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم: 5734، ج: 4 ص: 45.

2- سبق تخريجه، ص: 24.

3- عَمَوَاسُ: بلدة تقع على بعد ستة أميال من الرملة في الطريق إلى بيت المقدس، منها ابتداء الطاعون سنة 18هـ، وانتشر. أنظر: ياقوت الحموي (626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1995 م، ج: 4 ص: 157.

4- خليفة بن خياط البصري (240هـ): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1397هـ، ج: 1 ص: 138-1 بن قتيبة الدينوري (276هـ): المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية سنة: 1992 م. ص: 601.

5- محمد بن جرير الطبري (310هـ): تاريخ الطبري، دار التراث- بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1387 هـ. ج: 4 ص: 101.

6- سَرْعُ: بفتح أوله وسكون ثانيه، هو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك. أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج: 3 ص: 211.

لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليه رجلان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مُصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة - وهو إذ ذاك أمير الشام -: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر رضي الله عنه يكره خلافه - نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل كثيرة، فهبطت وادياً له عُذوتان، إحداهما خصبة والأخرى جَدْبَة، أَلستَ إن رعيتَ الحِصْبَة رعيتها بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدْبَة رعيتها بقدر الله؟. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وكان متغيياً في بعض حاجته - فقال: إن عندي من هذا لعلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ». فقال: فحمد الله عمر ثم انصرف¹.

وبعد طاعون عمواس توالى الطواعين في أرض المسلمين، حيث وقع الطاعون عام 49هـ بالكوفة، ومات فيه المغيرة بن شعبة²، وعاد إليها سنة 53هـ فمات فيه زياد بن أبي سفيان، وكان قد طلب من معاوية أن يوليه الحجاز فخاف أهل الحجاز وشكوا ذلك إلى عبد الله بن عمر، فقام ابن عمر واستقبل القبلة ودعا على زياد والناس يُؤْمِنُونَ، فطعن زياد بالعراق ومات³.

1- متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5729. ج: 4 ص: 44. ورواه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، رقم: 2219. ج: 2 ص: 1056. ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، رقم: 680، ص: 468.

2- إسماعيل بن كثير (774هـ): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م، ج: 11 ص: 180.

3- نفسه، ج: 11 ص: 260 وما بعدها.

ثم وقع الطاعون الجارف بالبصرة، وسمي بذلك لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض، واختلف في سنته، فقيل: وقع في سنة 64هـ، وقيل: سنة 69هـ، وهو المشهور الذي ذكره الذهبي وغيره¹، وهناك من ذكر تواريخ أخرى، واستمر حتى سنة ثمانين للهجرة. ومات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ولداً، ولأبي بكر رضي الله عنه أربعون ولداً. قال ابن كثير: كان ثلاثة أيام: مات في أول يوم منه من أهل البصرة سبعون ألفاً، وفي اليوم الثاني منه واحد وسبعون ألفاً، وفي اليوم الثالث منه ثلاثة وسبعون ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا القليل من آحاد الناس، حتى ذكر أن أم الأمير بها ماتت فلم يوجد لها من يحملها².

ثم وقع بالبصرة وبالشام وبالكوفة طاعون آخر سُمي ب: طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري، وسمي أيضاً بطاعون الأشراف، لكثرة من مات فيه من الأشراف³. وكان ذلك سنة سبع وثمانين من الهجرة⁴. ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز⁵، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب هو أول رجل مات فيه فنسب إليه⁶، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وفي رمضان وأقلع في شوال، وفيه مات "أيوب السخيتاني"⁷، وبلغ في كل يوم ألف جنازة⁸.

1- السيوطي: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 185.

2- إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، ج: 11 ص: 719.

3- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ): المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة الطبعة: الثانية سنة: 1992 م، ص: 601.

4- أبو عمرو خليفة بن خياط (240هـ): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة: 1397هـ. ص: 301.

5- ابن قتيبة: المعارف، ص 601. السيوطي: ما رواه الواعون، ص: 188.

6- ابن قتيبة: المعارف، ص: 601.

7- هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري، قال ابن سعد: "كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً" قال البخاري عن ابن المدائني: "مات سنة 131هـ". أنظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى سنة: 1326هـ، ج: 1 ص: 397-398.

8- ابن قتيبة: المعارف، ص: 602. السيوطي: ما رواه الواعون، ص: 189.

وهكذا استمر الطاعون بالشام يتكرر طوال العهد الأموي، حتى كان خلفاء بني أمية إذا جاء الطاعون يخرجون إلى الصحراء، ومن تم اتخذ هشام بن عبد الملك الرصافة¹ منزلاً، ثم خف ذلك في الدولة العباسية²، فقيل: إن أبا جعفر المنصور خطب بالشام يوماً، فقال: ألا تحمدون الله تعالى إذ رفع عنكم الطاعون في ولايتنا. فقام بعض من له جرأة فقال: الله أعدل من أن يجمعك علينا والطاعون. فقتله³.

وقد جمع المنبجي في كتابه "الطاعون وأحكامه"، وتبعه ابن حجر في "بذل الماعون" والسيوطي في "ما رواه الواعون"، الطواعين الواقعة في الإسلام وذكرها السيوطي إلى حدود طاعون 897هـ.

الفرع الثالث: الموجات العالمية للوباء

1- أول وباء عالمي: (541م)

يعتبر طاعون جوستينيان (الامبراطور البيزنطي)، أول وباء انتشر في العالم القديم بأسره، وقتل خلال قرنين من الزمان نصف سكان المعمورة آنذاك. ظهر هذا الطاعون عام 541م، في وادي النيل، وانتقل منه إلى الدلتا ومنها إلى سوريا، ووصل إلى آسيا الصغرى ودخل القسطنطينية في صيف عام 542م، وقتل ستة من كل عشرة من سكانها، كما اجتاحت أوروبا وشمال إفريقيا والشام بأكمله، ومصر والعراق وفارس ومعظم البلاد المعمورة آنذاك. وكان عدد ضحاياه أكثر من مائة مليون شخص على مدى قرنين من الزمان في موجات متلاحقة، كلما خفت موجة تلتها موجة أخرى أشد وأعتى⁴، وقد أدى إلى تراجع السكان بنسبة الربع⁵.

1- رُصَافَةُ الشَّام: هي رصافة هشام بن عبد الملك في غربي الرقة بينهما أربعة فراسخ على طرف البرية، بناها هشام لما وقع الطاعون بالشام وكان يسكنها في الصيف. أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج: 3 ص: 47.

2- السيوطي: ما رواه الواعون، ص: 190.

3- ابن عساکر: تاريخ دمشق، ج: 11 ص: 246. السيوطي: ما رواه الواعون ص: 190.

4- محمد علي البار: مقدمة تحقيق: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 20-21.

5- محمد حسن: ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، بيت الحكمة، مطبعة الشرق تونس قرطاج سنة: 2013. ص: 26.

2- الوباء العالمي الثاني (الطاعون الأسود): 748هـ/ 1348م

وهو أهم حدث عالمي في العصور الوسطى، وأعظم الأوبئة التي ابتليت بها البشرية على الإطلاق في هذه الفترة. ونظراً لأهميته فقد تعددت أسماؤه في المصادر، فسمي ب: الطاعون الأسود، الطاعون الجارف، الطاعون الأعظم، الوباء العام، الموتان، المرض الوافد، المرض الهائل... كما تعددت الكتابات التي تناولته.

ابتدأ ظهوره سنة: 734هـ/ 1334م، ببلاد الصين¹، وانتشر انتشاراً سريعاً في أغلب جهات العالم عن طريق حركة التجارة العالمية²، فمن الصين انتقل إلى مصر والشام والعراق، وعبر الطريق التجاري البحري تسرب إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط، ثم ساح في أوروبا يفتك بسكانها حتى قتل أكثر من 25 مليوناً³، ومن جزيرة صقلية انتقل إلى تونس سنة: 749هـ/ 1348م، ثم شمل بلاد المغرب الإسلامي⁴.

ومن ثم عم هذا الطاعون سائر العالم تقريباً، و" تحيف الأمم وذهب بأهل الجبل وطوى كثيراً من محاسن العمران ومحأها" على حد تعبير ابن خلدون⁵، الذي عاصر هذا الوباء وفقد فيه عائلته والعديد من مشايخه. وقال فيه السيوطي: " لم يعهد نظيره، فإنه طبق الأرض شرقاً وغرباً، ودخل حتى مكة المشرفة، ووقع في الحيوانات أيضاً، قال ابن أبي حجلة: مات فيه على جهة التقريب نصف العالم أو أكثر، وبلغ الموت في القاهرة كل يوم زيادة على عشرين ألفاً"⁶.

1- ابن الخطيب: مقنعة السائل عن المرض الهائل، تحقيق وتقديم حياة قارة، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ/ 2015م، ص: 75.

2- حسين بولقطيب: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، ص: 51.

3- ويليام جيمس ديورانت (1981 م): قصة الحضارة، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت- لبنان سنة: 1408 هـ/ 1988 م. ج: 22 ص: 123.

4- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد من المرض الوافد، تحقيق: محمد حسن ضمن كتابه ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، بيت الحكمة، مطبعة الشرق تونس قرطاج سنة: 2013 ص: 144.

5- ابن خلدون: المقدمة، ص: 44.

6- السيوطي: ما رواه الواعون، ص: 192.

3- الوباء العالمي الثالث:

ظهر الطاعون باعتباره وباء عالمياً للمرة الثالثة في القرن الخامس عشر الميلادي واجتاح معظم أوروبا ثم اختفى. ثم ظهر طاعون لندن الشهير عام 1074هـ / 1664م، وقتل من سكانها أكثر من سبعين ألفاً، وكان سكانها يقدرون آنذاك بأربعمائة وستين ألفاً¹.

4- الوباء العالمي الرابع والأخير:

ظهر الطاعون في الصين سنة: 1860م، ثم انتشر في بقية دول آسيا، وانتقل منها إلى الشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا. وقد رت مجمل ضحاياه بعشرة ملايين شخص عبر العالم، واستمر إلى 1914م، عندما قامت الحرب العالمية الأولى²، ثم أخذ يظهر ويختفي بنسب قليلة في بعض الدول، ولازال إلى يومنا هذا متوطناً في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر والبيرو، وقد أُبلغ في الفترة الواقعة بين عامي 2010 و2015 عن 3248 حالة إصابة بالمرض في العالم، منها 584 وفاة من جرائه³.

1- محمد علي البار: مقدمة تحقيق ما رواه الواعون للسيوطي، ص: 28.

2- نفسه ص: 29.

3- موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/plague>

المطلب الثالث: التأليف في موضوع الوباء والعدوى عند علماء الإسلام

كان لحدوث الأوبئة المتتالية في ديار الإسلام انعكاس كبير على مستوى التأليف في موضوع الوباء، وذلك لما يثيره من قضايا عقدية دينية مهمة. ومن الغريب أن تفوق مصنفات المحدثين والفقهاء ما كتبه الأطباء، وذلك يرجع إلى كثرة الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع والتي شكلت مادة علمية عمل المحدثون والفقهاء على شرحها واستنباط الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

الفرع الأول: ذكر الوباء والعدوى في كتب الحديث

بخلاف القرآن الكريم الذي لا نجد فيه ذكراً صريحاً لمصطلح الطاعون أو الوباء، فقد تعددت الأحاديث التي تناولته في كتب السنة النبوية، فهناك أحاديث حول الطاعون وأحاديث حول العدوى وأحاديث حول وباء المدينة وأحاديث حول الشهادة بالوباء، وغيرها من الأحاديث التي جمعها المحدثون ورتبوها في كتبهم على اختلاف مناهجهم. والمتصفح لكتب السنة يجد أن بعض المحدثين أفردوا أبواباً خاصة بالوباء، وبعضهم ذكر أحاديث متفرقة في أبواب عدة دون الإشارة إلى عناوين تتضمن ذكر الوباء.

فقد أفرد البخاري رحمه الله في صحيحه أبواباً للطاعون، منها "باب ما يذكر في الطاعون" و "باب أجر الصابر في الطاعون" في كتاب الطب، وفي كتاب الحيل "باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون". وخصص بايين للوباء، وهما: "باب من دعا برفع الوباء والحمى" في كتاب المرضى، و "باب الدعاء برفع الوباء والوجع" في كتاب الدعوات. أما موضوعي العدوى و الجذام فقد خصص لكل منهما باباً في كتاب الطب وهما: "باب الجذام" و "باب لا عدوى". هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأحاديث التي أوردها رحمه الله في أبواب أخرى مختلفة في كل من كتاب الفتن، وكتاب التوحيد، وكتاب القدر، وكتاب الاذان، وكتاب الجهاد، وكتاب أحاديث الأنبياء، وكتاب فضائل المدينة، وكتاب البيوع وغيرها، وعادة البخاري رحمه الله أن

يوزع الموضوع الواحد تحت أبواب أو كتب كثيرة حسب موقعها، وقد يكرر الحديث الواحد للاستدلال به في موضعين أو أكثر.

أما الإمام مسلم رحمه الله فإنه عادة ما يجمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ويؤوب لها ولا يوزعها مثل الإمام البخاري، ولذا يسهل العثور عليها، ولكنه عند الحاجة يوزعها على أبواب مختلفة من كتابه الجامع الصحيح. فقد جمع أغلب أحاديث الطاعون والعدوى والجذام في الأبواب التالية من كتاب السلام، وهي: "باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها"، و"باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح"، و"باب اجتناب المجذوم ونحوه"، كما نجد باباً آخر في كتاب الحج تحت عنوان: "باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها". وذكر أحاديث أخرى في كتاب الإمارة وكتاب الأشربة وغيرها.

وخصص أبو داود رحمه الله في سننه بابين للطاعون في كتاب الجنائز: "باب فضل من مات في الطاعون" و"باب الخروج في الطاعون"، وذكر أحاديث حول العدوى والجذام في باب الطيرة من كتاب الطب، و حديث في الاستعاذة من الجذام وغيره من الأمراض في كتاب الصلاة.

وذكر الترمذي رحمه الله في كتاب الجنائز من سننه أحاديث عن الطاعون في "باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون" بالإضافة إلى أحاديث أخرى في "باب ما جاء في الشهداء من هم" من نفس الكتاب، و"باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة" من كتاب الفتن. كما ذكر أحاديث عن العدوى في كل من كتاب السير وكتاب القدر.

أما النسائي رحمه الله فلم يخصص في سننه باباً في موضوع الوباء بل ذكر أحاديث عن الشهادة بالطاعون في كل من كتاب الجنائز وكتاب الجهاد، و حديث حول الاستعاذة من الجذام في كتاب الاستعاذة.

ولا نجد عند ابن ماجة رحمه الله في سننه إلا باباً واحداً في الموضوع، وهو "باب الجذام" من كتاب الطب، أما فيما يتعلق بالطاعون والعدوى فقد ذكر ثلاثة أحاديث عن الطاعون اثنين في كتاب الجهاد وواحداً في كتاب العقوبات، وأحاديث عن العدوى في كل من كتاب المقدمة وكتاب الطب.

وخصص الإمام مالك رحمه الله في موطنه، في كتاب الجامع بابين في الوباء والطاعون وهما: "باب ما جاء في وباء المدينة" و "باب ما جاء في الطاعون"، بالإضافة إلى أحاديث أخرى في كل من كتاب صلاة الجماعة و كتاب الجنائز. وأورد أحاديث عن الجذام في كتاب الحج وكتاب البيوع وكتاب النكاح. وحديث وحيد عن العدوى في باب عيادة المريض والطيرة من كتاب العين.

وذكر الدارمي رحمه الله في سننه حديثين عن الطاعون في كل من كتاب الفرائض وكتاب الجهاد، وحديث واحد عن الوباء في كتاب الرؤيا و آخر عن الجذام في كتاب الطهارة ولم أجده ذكر حديثاً خاصاً عن العدوى.

وجمع الإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في الموضوع، أوردتها مرتبة حسب روايتها، جاء أغلبها في وباء الطاعون، منها حوالي ثمانية أحاديث في مسند أنس بن مالك، و سبعة في كل من مسند سعد بن أبي وقاص و مسند السيدة عائشة، وخمسة في مسند أبي هريرة، وأربعة في مسند كل من جابر بن عبد الله و مسند أسامة بن زيد و مسند شرحبيل بن حسنة، وثلاثة في مسند صفوان بن أمية و مسند عكرمة بن خالد المخزومي و مسند أبي موسى الأشعري. وحديث واحد إلى حديثين في باقي المسانيد. أما أحاديث العدوى والجذام فهي قليلة مقارنة مع أحاديث الطاعون، وهي سبعة أحاديث في العدوى في مسند كل من أبي هريرة و مسند أنس بن مالك، أما باقي المسانيد فقد تضمنت حديثاً أو حديثين فقط فيما يتعلق بالعدوى أو الجذام.

وقد استفاد الشراح في شرح هذه الأحاديث في كتبهم ووقفوا على معانيها وأحكامها، كالحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، والباقي في المنتقى وابن العربي في المسالك

والقبس، والقاضي عياض في الإكمال، وابن حجر في الفتح والنووي في شرحه على صحيح مسلم وغيرهم من الشراح.

وبالإضافة إلى كتب السنة وشروحها، نجد بعض العناوين المتعلقة بالطاعون في الكتب الجامعة، فقد ذكر الحافظ الهيثمي في الجزء الثاني من كتابه "مجمع الزوائد" الطاعون تحت عنوان: "باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة". وبوب ابن حجر العسقلاني للطاعون في الجزء الثاني من كتابه "المطالب العالية" بعنوان "باب الزجر عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون والنهي عن الفرار منها". وذكر ابن الأثير في الجزء السابع من "جامع الأصول" فصلاً بعنوان "الطاعون والوباء والفرار منه". وعقد الإمام النووي في "الأذكار" فصلاً بعنوان: "فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام"، وغير ذلك مما تضمنته كتب السنة والفقهاء والتاريخ.

الفرع الثاني: الكتب المفردة في الوباء والعدوى

بالإضافة إلى كتب شرح السنة والحديث، صنف علماءنا الأجلاء كتباً مستقلة في موضوع الوباء والعدوى والتي لا زال تراثنا المجيد يزخر بنصيب وافر منها. وقد أحصى بعض الباحثين¹ أكثر من سبعين كتاباً في موضوع الطاعون والعدوى، والتي لا يزال أغلبها دفين قبور المخطوطات، ولم ير منها نور الطباعة سوى القليل؛ مما يدعو المهتمين إلى محاولة النظر فيها، وانتقاء ذات الأصالة منها لتحقيقها، حتى يتسنى بذلك لدارسي هذا الموضوع الاستفادة من نصوص العلماء المتقدمين على ضوء نتائج علم الطب الحديث. ويعتبر الحافظ ابن أبي الدنيا (ت281هـ) أول من أفرد الوباء بمصنف مستقل، ثم تتابع التأليف بعده، وسأذكر بعض عناوين هذه الكتب مبتدئاً بالمطبوع منها:

1- أنظر عن المصنفات في الموضوع: مقدمة الباحث أحمد عصام لكتاب بذل الماعون: ص: (29-41)، و الدكتور محمد علي البار في مقدمة ما رواه الواعون: ص (81-99).

1- الكتب المطبوعة:

- **تحصيل غرض القاصد في تفصيل مرض الوافد:** لابن خاتمة أحمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة: 770هـ، نُشر ضمن الجزء الأول من كتاب عبد الكريم الخطابي: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1988.
- **مقنعة السائل عن المرض الهائل:** لأبي عبد الله محمد بن الخطيب المتوفى سنة: 776هـ، طبع بتحقيق وتقديم حياة قارة، منشورات دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ/ 2015م.
- **كتاب فيه ذكر الوباء والطاعون:** لأبي المظفر جمال الدين يوسف السُّرْمَرِيِّ المتوفى سنة: 776هـ، حققه شوكت بن رفقي شوكت، و طبع بالدار الأثرية عمان بالأردن سنة: 1424هـ.
- **كتاب الطاعون وأحكامه:** لشمس الدين محمد أبي عبد الله المنبجي الحنبلي المتوفى سنة: 785هـ. طبع بتحقيق أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني، دار ابن حزم سنة: 1438هـ/ 2017م.
- **بذل الماعون في فضل الطاعون:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: 856هـ، طبع بتحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة الرياض، سنة: 1411هـ/ 1991م
- **وصف الدواء في كشف آفات الوباء:** لعبد الرحمان البسطامي المتوفى سنة: 858هـ، طبع بتحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الألفباء باريس سنة: 1988م.
- **ما وراه الواعون في أخبار الطاعون:** لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة: 911هـ. حققه الدكتور محمد علي البار، وطبع بدار القلم بدمشق سنة: 1418هـ/ 1997م.
- **بلوغ المنى والظفر في بيان لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر:** لجار الله محمد بن محمد عبد العزيز بن فهد المكي المتوفى سنة: 954هـ. وقد طبع بتحقيق عبد الله بن سليمان الغفيلي وصدر عن مكتبة الرشد سنة: 1422هـ.

- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون: للشيخ مرعي بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي، الحنبلي المتوفى سنة: 1033هـ. حققه خالد بن العربي مدرك، وطبع بدار البشائر الإسلامية سنة 1421هـ/ 2000م.
- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون: له أيضاً، وقد تم تحقيقه من قبل الباحثة راندا نبيل مخامرة بالجامعة الأردنية سنة 2011م.
- حسن النبا في جواز التحفظ من الوباء: لمحمد بن محمد الأول بن حسين التونسي، الحنفي، الشهرير بابن بيرم الثاني المتوفى سنة: 1246هـ. المطبعة الاعلامية، القاهرة، سنة: 1302هـ.
- إتحاف المنصفين و الأدباء في الاحتراس عن الوباء: لحمدان بن عثمان خوجة الجزائري، الحنفي المتوفى سنة: 1261هـ. تحقيق محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر الطبعة الأولى سنة 1968م.
- إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: 1250هـ. طبع بتحقيق راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي وصدر عن دار أطلس الخضراء سنة: 1426هـ.
- الدرر المستنيرة بحديث لا عدوى ولا طيرة: لمحمد بن المدني كنون الفاسي المتوفى سنة: 1302هـ، طبع على الحجر بفاس سنة: 1309هـ.
- إزالة الخيرة عن معنى حديث " لا عدوى ولا طيرة": لصديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة: 1307هـ، طبع ضمن فتاوى صديق حسن خان المسمى دليل الطالب على أرجح المطالب، ص: 157. وصدر عن دار الداعي للنشر والتوزيع بالرياض سنة 1422هـ.
- أقوال المطاعين في الطعن والطواعين: للعربي المشرفي المتوفى سنة: 1313هـ، طبع بدراسة وتحقيق حسن الفرقان، منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى سنة: 2014م.
- التصويب الأقوى في شرح حديث لا عدوى: لمحمود حسن ربيع، صدر عن مطبعة الزوايا بالقاهرة سنة 1376هـ.

- كشف الغمامة عن ظواهر أحاديث العدوى و الطيرة والصفرة والهامة: لعبد الرازي فتحي مسعود، نشر في مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، بالكويت عدد 34، ذو الحجة 1418هـ.

2- الكتب المخطوطة:

- كتاب الطواعين: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن أبي الدنيا المتوفى سنة: 281 هـ، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء¹، ج: 13 ص: 403، و ابن النديم في الفهرست²، ص: 231.

- نفع الجدوى في الجمع بين أحاديث العدوى: لعلي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح المتوفى سنة: 766هـ. ذكره الشوكاني في البدر الطالع³، ج: 1 ص: 477.

- جزء في الطاعون: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي المتوفى سنة: 771 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف⁴، ص 876.

- حل الحُبا لارتفاع الوبا: لولي الدين محمد بن أحمد بن عثمان الديباجي، المَلَوِّي، أبو عبد الله المتوفى سنة: 774 هـ، ذكره البغدادي في الهدية⁵، ج: 2 ص: 166، و رضا كحالة في معجم المؤلفين⁶، ج: 8 ص: 289.

1- شمس الدين الذهبي (748هـ): سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1405 هـ / 1985م.

2- محمد بن إسحاق المعروف بأبن النديم (438هـ): الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة الثانية سنة: 1417 هـ / 1997م.

3- محمد بن علي الشوكاني (1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة- بيروت سنة: 1980م

4- حاجي خليفة (1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: 1992م

5- إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

6- عمر بن رضا كحالة (1408هـ): معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الطب المسنون في دفع الطاعون: لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد بن أبي حجلة التلمساني المعروف بابن أبي حجلة المتوفى سنة: 776 هـ، ذكره البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 113.

- جزء في الطاعون: لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة: 794 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف: ص 876.

- تسلية الواجم في الطاعون الهاجم: للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي المتوفى سنة: 856 هـ. ذكره البغدادي في الهدية، ج: 1 ص 531، وكحالة في معجم المؤلفين، ج: 5 ص 128.

- فنون المنون في الوباء والطاعون: ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، الحنبلي، المعروف بابن المبرد المتوفى سنة: 909 هـ، ذكره البغدادي في الهدية، ج: 2 ص 561. ويوجد في مكتبة الفاتح بتركيا برقم: 3591 في 113 ورقة¹.

- رسالة الوباء وجواز الفرار منه: لمصلح الدين مصطفى بن أوحد الدين اليارحصاري، القاضي الحنفي المتوفى سنة: 911 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف ص: 897، و البغدادي في الهدية. ج: 2 ص: 433، و كحالة في معجم المؤلفين، ج: 2 ص: 243.

- تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين: للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة: 926 هـ، يوجد في مكتبة أسعد أفندي بتركيا برقم 5/3567. وهو مختصر لكتاب ابن حجر " بذل الماعون"²

-الإباء عن مواقع الوباء: لإدريس بن علي البديسي المتوفى سنة: 930 هـ، ذكره حاجي خليفة في الكشف، ص: 840. ورضا كحالة في معجم المؤلفين، ج: 2 ص: 217.

1- ذكره محمد علي البار في مقدمة تحقيقه لكتاب: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 87.

2- نفسه، ص: 89.

- راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح: لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المتوفى سنة: 940 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف، ص: 829، و البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 141.

- تحفة النجباء بأحكام الطاعون والوباء: لشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن طولون الصالحي الدمشقي المتوفى سنة: 953 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف، ص: 376، و البغدادي في الهدية، ج: 2 ص: 240.

- البشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني المغربي المكي المعروف بالحطاب المتوفى سنة: 954 هـ. ذكره البغدادي في الهدية، ج: 2 ص: 242. والحضيكي في الطبقات، ج: 1 ص: 280.

- عمدة الراوين في أحكام الطواعين: له أيضاً. ذكره البغدادي في الهدية، ج: 2 ص: 242. والحضيكي في الطبقات، ج: 1 ص: 280. وتوجد منه مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم 1797 ضمن مجموع (1-55)، ونسخ أخرى في الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 5281-8886-8344.

- الشفاء في أدوية الوباء: لعصام الدين بن أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبري زاده، المتوفى سنة: 968 هـ. ذكره حاجي خليفة في الكشف، ص: 874، و البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 143. وتوجد منها 15 نسخة باللغة العربية في مكتبات تركيا².

- خلاصة ما يحصل عليه الساعون في أدوية دفع الوباء والطاعون: لمحمد بن فتح الله بن محمود بن محمد بن حسن الحلبي، البيلوني المتوفى سنة: 1042 هـ، ذكره حاجي خليفة في الكشف، ص: 719، و رضا كحالة في معجم المؤلفين، ج: 11 ص: 117.

1- محمد بن أحمد الحضيكي (1189هـ): طبقات الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ/ 2006م.

2- ذكره محمد علي البار في مقدمة تحقيقه لكتاب: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 92.

- منحة الطالبين لمعرفة أسرار الطواعين: لزين الدين محمد (عبد الرؤوف) بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي المتوفى سنة: 1131 هـ. ذكره البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 511.

- سر الساعون في دفع الطاعون: لأبي المعارف قطب الدين مصطفى بن كمال الدين بن علي بن كمال الدين بن عبد القادر البكري، الصديقي، الدمشقي، الحنفي الخلوقي المتوفى سنة: 1162 هـ. هكذا ورد عنوانه عند البغدادي في الهدية، ج: 2 ص: 448.

- جهاز المعجون في الخلاص من الطاعون: لسعد الدين بن عبد الرحمن أمن الله بن محمد الرومي، الحنفي، الشهير بمستقيم زاده المتوفى سنة: 1202 هـ، ذكره البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 405.

- رسالة في شرح حديث " لا عدوى ولا طيرة": لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي المتوفى سنة: 1227 هـ، منها نسخة خطية في المكتبة العامة بتطوان، تحت رقم: 687-772.

- جواب الوزير في حرمة امتناع الحاج عن دخول مكة عند الوباء الكبير: لعبد الحميد بن نعمر نعيمي بن أحمد الخربوتي المتوفى سنة: 1320 هـ، ذكره البغدادي في الهدية، ج: 1 ص: 507.

- تنبيه الحيارى وتذكرة المهرة في الجمع بين أحاديث الفرار والنهي ولا عدوى ولا طيرة: لمحمد بن البصري المعروف ب " بداه " المتوفى سنة: 2009 م. ذكره صاحب كتاب "السلفية وأعلامها في موريتانيا"، ص 452.

3- المخطوطات المغربية: مصادر البحث

- جواب في أحكام الطاعون: لأحمد بن المبارك اللمطي المتوفى سنة: 1156 هـ، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط: ضمن مجموع تحت رقم: 1854د، من الورقة: 49 إلى الورقة: 51.

1- الطيب بن عمر بن الحسين: السلفية وأعلامها في موريتانيا، دار ابن حزم- بيروت الطبعة الأولى سنة: 1416 هـ/ 1995 م.

- كتاب في الطب لمحمد بن يحيى الهشتوكي المتوفى سنة: 1163هـ، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: د 1551
- رسالة في أحكام الطاعون: لمحمد بن الحسن البناني المتوفى سنة: 1194هـ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 1854
- رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟: لمحمد بن أبي القاسم الفيلاي المتوفى سنة: 1214هـ، توجد هذه الرسالة ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 2251، من الصفحة 49 إلى الصفحة 78.
- سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر: لأحمد بن محمد بن عجيبة الحسني المتوفى سنة: 1224هـ، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: د 2349.
- جواب في أحكام الطاعون: لمحمد أبي عبد الله الرهوني المتوفى سنة: 1230هـ، يوجد ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 2251، من الصفحة 01 إلى الصفحة 48.
- أقوال المطاعين في الطعن والطواعين: للعربي المشرفي المتوفى سنة: 1313هـ، مخطوط بالخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم 2054 د.

المبحث الثاني: أحكام فقهية متعلقة بالوباء

المطلب الأول: حكم حاضر بلد الوباء في الحياة وبعد الموت

الفرع الأول: حكم الحي حاضر بلد الوباء والمفقود الذي لم تتأكد وفاته

-المسألة الأولى: إلحاق حاضر بلد الوباء بالمريض المخوف عليه الموت

المرض المخوف نوع من أنواع مرض الموت، فهو مخوف لأنه يخاف منه الموت، ومخيف لأنه يخيف من رآه¹. وهو كل مرض حكم أهل الطب بكثرة الموت به².

ومن الأمراض المخوفة التي ذكرها الفقهاء: " البرسام، ووجع القلب، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والإسهال المتواصل، والطاعون، والقولنج، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهائه"³.

والمرض المخوف عند الجمهور يجبر فيه⁴، ويترتب على المريض مرضاً مخوفاً أحكام وتصرفات في العطية، والوصية، والإرث، والعتق، والمحاباة، والهبة، المقبوضة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، وغيرها من الأحكام المبسوطة في كتب الفقه.

1- محيي الدين النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى سنة: 1408هـ. ص: 241.

2- أبو الحسن التُّسُولِي (1258هـ): البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1418هـ / 1998م. ج: 2 ص: 394. محمد بن عبد الله الخرشبي (1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 5 ص: 304.

3- أحمد بن عبد الله القاري: مجلة الأحكام الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ / 2015م. المادة 926، ص: 232.

4- أبو الوليد بن رشد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ / 1999م. ص: 662.

والأوبئة أمراض مخوفة لكثرة من يموت بها، وقد ثبت عن الشافعي أن الطاعون مرض مخوف، قال في الأم: " لو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه "، وقال الشيخ أبو حامد: " إذا كان بالمرء طاعون، فإنه مخوف حتى يذهب عنه "2.

هذا، بالنسبة لمن تأكدت إصابته بالوباء، لكن ماذا عن حاضر بلد الوباء غير المصاب، هل حكمه حكم الصحيح أم يلحق في حكمه بالمرض المخوف؟

رُوي عن كل من المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة الوجهان معاً، بينما لم يرد في كتب الحنفية كلام في ذلك، لكن ابن حجر ذكر في بذل الماعون أن قواعدهم تقتضي أن يكون حكمه حكم الصحيح كما أخبره جماعة من علمائهم3.

وأصح الوجهين عند الشافعية أنه مخوف، قال النووي: "إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان، أصحهما: أنه مخوف"4، وهو القول الذي نقله إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عن الشافعي، قال: " نص الشافعي رضي الله عنه على أن الرجل إذا كان في قطر وقع فيه الطاعون الغالب، وعم طريانه5، فأمر المقيم في ذلك القطر مخوفاً، وإن لم يطعن بعد "6.

ونقل ابن حجر عن الزركشي أنه حاول تنزيل مذهب الشافعية في المسألة على حالين:

- 1- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1410هـ/1990م. ج: 4 ص: 113.
- 2- يحيى بن أبي الخير العمراني (558هـ): البيان شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة: 1441هـ/2019م. ج: 3 ص: 423.
- 3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 338.
- 4- محي الدين النووي: روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، سنة: 1412هـ / 1991م. ج: 6 ص: 128.
- 5- يظهر أنه يريد بطريانه: إقباله، فطرياً يَطْرَى: إذا أقبل، و طَرَى: إذا أتى و إذا تجدد - ابن منظور: لسان العرب، مادة طراء، ج: 15 ص: 6.
- 6- أبو المعالي الجويني (478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى سنة: 1428هـ/2007م. ج: 11 ص: 346.

- الأول: بأنه مخوف عند ظهوره في الحالة التي يقع فيها فاشياً جداً؛ بحيث يقيم الأيام السيرة، فيذهب أكثر أهل البلد، حتى يُجَيَّف الموتى في بيوتهم، وتغلق عليهم أبوابها لعدم من يتفرغ لدفنهم، كما حكى عن طاعون الجارف.

- الثاني: القول بأنه غير مخوف إلا في حق من نزل به، حيث يقع ويفشو، ولكن يقع الموت فيه بالتدرج، ويمتدّ زمانه، كما وقع كثيراً في الأزمان المتأخرة.

قال ابن حجر معلقاً على كلام الزركشي: "وهو تفصيل حسن، و يلتحق بذلك ما إذا فشا فشواً ظاهراً، في طائفة من أهل البلد دون طائفة، كما لو فشا في الرقيق والأطفال دون الرجال والأكابر، فكان فيهم نادراً، فإنه يقوي القول بأنه في هذه الحالة غير مخوف، والله أعلم".¹

وذكر ابن قدامة في المذهب الحنبلي الوجهين معاً؛ مُحْتَمِلاً صحته أنه ليس بمخوف وحكمه حكم الصحيح، قال: "إذا وقع الطاعون ببلدة، فعن أحمد أنه مخوف. ويحتمل أنه ليس بمخوف؛ فإنه ليس بمرض، وإنما يخاف المرض"²، قال المنبجي: "وظاهر كلام الشيخ³ رحمه الله نصر هذا الاحتمال"⁴، أي أنه ليس بمرض مخوف، واختار المنبجي هذا الوجه وعلله بقوله: "إن قياس أصحابنا في أن الطاعون في البلد كالمريض المخوف لا دليل عليه، بل إن المطعون كالمريض المخوف مُسَلَّم، فإن المطعون إذا رأى علامة الطاعون في جسده، فالسلامة منه نادرة جداً...والصحيح لا علامة في جسده منه فيما إذا يلحق به؟ ولأنه فرق بين من هو متوقع مرض الموت وبين من هو متوقع للموت"⁵.

1- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 335-336.

2- ابن قدامة المقدسي (620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1388هـ / 1968م، ج: 6 ص: 206.

3- يعني ابن قدامة.

4- شمس الدين محمد أبي عبد الله المنبجي الحنبلي (785 هـ): الطاعون وأحكامه، تحقيق أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني، دار

ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 1438هـ / 2017م، ص: 251.

5- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 250.

وأشار المنبجي في سياق جوابه عن هذه المسألة إلى أن المالكية لم ينصوا عليها في كتبهم¹، وربما يقصد المتقدمين منهم، ويؤيده كلام الرصاع: "أما المالكية فلم نر للمتقدمين في النازلة نصاً"²، في حين أنه ثبت القول بالوجهين عند المتأخرين منهم، والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح.

قال البرزلي: "إن كان الوباء ذريعاً يذهب بكثير من الناس مثل النصف أو الثلث ونحو ذلك، فحكم ذلك كحكم حاضر الزحف إذ هو أشد. وأفتى صاحبنا الفقيه القاضي العدل أبو مهدي عيسى الغبريني أن حكمه حكم الصحيح حتى يثبت المرض المذكور. كما إذا كان الوباء خفيفاً لا يصل إلى ما قلناه"³. وإلى القول الأخير ذهب العباس القباب أيضاً كما نقل عنه ابن هلال في نوازل⁴. واختاره ابن لب، قال: "الأظهر أنه مادام على الصحة قبل نزول المرض فهو على حكم الأصحاء"⁵، وأفتى به الرصاع أيضاً: "الصواب عندي وبه أفتي أن حكمه حكم الصحيح حتى ينزل الداء به، وتخوفه لا يصيره كأنه مريض"⁶.

ورجح الرصاع هذا الحكم بناء على الأدلة التالية⁷:

- أن الصحابة وغيرهم من علماء التابعين لم يذكروا أن حكم ذلك حكم المريض بوجه، مع أن ذلك تعم به البلوى في زمن الأوبئة بحصول الاعترافات والاجراءات.
- لم يسمع عن أحد من المالكية بأن قاضياً رد الحكم بذلك ولا قام قائم عنده به.

1- المنبجي: نفسه، ص: 247.

2- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 169.

3- أبو القاسم البلوي التونسي البرزلي (841): فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: 2002م. ج: 2 ص: 482.

4- محمد عيش (1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة. سنة: 1409هـ/ 1989م. ج: 6 ص: 130.

5- أبو الحسن التُّسُولي: البهجة في شرح التحفة. ج: 1 ص: 565.

6- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 171.

7- نفسه، ص: 171-172.

- أن الذين قالوا بأن حكمه حكم المريض قاموا بقياس حاضر الطاعون على حاضر الزحف وهذا لا يصح لأنه قياس على الفرع.

-المسألة الثانية: المفقود زمن الوباء

المفقود: "هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته. ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو المات، فلو كان معلوم المكان ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود"¹.

وهو عند الحنفية والشافعية نوع واحد، سواء فقد في دار الحرب أو دار الإسلام أو في صف القتال أو في سفينة انكسرت به ولم يعلم حاله. وتنطبق على جميع هذه الحالات الأحكام نفسها². وفرق الحنابلة والمالكية بين حالات الفقد لاختلاف الأحكام الخاصة بكل حالة على حدئى. فجعله الحنابلة نوعين:

أ- مفقود في غيبة ظاهرها السلامة: كمن سافر للتجارة أو طلب العلم أو السياحة، ويلحق به الأسير لأنه معلوم من حاله أنه غير قادر على المجيء.

ب- مفقود في غيبة ظاهرها الهلاك: وهو من فقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو فقد بين الصفيين في القتال، أو انكسر بهم مركب فينجو بعضهم ويغرق الآخرون أو في مفازة مهلكة³. وتوسع المالكية في أنواعه، فمنهم من جعلها أربعة⁴، ومنهم من جعلها خمسة⁵، وهي:

- 1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة، ج: 10 ص: 7892.
- 2- عبد الكريم الرافعي القزويني (623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1417 هـ / 1997 م ج: 9 ص: 485. ابن نجيم المصري (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ . ج: 5 ص: 176.
- 3- ابن قدامة: المغني، ج: 6 ص: 389. البهوتي: كشف القناع، ج: 4 ص: 465.
- 4- عبد الباقي الزرقاني (1099هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ / 2002 م، ج: 4 ص: 387.
- 5- أبو العباس أحمد الصاوي (1241هـ): حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 2 ص: 693.

أ- مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.

ب- مفقود بلاد الإسلام في زمن الوباء.

ج- مفقود مقاتلة بين أهل الإسلام.

د- مفقود أرض الشرك.

هـ- مفقود مقاتلة بين المسلمين والكفار.

ومن خلال ذكر أنواع المفقود عند أئمة المذاهب الفقهية، يتضح أن المفقود في زمن الوباء له نفس أحكام حالات المفقود عند الحنفية والشافعية لكونهم لم يميزوا بين حالات الفقد. ويأخذ حكم النوع الثاني عند الحنابلة لأن ظاهر غيابها الهلاك، بينما أفرد له المالكية حكماً خاصاً. وبالتالي يمكن تلخيص أحكامه فيما يلي:

1- حكم المفقود زمن الوباء عند الحنفية والشافعية والحنابلة:

أ- حكم زوجته:

المفقود عند الحنفية، حي في حق نفسه، ميت في حق غيره¹، وبناء عليه فإن زوجته تبقى على ذمته حتى يأتيها البيان، وهو يقين حياته أو موته². ودليلهم في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»³. وهو نفس الحكم في الجديد عند الشافعية، فلا يُفسخ

1- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 6 ص: 196. ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 5 ص: 176.

2- محمد السرخسي (483هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1414هـ / 1993م، ج: 11 ص: 35.

- ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 5 ص: 178.

3- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها اليقين". ج: 7 ص: 731.

وهو حديث ضعيف، أنظر: جمال الدين الزيلعي (762هـ): نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م، ج: 3 ص: 473.

نكاحها ولا يحق لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه ثم تعتد¹. أما الحنابلة فقالوا بأنها تبرص أربع سنوات ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج².

ب- حكم أمواله وإرثه:

اتفق أئمة هذه المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته. والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله، هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث؛ لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق³.

وأما بالنسبة لإرثه من غيره، فللفقهاء رأيان تبعاً لاختلافهم في حجية الاستصحاب؛ فيرى جمهور الحنفية: أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كالإرث والوصية من الآخرين، فلا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيد فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق السلبي، ولا يفيد في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي. وبإيجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، بل هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث⁴.

1- الشافعي: الأم، ج: 5 ص: 239. النووي: روضة الطالبين، ج: 8 ص: 400.

2- ابن قدامة: المغني، ج: 9 ص: 133. البهوتي: كشف القناع، ج: 4 ص: 465.

3- السرخسي: المبسوط، ج: 30 ص: 54. الشافعي: الأم، ج: 4 ص: 78. البهوتي: كشف القناع، ج: 4 ص: 466.

4- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 10 ص: 7894.

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة: أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يرث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع والإثبات، ما دام لم يقدّم دليل ما نزع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يرث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقيقتين الإيجابية والسلبية، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يرث ولا يرث بعد مضي أربع سنين على فقده¹.

2- حكم المفقود زمن الوباء عند المالكية:

ميز المالكية من بين حالات المفقود، الشخص الذي يُفقد في بلده أو في بلد آخر من بلاد الإسلام ارتحل إليه زمن الوباء، قال الشيخ خليل في المختصر: "كالمتجع لبلد الطاعون أو في زمنه"²، وكلام الشيخ يشمل الطاعون، وما في حكمه مما يكثر عنه الموت كسعال ونحوه، "ولو قال الوباء لكان أشمل"³.

ويرى المالكية أن المفقود في هذه الحالة لا يُضرب له أجل، بل تعتد زوجته ويورث ماله مباشرة بعد ذهاب الوباء⁴؛ لأن أمره عندهم محمول على الموت فيجري عليه ما يجري على الميت من أحكام، استناداً إلى ما أفتى به الإمام مالك في حق الحجاج الذين كثر فيهم الموت وفُقد عدد كبير منهم في طريق مكة بسبب سُعال أصابهم، قال اللخمي في التبصرة: "ومحمل من فُقد في بلده في زمن الطاعون أو في بلدٍ توجّه إليه وفيه طاعون على الموت، وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سنةً بطريق مكة سعالٌ وكان الرجل لا يسعل إلا يسيراً حتى يموت، فمات في ذلك عالمٌ ففقد ناس ممن خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أن تُقسّم أموالهم، ولا يُضرب لهم أجل المفقود ولا غيره، للذي بلغه من موت الناس من ذلك

1- وهبة الزحيلي: نفسه، ج: 10 ص: 7895.

2- خليل بن إسحاق الجندي (776هـ): مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى سنة:

1426هـ/2005م، ص: 132.

3- الخرشي: شرح مختصر خليل، ج: 4 ص: 154. عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج: 4 ص: 387.

4- الخرشي: نفسه، ج: 4 ص: 154. الزرقاني: نفسه، ج: 4 ص: 387. النفراوي: الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 42.

السعال. وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي"¹.

وأكد البرزلي ما قاله اللخمي بشهادة من واقعه، قال: "شاهدت عام حججت وهو عام تسعة وتسعين وسبعمائة وعام ثمانمائة [800هـ/1397م] نوعاً مما قاله الشيخ. أخذتنا ريح بالأكرع، فيتمشى الرجل ثم يسقط ميتاً من ريح أصابهم، يقال له ريح السويداء، وشاع وذاع أنه فُقد من المحمل والتجريدة أزيد من ألف نسمة. وكذا فُقد من الركب الغزاوي والمغربي شيء كثير أيضاً. ولما وردنا على أرض برقة مات من الركب ومرض شيء كثير. ومن فُقد منه لم يظهر له خبر البتة. وانتجع معنا بعض بوادي برقة من شدة الغلاء فذكروا أنهم فقدوا بشراً كثيراً من الجوع والغلاء، وكانوا هم لا يعيشون إلا بالعشب أو بالدم ونحو ذلك. وأخذنا عليهم الرفق حتى بلغوا بلد الحياة. فعلى هذا يكون حكمهم كما قال اللخمي رحمه الله."²

1- أبو الحسن اللخمي (478 هـ): التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

الطبعة: الأولى سنة: 1432 هـ / 2011 م. ج: 5 ص: 2254.

2- البرزلي: فتاوى البرزلي، ج: 2 ص: 481.

الفرع الثاني: الميت في الوباء من شهداء الآخرة

اصطلح العلماء¹ على تقسيم الشهداء إلى ثلاثة أقسام:

أ- شهيد الدنيا والآخرة:

وهو من قتل في سبيل الله، فهو شهيد الدنيا لأنه يأخذ أحكاماً خاصة في الدنيا تميزه عن سائر الموتى، كعدم الغسل عند أكثر العلماء، والتكفين في ثيابه، وغير ذلك من الأحكام، وشهيد الآخرة لأن له ثواباً موعوداً خصه الله به.

ب- شهيد الدنيا:

أي دون الآخرة، وهو من قتل في حرب الكفار، وقام به مانع من مواعيد الشهادة كالرياء والسمعة وغيرها من الموانع، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، وتجري عليه الأحكام الخاصة بالشهيد وما يترتب عليه، وهؤلاء ليس لهم الثواب الكامل الموعود به الشهيد في الآخرة.

ج- شهيد الآخرة:

وهو كل من يموت بسبب آخر من أسباب الشهادة سوى القتل، كالمطعون والغريق والحريق وغيرهم. والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، وإلا فهم كغيرهم من الموتى، ليس لهم أحكام خاصة، فيغسلون و يصلون عليهم، فهم شهداء بشهادة رسول الله ﷺ وإن لم يظهر لهم حكم شهادتهم في الدنيا².

1- الكاساني: بدائع الصنائع، ج:1 ص:324. ابن عابدين (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1412هـ- 1992م، ج: 2 ص: 252. الخطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 2 ص: 249. النووي: المجموع، ج:5 ص: 264.

2- الكاساني: نفسه، ج: 1 ص: 322. عبد الباقي الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج: 2 ص: 193. النووي: روضة الطالبين، ج: 2 ص: 119. أحمد بن حجر الهيتمي (974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ج: 3 ص: 166. ابن قدامة المقدسي: المغني، ج: 2 ص: 399.

ومن الأحكام المتعلقة بشهداء الوباء؛ أنه إذا اشتد الأمر على من يقوم بغسلهم ودفنهم لكثرتهم، يجوز الاكتفاء بالغسلة الواحدة وصب الماء عليهم صبا من غير ذلك، فإن تعذر فالتيمم¹، كما يجوز جمع عدد منهم في قبر واحد قياساً على شهداء أحد²، قال ابن حبيب³: "ولا بأس عند الوباء وكثرة الموت واشتداد غسل الموتى على الناس لكثرتهم، أن يكتفي في ذلك بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ، ويكتفي بصب الماء صبا. قال: ولو نزل الأمر الفظيع، فكثرت فيه الموتى الذين لا أهل لهم، ولا من يقوم بغسلهم، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، وأن يجمع منهم النفر في القبر الواحد؛ كذلك قال أصبغ وغيره من أصحاب مالك"⁴.

وقد دلت الأحاديث النبوية على أسباب متعددة للشهادة سوى القتل في سبيل الله؛ مما يمكن أن يدخل في هذا القسم الأخير - شهداء الآخرة - وفي مقدمتها الموت بسبب الوباء وخاصة وباء الطاعون:

- أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: « ما تُعدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، من قُتل في سبيل الله فهو الشهيد. قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل.

- 1- حسن الشرنبلالي (1069هـ): مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى سنة: 1425هـ/ 2005م، ج: 214. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 1 ص: 410. النووي: المجموع، ج: 5 ص: 178. ابن مفلح: المبدع، ج: 2 ص: 242.
- 2- البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج: 2 ص: 308. السرخسي: المبسوط، ج: 2 ص: 65. أبو الحسن العدوي (1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1414هـ / 1994م. ج: 1 ص: 434. البهوتي: كشف القناع، ج: 2 ص: 143.
- 3- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى فقيه الأندلس تفقه ببحرئ وعيسى بن دينار ثم ارتحل وعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وعلى مطرف ثم عاد إلى الأندلس وصنف الواضحة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. أنظر: أبو اسحاق الشيرازي (476هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى سنة: 1970 ص: 162.
- 4- أبو محمد جلال الدين بن شاس الجذامي السعدي (616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى سنة: 1423 هـ / 2003 م. ج: 1 ص: 184.

قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»¹.

- روى الإمام مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك أن الرسول ﷺ قال: « ما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.»²

- أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله »³.

وظاهر هذه الأحاديث أن الميت بالوباء يعتبر شهيداً، سواء كان مطعوناً وهو الذي يموت في الطاعون أو مبطوناً وهو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه⁴، وقيل صاحب الإسهال⁵، أو مرضاً آخر كذات الجنب⁶ أو السُّل⁷ كما في رواية للطبراني قوله ﷺ: «والسُّل

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب بيان الشهداء، رقم: 1915، ج: 2، ص: 924.

2- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم: 279، ص: 112-113. قال النووي: " وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه ". أنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ج: 13، ص: 62.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم: 2829، ج: 2، ص: 211.

4- ابن الأثير (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، سنة: 1399هـ / 1979م، ج: 1، ص: 136.

5- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 19، ص: 207.

6- قال النووي: قرحة تكون في الجنب باطناً. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 13، ص: 63.

7- وهو بالكسر والضم، قرحة تحدث في الرئة، إما تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمى هادئة. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 1015.

شهادة»¹. قال الباجي: "وهذه ميتات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء"².
وألحق العلماء بهذا كل من يموت في زمن الطاعون بسبب آخر غير الطعن إذا توفر فيه شرط النية والصبر³، لأن قوله ﷺ «ومن مات في الطاعون فهو شهيد»⁴ يحتمل ذلك⁴.
ومما يؤكد أمر الشهادة بالوباء، ما ورد من أحاديث خاصة بوباء الطاعون تدل على أنه شهادة ورحمة للمؤمنين ورجز وعذاب للكافرين، فعند البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: قال عليه الصلاة والسلام: "الطاعون شهادة لكل مسلم"⁵. وفي مسند أحمد، عن أبي عسيب: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافرين»⁶. وفيه أيضاً من حديث عائشة قوله ﷺ عن الطاعون: «غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف»⁷، ومن حديث معاذ بن جبل: سمعت

- 1- الطبراني (360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الألف، رقم: 1243. ج: 2 ص: 59. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق، ورواه البزار ". أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج: 5 ص: 301.
- 2- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (474هـ): المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ / 1999م، ج: 2 ص: 504.
- 3- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 160.
- 4- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 200.
- 5- متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5732، ج: 4 ص: 44. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب بيان الشهداء، رقم: 1916، ج: 2 ص: 924.
- 6- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، حديث أبي عسيب، رقم: 20767، ج: 34 ص: 366. قال المحقق: " إسناده صحيح ". وقال البوصيري: " رواه الحارث وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل بسند صحيح ". شهاب الدين البوصيري (840هـ): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م. ج: 2 ص: 425.
- 7- أخرجه أحمد في المسند، حديث السيدة عائشة، رقم: 26182، ج: 43 ص: 256. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: " حديث عائشة مرفوعاً، سنده حسن ". أنظر فتح الباري، ج: 10 ص: 188.

رسول الله ﷺ يقول: « ستهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحرة، يأخذ بمراق الرجل، يستشهد الله به أنفسهم، ويزكي به أعمالهم »¹.

الفرع الثالث: شهيد الوباء ملحق بشهيد المعترك في الأجر والثواب

يلحق شهيد الوباء بشهيد المعترك في الأجر والثواب المترتب على الشهادة، ولا يلحقه في الأحكام الأخرى الخاصة بمن قتل في سبيل الله. قال القاضي البيضاوي: "من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدته، لا في جملة الأحكام والفضائل"².

ويتأكد هذا الترابط بين شهيد الطاعون وشهيد المعركة من خلال ما يلي:

أ- الموت بالطعن: إذا كان شهيد المعترك يموت طعناً بالسيف أو الرمح وغيره، فإن شهيد الطاعون يموت طعناً بسبب غيبي غير مرئي، وهو طعن غير نافذ من طرف الجن، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية، فقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "فناء أمتي بالطعن والطاعون". فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء"³.

وفي رواية أخرى: "طعن أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة"⁴، وهناك رواية أخرى لهذا الحديث بلفظ: "وخز إخوانكم من الجن" بذل لفظ "أعدائكم"، وهذه الرواية ذكرها ابن الأثير في النهاية⁵، ونسبها بعض المتقدمين¹ للإمام أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا.

1- أخرجه أحمد في المسند، حديث معاذ بن جبل، رقم: 22088، ج: 36، ص: 408. قال المحقق: "المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه لإساعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً".

2- بدر الدين العيني (855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت. بدون طبعة و بدون تاريخ، ج: 21، ص: 261.

3- سبق تخريجه، ص: 24.

4- سبق تخريجه، ص: 24.

5- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 5، ص: 163.

وقد صرح ابن حجر بأنه لم يقف على هذه الرواية في كتب الحديث، قال في فتح الباري: "يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ "وخز إخوانكم"، ولم أره بلفظ "إخوانكم" بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسند، لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم"². وقال في بذل الماعون: "جميع ما وقفت عليه من الروايات بلفظ "وخز أعدائكم" أو بلفظ "طعن أعدائكم". واشتهر على الألسنة أنه ورد أيضاً بلفظ "وخز إخوانكم"... وأما نسبه للإمام أحمد فغلط في السند وفي المتن³... وما عرفت موضعها من كتب الحديث"⁴.

وقال المنبجي: "أما لفظ إخوانكم فليست في المسند بعد الكشف عنها من نسخ كثيرة موثوق بها... وعزاه بعضهم إلى ابن أبي الدنيا، ولم أره ذكره في كتاب الطواعين"⁵.

ونقل ابن حجر عن ابن القيم أن الحكمة في تسليط الجن على الإنس بالطاعون تتجلى في كونه عقوبة للناس بسبب ما أحدثوه من المعاصي، ورحمة للمؤمنين منهم وإرادة الخير لهم بالشهادة. قال ابن القيم: "في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا منهم شياطينهم. وأما أهل الطاعة منهم فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مُسلمتهم، فسلبهم عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغووههم وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض فأطاعوهم،

1- ومنهم: الشيخ بدر الدين الزركشي في الجزء الذي جمعه في الطاعون، نقله عنه ابن حجر في بذل الماعون ص: 133. و بدر

الدين الشبلي (ت 769هـ) في كتابه: آكام المرجان في أحكام الجنان، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-

بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 113.

2- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج: 10 ص: 224.

3- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 133.

4- نفسه، ص: 138.

5- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 169-170.

فاقتضت الحكمة أن يسلبهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس، حيث أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فهذه ملحمة من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها. وهذه سنة الله في العقوبات، تقع عامة فتكون طهراً للمؤمنين وانتقاماً من الفاجرين¹. ونفس المعنى نجده عند المنبجي في قوله: " اقتضت حكمته سبحانه وقضاؤه أن من أطاع غيره في معصية الله أن يسلبه الله عليه بحسب ما أطاعه فيه من معصيته سبحانه وتعالى، فإذا انهمك الناس في طاعة الشيطان، ومعصية الرحمان، سلط عليهم عدوهم الذين أطاعوهم في معصيته، واقتضت حكمته عموم هذا التسليط كتسليط القحط والجذب والزلازل والعدو الظاهر"².

ب- تشابه الجراح: من أسباب مشاركة شهيد الطاعون لشهيد المعتك في الأجر والثواب أيضاً، مشابهة الجراح التي يتركها الطاعون في جسم المصاب به لجراح المقتول في سبيل الله، كما دل عليه حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنهما، وكلاهما في المسند. فعن شريح بن عبيد، أنه سمع عتبة يحدث عن النبي ﷺ قال: « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء. فيقال: انظروا، فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دماً، ويريحهم كريح المسك، فهم شهداء. فيجدونهم كذلك»³.

وفي حديث العرباض، أن رسول الله ﷺ قال: « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا جل جلاله، في الموتى يتوفون في الطاعون. فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا. فيقول الله عز وجل: انظروا إلى

1 - ابن حجر: بذل الماعون، ص 153.

2- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 168-169.

3- أخرجه أحمد في المسند، حديث عتبة بن عبد الله السلمي، رقم: 17651، ج: 29، ص: 198. قال الحافظ بن حجر العسقلاني: " أخرجه أحمد بسند صحيح ". فتح الباري، ج: 10، ص: 194.

جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم. فإذا جراحهم أشبهت جراحهم»¹.

ج - دعاء النبي ﷺ لأُمَّته بالشهادة: مما يؤكد أيضاً أن شهيد الطاعون يلحق شهيد المعتك في الأجر والثواب ما ورد من دعاء النبي ﷺ لأُمَّته بالشهادة التي يكون سببها الطعن والطاعون؛ روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»². وفي رواية أبي بردة بن قيس عند أحمد: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»³.

واختلف العلماء حول هذا الحديث من وجهين:

- الأول: في معنى هذا الدعاء، فقال ابن حجر: "الذي يظهر لي والله أعلم، أن معناه الطلب فإن في بعض الطرق التصريح بذلك"⁴، وقال الرصاع: "معنى الحديث أن النبي ﷺ قال: يا رب إذا أردت فناء أمتي فلا تجعل فناءهم كما وقع في إهلاك الأمم السالفة بعذاب يستأصلهم، بل يكون ذلك لما فيه الشهادة والرحمة لهم. فما دعا ﷺ بطلب الطاعون ولا الطعن، وإنما دعا بعدم استئصال هذه الأمة في فنائها، والذوق يشهد للفرق بين قوله: اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، وبين قوله: اللهم أوقع الطاعون في الأمة أو الطعن في أمتي"⁵

1- أخرجه أحمد في المسند، حديث العرياض بن سارية، رقم: 17159، ج: 28، ص: 391. ورواه النسائي (303هـ): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1408هـ/ 1988م، كتاب الجهاد، مسألة الشهادة، رقم: 3164، ج: 6، ص: 37. قال ابن حجر: "بسند حسن"، فتح الباري، ج: 10، ص: 194. وقال ابن الملقن: "وللنسائي بإسناد جيد". أنظر: سراج الدين بن الملقن (804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى، سنة: 1429 هـ / 2008 م. ج: 17، ص: 458.

2- سبق تخريجه، ص: 24.

3- أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي بردة بن قيس، رقم: 18080، ج: 29، ص: 621. والحاكم في المستدرک، رقم: 2517، ج: 2، ص: 113. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

4- ابن حجر: بذل الماعون، ص 120.

5- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 113.

-الثاني: في المقصود بالأمة، حيث إن أكثر أمة محمد ﷺ يموتون بغير الطعن أو الطاعون، وهذا فيه إشكال؟ ولرفعه ذهب البعض إلى أن الكلام في الحديث خرج مخرج الغالب، فالمقصود به: " أن الغالب على فناء الأمة الفتن التي تسفك فيها الدماء أو الوباء ". وذهب آخرون إلى تخصيص لفظ الأمة في الحديث بالصحابة، قال القرطبي: "مراد النبي ﷺ بأمة المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه دعا لأئمة أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأجيب إلى ذلك، فلا يذهب جميعهم بموت عام ولا عدو، وعلى مقتضى الدعاء في حديث أبي قلابة²، يفنى جميعهم بالقتل والموت العام، فتعين أن يصرف إلى الصحابة؛ لأنهم الذين اختار الله لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم فهلك به بقيتهم. فعلى هذا فقد جمع الله لهم كلا الأمرين"³.

وقد يعترض على هذا القول الأخير بأنه قد مات جمع من الصحابة بغير الطعن والطاعون، وحمل لفظ الأمة في الحديث على الصحابة فقط أمر مستبعد. قال المنبجي: "وقد يتطرق هذا القول إلى كل حديث ورد فيه ذكر الأمة، أن المقصود بهم الموجودون في زمانه ﷺ، وهذا لم يقله أحد"⁴.

1- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 3 ص: 127.

2- وهو الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي قلابة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: فحمي إذا أو طاعونا ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء، قال: وسمعتة؟ قال: نعم، قال: إني سألت ربي عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدواً يبيدهم، وسألته أن لا يسلبهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فأبي علي أو قال: فمنعت، فقلت: حمي إذا أو طاعونا حمي إذا أو طاعونا، يعني ثلاث مرات ". المسند، حديث معاذ بن جبل رقم: 22136 . ج: 36 ص: 249. قال المحقق: " رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، فإن أبا قلابة لم يدرك زمن الطاعون".

3- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: (656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مجموعة من المحققين، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ/ 1996م، ج: 5 ص: 612.

4- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 105.

وذهب ابن حجر إلى أن لفظ الأمة في الحديث قد يكون من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص، قال: يحتمل أن يكون ﷺ دعا لأمته بطريق التعميم، فاستجاب الله دعاءه في بعضهم، فيكون من العام المخصوص، ويحتمل أن يكون أراد ﷺ بلفظ أمتي طائفة مخصوصة كأصحابه مثلاً، أو صفة مخصوصة كالخيار مثلاً، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص¹.

د - اشتراط الصبر وعدم الفرار: يشترط لصحة الشهادة في سبيل الله حبس النفس على القتال وعدم الفرار أو الجزع أو التسخيط من الموت، مع احتساب الأجر في ذلك كله لله، وقد أكدت النصوص الشرعية على هذا الشرط، ونهت عن ضده من التولي يوم الزحف والفرار من المعركة، كما جعلت درجة الشهادة لا ينالها إلا من تحلى بهذه الصفة من الثبات وعدم الفرار. ومنها ما رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»²، ففي هذا الحديث اشترط عليه الصلاة والسلام الصبر وأكدته بالإقبال وعدم الفرار، فإن الشخص قد يكون مقبلاً على العدو بصورته وفي قصده أن ينهزم فلا يكون صابراً، ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيداً، ومتى كان مقبلاً بصورته وقلبه فهو صابر³. قال النووي: "وإنما يكون تكفير الذنوب بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر"⁴.

1- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 123.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم 1885. ج: 2 ص: 911

3- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ): فتاوى السبكي، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 2 ص: 347-348، بتصرف.

4- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 13 ص: 29.

ويلحق بالفار من المعترك الفار من الطاعون لما ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، يخرج في آباط الرجال ومراقها¹، الفار منه كالفار من الزحف، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله»². وفي رواية: «الطاعون: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»³. وورد من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»⁴.

ولهذا ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن تشبيه الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف يقتضي أنه مثله في كونه كبيرة وإن كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه، من حيث المفاسد المترتبة على كلا الفرارين⁵؛ ولذا اشترط لنيل الشهادة في الطاعون الصبر وعدم الجزع و الهلع، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: "إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"⁶. قال الحافظ بن حجر: "فمقتضى هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه: أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون. وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً

1- المراق: بتشديد القاف: ما رق من أسفل البطن ولان. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 4 ص: 321.

2- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، رقم: 5531، ج: 5 ص: 353. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يوسف بن ميمون". ويوسف بن ميمون ضعيف. أنظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج: 11 ص: 426.

3- سبق تخريجه، ص: 106.

4- أخرجه أحمد في المسند، حديث جابر بن عبد الله، رقم: 14478، ج: 22 ص: 365. قال المحقق: "حسن لغيره". وقال الحافظ بن حجر: "سنده صالح للمتابعات". فتح الباري، ج: 10 ص: 188.

5- ابن حجر الهيتمي (974هـ): الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ/1987م. ج: 2 ص: 288.

6- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم 5734. ج: 4 ص: 45.

صدق موعوده. وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فهو بتقدير الله... وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجر، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته. فمن اتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغير الطاعون، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد... ويؤيده الرواية السابقة في حديث أبي هريرة عند مسلم، بلفظ: "ومن مات في الطاعون فهو شهيد". ولم يقل: (بالطاعون)، فإن ظاهرها شاهد لما قلناه. وإن كان يحتمل أن تكون "في" للسببية كالباء، فإنه قال في الحديث نفسه: "ومن مات في البطن فهو شهيد". ومعلوم أن المراد به المبطون نفسه. ويحتمل أيضاً أن تكون "في" للظرفية، على بابها؛ لكن جرى على الغالب، فإن الموت في زمن الطاعون إنما يكون بالطاعون غالباً. لكن يحتمل أيضاً أن تكون "في" استعملت في الحديث للسببية والظرفية معاً. ويتفرع من هذا: أن من اتصف بالصفات المذكورة وذهب الطاعون ولم يمت به ولا في زمانه، هل يكون شهيداً أو لا؟ ظاهر الحديث يعم، وفضل الله واسع، ونية المؤمن أبلغ من عمله.¹

إذن فأجر الشهادة حاصل لمن اتصف بصفة الصبر ولم يخرج من بلده فراراً وقصد بذلك ثواب الله ولم يندم على عدم خروجه. أما من فر من بلده وأدركه الموت حين فراره أو قصد الفرار ولم يفر وعزم عليه ثم مات، فهذا لا شهادة له لأن شرطها قد فقد²، وكذلك إذا مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به، فلا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون³.

واختلف الفقهاء في الفاسق الذي يموت في معصية بسبب الوباء هل يحصل له ثواب الشهادة أم لا؟

قال ابن حجر: "وقع لي تردد في الفاسق ما يكون حكمه؟ وبأي الفريقين يلتحق؟ وأعني بالفاسق مرتكب الكبيرة، إذا هجم عليه ذلك وهو مُصْرٌ. فإنه يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة، لما

1- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 201.

2- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 161.

3- ابن حجر: فتح الباري، ج: 10، ص: 238.

هو ملتبس به، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّخْبَاهُكُمْ وَمَمَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة الجاثية الآية 20). ويحتمل أن يقال: تحصل له درجة الشهادة، لعدم التقييد في الأخبار الواردة، في أنه شهادة للمسلم بوصف زائد على الإسلام. ومن الأحاديث العامة في ذلك حديث أنس في الصحيحين: (الطاعون شهادة لكل مسلم)، فإنه صريح في العموم¹.

وعقب الرصاع على كلام ابن حجر بقوله: " وظهر لي أن القول الأول لا يقول به أهل السنة ولا يمنعون الثواب له بالشهادة، فإن الله تعالى لا يضع له ثواب الشهادة، وأما ذنوبه فيمكن من كرمه أن يغفرها بالشهادة له الصغائر والكبائر"².

1- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 145.

2- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 161.

المطلب الثاني: حكم الخروج من أرض الوباء والدخول إليها

الفرع الأول: ذكر الأحاديث، والآثار الواردة عن الصحابة في ذلك

أ- حديث عبد الرحمان بن عوف والروايات الموافقة له:

يعتبر حديث عبد الرحمان بن عوف في قصة خروج عمر بن الخطاب إلى الشام من أشهر الروايات التي اعتمدها العلماء في بيانهم لحكم الخروج من بلد الوباء أو الدخول إليه، والحديث أخرجه الإمام مالك والشيخان في روايتين: رواية طويلة وهي رواية عبد الله بن عباس، ورواية مختصرة وهي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم أجمعين. أما رواية عبد الله بن عباس فقد سبق إيرادها في ذكرنا لقصة رجوع عمر رضي الله عنه من سرغ في طاعون عمواس¹. وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة فهي: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغاً، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه »، فرجع عمر من سرغ².

قال ابن حجر: والبيان الواضح أن ذلك ليس من الفرار من الطاعون، ولا مخالفاً لما دلت عليه الأخبار الواردة في ذلك.³

وقد وافق حديث عبد الرحمان بن عوف روايات أخرى من طرق مختلفة:

- أخرجه مسلم عن عمرو بن دينار، وقال في روايته: « فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً »⁴.

1- أنظر ص: 77-78 من هذا البحث.

2- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5730، ج: 4 ص: 44، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم: 2219، ج: 2 ص: 1057، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، رقم: 682، ص: 469.

3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 241.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم: 2218، ج: 2 ص: 1055.

- وأخرجه مالك في الموطأ والشيخان عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»¹.

- وأخرجه أحمد عن عكرمة بن خالد، ولفظه: ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: «رجز أصيب به من كان قبلكم. فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»².

- وأخرجه أحمد، من رواية سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، بلفظ: «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه»³.

ب- الآثار الواردة عن الصحابة:

كان لطاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب سنة 18هـ، أثر كبير لاختلاف الصحابة في كيفية التعامل معه، فمنهم من قال بالخروج والتفرق عنه ومنهم من فضل الصبر والشهادة، خاصة أنه حصد خمسة وعشرين ألفاً من جنود المسلمين كما ذكر الطبري في تاريخه⁴. قال سيف بن عمر في كتاب الفتوح: " كان في طاعون عمواس موتان لم ير الناس مثله، حتى طمع العدو في المسلمين، وطال مكثه حتى تكلم الناس في ذلك واختلفوا، فأمر معاذ بالصبر عليه حتى ينجلي، وأمر عمرو بن العاص بالتنحي عنه حتى ينجلي، فقال الذين يريدون

1- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: 3473، ج: 2، ص: 377. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم: 2218، ج: 2، ص: 1054، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، رقم: 681، ص: 468.

2- أخرجه أحمد في المسند، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم: 1491، ج: 3، ص: 85.

3- أخرجه أحمد في المسند، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم: 1615، ج: 3، ص: 164.

4- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، ج: 4، ص: 101.

التنحّي: أيها الناس، هذا رجز، هذا الطوفان الذي بعثه الله على بني إسرائيل، فرد عليهم معاذ بن جبل والذين يرون الصبر، فقالوا: لم تجعلون دعوة نبيكم ورحمة ربكم عذاباً؟¹.
ومن الآثار الواردة في ذلك:

- اختلاف عمرو بن العاص مع غيره من الصحابة:

لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص في الناس يأمرهم بالخروج والتفرق عنه، فخالفه في ذلك بعض الصحابة منهم معاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة وأبو واثلة الهذلي رضي الله عنهم جميعاً:

-أخرج الإمام أحمد: أن عمرو بن العاص قال في الطاعون، في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجز مثل السيل من تنكبته أخطأه، ومثل النار من تنكبها أخطأها، ومن أقام أحرقتة فأذته. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم². وروى كذلك عن يزيد بن خمير أنه سمع شرحبيل بن شفعة، يحدث عن عمرو بن العاص، أن الطاعون وقع، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس فتفرقوا عنه. فقال شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه: إني قد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من جمل أهله - وربما قال شعبة: من بعير أهله - وأنه قال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه. فبلغ ذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: صدق³.

1- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 255.

2- أخرجه أحمد في المسند، حديث شرحبيل بن حسنة، رقم: 17756، ج: 29، ص: 291. قال المحقق: "صحيح وهذا إسناد قوي".

3- أخرجه أحمد في المسند، حديث شرحبيل بن حسنة، رقم: 17755، ج: 29، ص: 290. قال المحقق: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

- وروى عن أبي قلابة، أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع، ففروا منه في الشعاب والأودية. فبلغ ذلك معاذاً، فلم يصدقه بالذي قال، فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم¹.

- وأخرج من طريق شَهْر بن حَوْشَب الأَشْعَرِي، عن رَابَةَ - شهد طاعون عمواس - قال: لما اشتعل الوجد، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيباً، فقال: "أيها الناس: إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه". قال: فطعن فمات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيباً بعده فقال: "أيها الناس إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه". قال: فطعن ابنه عبد الرحمن، فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيتُه ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: "ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا". فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيباً فقال: "أيها الناس إن هذا الوجد إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال". قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: "كذبت والله، لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شر من حماري هذا". قال: "والله ما أرد عليك ما تقول، وأيم الله لا نقيم عليه"، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمْرِ بن العاص فو الله ما كرهه².

1- أخرجه أحمد في المسند، حديث معاذ بن جبل، رقم: 22136، ج: 36 ص: 449. قال المحقق: " رجاله ثقات رجال

الشيخين إلا أنه مرسل، فإن أبا قلابة لم يدرك زمن الطاعون".

2- أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي عبيدة بن الجراح، رقم: 1697، ج: 3 ص: 225. قال المحقق: إسناده ضعيف، شهر بن

حوشب ضعيف، وشيخه فيه مجهول، وهو رابه.

- دعاء معاذ بن جبل لنفسه وأهله بالطاعون:

أخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالدُّمْل أو كالحِرَّة، يأخذ بِمِرَاق الرجل، يَسْتَشْهَد الله به أنفسهم، ويزكي به أعمالهم»، اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصابهم الطاعون، فلم يبق منهم أحد فطعن في أصبعه السبابة، فكان يقول: ما يسرني أن لي بها حُمْر النَّعَم¹.

- عمر يأمر أبا عبيدة بأن يخرج بالناس من أرض الوباء:

أخرج الطبري في تاريخه عن طارق بن شهاب قال: أتينا أبا موسى وهو في داره بالكوفة لتحدث عنده، فلما جلسنا قال: لا عليكم أن تُخْفُوا، فقد أصيب في الدار إنسان بهذا السقم، ولا عليكم أن تنزهوا عن هذه القرية، فتخرجوا في فسيح بلادكم ونزهها حتى يرفع هذا الوباء، سأخبركم بما يُكره مما يُتقى من ذلك أن يظن من خرج أنه لو أقام مات، ويظن من أقام فأصابه ذلك أنه لو خرج لم يصبه، فإذا لم يظن هذا المرء المسلم فلا عليه أن يخرج، وأن يتنزه عنه، إني كنت مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام عام طاعون عمواس، فلما اشتعل الوجد، وبلغ ذلك عمر، كتب إلى أبي عبيدة ليستخرجه منه: أن سلام عليك، أما بعد، فإنه قد عرضت لي إليك حاجة أريد أن أشافهك فيها، فعزمت عليك إذا نظرت في كتابي هذا ألا تضعه من يدك حتى تقبل إلي، قال: فعرف أبو عبيدة أنه إنما أراد أن يستخرجه من الوباء، قال: يغفر الله لأمر المؤمنين! ثم كتب إليه: يا أمير المؤمنين، إني قد عرفت حاجتك إلي، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسني رغبة عنهم، فلست أريد فراقهم حتى يقضي الله فيّ وفيهم أمره وقضاءه، فحللني من عزيمتك يا أمير المؤمنين، ودعني في جندي. فلما قرأ عمر الكتاب بكى، فقال الناس: يا أمير المؤمنين، أمات أبو عبيدة؟ قال: لا، وكأن قد. قال: ثم كتب إليه: سلام عليك، أما بعد، فإنك أنزلت الناس

1- سبق تحريجه، ص: 102.

أرضاً غمقة، فارتفعهم إلى أرض مرتفعة نزهة، فلما أتاه كتابه دعاني فقال: يا أبا موسى، إن كتاب أمير المؤمنين قد جاءني بما ترى، فأخرج فارتد للناس منزلاً حتى أتبعك بهم، فرجعت إلى منزلي لأرتحل، فوجدت صاحبتي قد أصيبت، فرجعت إليه، فقلت له: والله لقد كان في أهلي حدث، فقال: لعل صاحبتك أصيبت! قلت: نعم. قال: فأمر ببيعيره فرحّل له، فلما وضع رجله في غرزه طعن، فقال: والله لقد أصبت، ثم سار بالناس حتى نزل الجابية، ورُفِعَ عن الناس الوباء².

قال ابن حجر: "وحاصل القصة: أن أبا موسى حمل النهى عن الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون، على قصد الفرار منه، من غير أن يضيفه إلى معنى آخر غير الفرار، كما إذا كان الخارج عنها ممن لم يكن من أهلها، فاستوخمها، فخرج عنها إلى بلد آخر يوافق ما ألفه من بلده التي نشأ بها. وإلى ذلك يشير قول عمر في كتابه لأبي عبيدة: (إنك أنزلت الناس أرضاً غمقة)... فإذا ن عمر في الخروج من تلك الأرض، يلتحق بالتداوي، وليس هو لمحض الفرار من الموت، وعلى ذلك يحمل كتابه إلى أبي عبيدة، يأمره بالرحيل إليه. أو كان عمر يرى النهى عن الخروج أولاً، محمولاً على ما إذا تمحّض للفرار، أما إذا كان لحاجة أخرى، فلا يدخل تحت النهى. ويكون عرضت له في نفس الأمر حاجة عند أبي عبيدة، ورجا مع ذلك أن يسلم أبو عبيدة من ذلك المرض في ضمنها. وفهم أبو عبيدة أن هذا الثاني هو مراده بالأصالة، فلم يوافق على ذلك، فعدل عمر إلى أمر يعمّ جميع من كان مع أبي عبيدة، لما اعتذر له أبو عبيدة أنه لا يرى أن يخص نفسه بأمر دونهم"³.

1- الأرض الغمقة: القرية من المياه والخضر، فإذا كانت كذلك قاربت الأوبئة، والغمق في ذلك فساد الريح وخبومها من كثرة الأنداء فيحصل منها الوباء. ابن منظور: لسان العرب، مادة: غمق ج: 11 ص: 87.
2- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الطبري، ج: 4 ص: 60-61.
3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 273.

الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي في حكم الخروج من أرض الوباء والقدوم عليه

1- اختلاف الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء كما اختلف قبلهم الصحابة رضي الله عنهم في حكم الدخول إلى أرض الوباء والقدوم إليه، فمنهم من حمل الأحاديث الواردة في النهي على ظاهرها وقال بالتحريم، ومنهم من حمل النهي على التنزيه وقال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز.

وللماكية أقوال مختلفة في الوجهين، والمشهور عندهم الكراهة لأن في ذلك مخالفة للنهي الوارد في حديث عبد الرحمان بن عوف المتقدم، وهو نهي أدب وإرشاد وليس بنهي تحريم. ذكر ابن رشد من سماع ابن القاسم، في البيان والتحصيل، أن مالكا رضي الله عنه سُئل عن الأمراض تقع في البلدان فيكثر فيهم الموت، وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه. قال: ما أرى بأساً إن خرج أو أقام، وذكر الحديث الذي جاء عن الرسول ﷺ في الطاعون، فقلت له: أفتراه يشبه ما جاء فيه الحديث عن الطاعون؟ قال: نعم¹.

قال ابن رشد في النهي عن القدوم إلى أرض الوباء: " ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد من ناحية قوله ﷺ: « لا يلج الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء »²، لئلا يقع بنفسه إن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه، ولا مُجبر لأحد عن القدر، فلهذا قال مالك: ما أرى بأساً إن خرج أو أقام، أي لا حرج عليه إن قدم البلد في مخالفة النهي، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم عليه موقناً بأنه ما أصابه لم يكن ليخطئه،

1- أبو الوليد بن رشد (520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1408هـ/ 1988م. ج: 17 ص: 396.

2- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة، رقم: 758، ص: 490. قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: " فيه ضعف وانقطاع، وقد صح معناه من طرق عن أبي هريرة. ". أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (606هـ). بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى سنة: 1391 هـ / 1971م. ج: 7 ص: 641.

وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي عليه السلام عن ذلك، فهذا وجه تخيير مالك إياه في ذلك".¹

وقال في النهي عن الخروج: "ليس بنهي تحريم وإنما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمقام أفضل بوجهين: أحدهما اتباع الحديث والثاني الاستسلام للقدر، والخروج جائز لا حرج فيه إن شاء الله إلا أنه مكروه لمخالفة الحديث".²

وهكذا يتضح أن ابن رشد يقول بالكراهة في الخروج من أرض الوباء أو القدوم إليه، وهو المشهور عند المالكية، إلا أن ابن رشد أشار إلى أن هناك إجماعاً على عدم التحريم، فنجد بعد أن ذكر مشاورة عمر للصحابة في الرجوع من سرغ واختلاف عمرو بن العاص مع غيره من الصحابة كما تقدم، يقول: "فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو ترك ذلك بعد الإجماع، على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة أقوال للسلف:

- القول الأول: أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه.

- القول الثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

- القول الثالث: أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام، في رواية عبد الرحمان بن عوف، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين وبالله التوفيق".³

1- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج: 17 ص: 397.

2- نفسه، ج: 17 ص: 397.

3- نفسه، ج: 17 ص: 398-399.

وفي دعوى ابن رشد الإجماع على عدم التحريم نظر، فالقول بالتحريم ظاهر في كلام المالكية وغيرهم. فقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه بأن الفرار من الطاعون من الكبائر، وأن الله يعاقب من وقع منه ذلك، ما لم يعف عنه. واستدل بقوله ﷺ: « الفار من الطاعون كالفار من الزحف »¹2.

ونقل ابن حجر العسقلاني عن تاج الدين السبكي أنه قال: " مذهبنا - وهو الذي عليه الأكثر - أنه للتحريم، وقال بعض العلماء: هو للتنزيه.... واتفقوا على جواز الخروج لشغل عَرَض غير الفرار"³.

كما أن التحريم يظهر أيضاً في كلام بعض فقهاء المالكية:

- قال ابن عبد البر في التمهيد: " الطاعون موت شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض هو بها إذا كان من ساكنيها، ولا يقدم عليه إذا كان خارجاً عن الأرض التي نزل بها، إيماناً بالقدر ودفعاً لملامة النفس "⁴.

- قال القاضي عياض في الإكمال لما ذكر الحديث: " وفيه منع القدوم على بلد الطاعون والوباء وتحريم الخروج منها فراراً من ذلك "⁵.

وحمل شراح رسالة أبي زيد القيرواني قوله: " وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه "⁶ على الكراهة ومنهم من قال باحتمال التحريم:

1- سبق تخريجه. ص: 113.

2- ابن حجر الهيثمي (974): الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 4 ص: 4.

3- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 273.

4- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 6 ص: 211.

5- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7 ص: 132.

6- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله (386 هـ): متن الرسالة، دار الفضيلة القاهرة، سنة الطبع: 2005م، ص: 211.

- قال القلشاني: "ويتحصل في المذهب في القدوم على الوباء والفرار منه ثلاثة أقوال، الأول: جوازهما، والثاني: منعهما، والمنع على الكراهة لا على التحريم وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور، والثالث جواز القدوم وكراهة الفرار منه".¹

- قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: "المشهور في المسألة ما ذكره، وهو على الكراهة في الوجهين لا على التحريم"².

- قال ابن ناجي: "إنه يحتمل الكراهة والتحريم"³.

- قال الجزولي: "هذا نهي إرشاد"⁴.

وذهب الرصاع في أجوبته إلى أن النهي عن القدوم نهي تنزيه وإرشاد، و"ليس على التحريم، ويجوز القدوم لمن قوي توكله وحسنت عقيدته"⁵. كما أن الخروج عنده جائز وإن كان شيوخه من المالكية لا يفتون به، "بل يصبرون ويحتسبون ويحملون الناس على التوبة وحسن الاعتقاد، ويرون أن ذلك من رحمة الله بعباده"⁶.

ويتحصل مما سبق أن للمالكية في حكم الخروج من أرض الوباء أو الدخول عليه أقوالاً مختلفة لخصها الخطاب في عمدة الراوين في خمسة أقوال:⁷

1- الخطاب الرعيني (954 هـ): عمدة الراوين في أحكام الطواعين، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم ك1797 ضمن مجموع، ص: 35.

2- أحمد بن محمد زروق (899 هـ): شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1427 هـ / 2006 م، ج: 2، ص: 1094.

3- ابن ناجي التنوخي القيرواني (837 هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ / 2007 م، ج: 2، ص: 487.

4- الخطاب: عمدة الراوين في أحكام الطواعين، ص: 35.

5- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 152.

6- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 154.

7- الخطاب، عمدة الراوين، ص: 35.

- الأول: أن ذلك حرام في الوجهين، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والباجي.

- الثاني: أن ذلك مكروه في الوجهين، وهو الذي جزم به ابن رشد وصححه، وقال القلشاني وغيره من شراح الرسالة أنه المشهور في المذهب.

- الثالث: أن ذلك جائز في الوجهين، وهو القول الأول في كلام القلشاني.

- الرابع: جواز القدوم وكراهة الخروج، وهو القول الثالث في كلامه.

- الخامس: استحباب الخروج عنه وعدم القدوم عليه، وهو القول الثاني في كلام ابن رشد.

2- حكم الخروج إذا كان بقصد الفرار:

اتفق الفقهاء على جواز الخروج إذا كان لقصد التداوي أو التجارة مع صحة الاعتقاد في قضاء الله وقدره، وعلى تحريمه إذا كان فراراً من قدر الله، واختلفوا فيما خرج بقصد الفرار من الوباء أملاً في النجاة مع الاعتقاد أن ذلك لا ينجي من قدر الله، فالخارج من أرض الطاعون عند العلماء - كما ذكر الرصاع - على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أن يخرج لقصد الفرار المحض، وهذا محل النهي.

- القسم الثاني: أن يخرج لأجل حاجة له في بلد آخر، ولم يقصد غير ذلك، فهذا يجوز له الخروج.

- القسم الثالث: أن يخرج لحاجة ويقصد الراحة من بلد الطاعون إلى أرض سليمة منه، فقليل هذه الصورة هي المشكلة. واختلف السلف فيها، فمنهم من راعى صورة الفرار فمنع الخروج، ومنهم من أجاز ذلك كأنه قصد التداوي.

وهذا القسم الأخير هو محل النزاع بين العلماء في حكم الخروج من أرض الوباء، قال ابن حجر: "محل النزاع فيما خرج فاراً من المرض الواقع مع اعتقاده أنه لو قدره الله عليه لأصابه، وأن فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملاً أن ينجو، فمن منع احتج بالنهي ومن أجاز حمل النهي

1- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 158-159.

على التنزيه¹!. وقال الخطاب: " أما من خرج فاراً من قضاء الله معتقداً أن فراره ينجيه، فلا يختلف في تحريمه بل ذلك كفر، ومن خرج لشغل عرض له أو التداوي من علة به فلا يختلف في جوازه.... وإنما محل الخلاف من خرج وهو يعلم أن فراره لا يمنعه من قدر الله ولكنه يرجو السلامة وإن كان ذلك لا ينجيه"².

وأورد ابن حجر في بذل الماعون³، مجموعة من الأدلة المعتمدة عند كل من المانعين والمجيزين للفرار مع صحة الاعتقاد ورد بعضها، وملخص ذلك فيما يلي:

أ- دليل المانعين: احتجوا بحمل مطلق أحاديث النهي على المقيد منها بالفرار. قال ابن حجر: قد تقدمت الأحاديث بالنهي عن الخروج مطلقة، وفي بعض طرقها التقييد بالفرار، فيحمل مطلقها على مقيدها، وظاهر النهي التحريم، ويقويه ما أخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: « فناء أمتي بالطعن أو الطاعون ». قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: « غُدَّةٌ كغُدَّةِ الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفرار منها كالفرار من الزحف »⁴.

ب- أدلة المجيزين للفرار: ذكر ابن حجر أنهم احتجوا بأمر منها:

-الأمر الأول: رجوع عمر رضي الله عنه من سرغ بسبب الطاعون:

قال الطحاوي -بعد أن أورد حديث: « لا يُورد مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّ »⁵ -: " فذهب قوم إلى هذا، وقالوا: إنها كره ذلك مخافة الإعداء، وأمروا باجتناب ذي الداء والفرار منه، واحتجوا برجوع عمر من

1- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 274-275.

2- الخطاب الرعيني: عمدة الراويين في أحكام الطواعين، ص: 36.

3- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، من الصفحة: 282 إلى الصفحة: 291.

4- سبق تخريجه، ص: 106.

5- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم: 5771، ج: 4، ص: 54. ورواه مسلم في صحيحه،

كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم: 2221، ج: 2، ص: 1058.

الفصل الثاني: الوباء والعدوى في الإسلام تاريخاً وفقهاً

سرغ بسبب الطاعون... فقالوا: قد أمرنا في هذه الآثار أن لا نقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه خشية أن يُعدي من دخل عليه¹.

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أن صنيع عمر رضي الله عنه، برجوعه من أن يدخل البلد الذي وقع فيه الطاعون، ليس من الفرار في شيء، وإنما هو بمنزلة من قصد دخول دار، فرأى بها حريقاً تعذر طفئيه، فعدل عن دخولها لئلا يصيبه، فهو من باب اجتناب المهالك، وهو مأثور به. هذا الذي يظهر أنه جنح إليه عمر ومن وافقه، قبل أن يبلغهم الحديث المرفوع، فلما بلغهم جاء مطابقاً لما اختاروه. فلاجل ذلك قال من قال: إنما رجع عمر لأجل حديث عبد الرحمان، لا لأجل ما اقتضاه نظره. والحق أنه همّ أن يرجع، فلما بلغه الخبر استمر عزمه، كما تقدم تقريره. وأما الذين خالفوا رأي عمر في ذلك، قبل أن يبلغهم الخبر، فسلكوا سبيل التوكل المحض، مع قطع النظر عن الأسباب، وهو مقام شريف يناسب مرتبة خيار الصحابة، ولهذا كان الكثير من المهاجرين والأنصار على هذا الرأي، ولم يجنح إليه أحد من مشايخ قريش، وإنما وافقهم عمر- وإن كان من كبار المهاجرين - لأنه غلب عليه النظر في مصالح المسلمين، وذلك لا يتم إلا بالنظر في الأسباب والعمل بالراجح منها، مع اعتقاد أن الأمور كلها بتقدير الله².

وقال القاضي عياض لما ذكر اختلاف الصحابة من المهاجرين والأنصار في الرجوع: "حجة كل من الطائفتين بينة؛ لأنها مبنية على أصلين من أصول الشريعة: الأول: التوكل والتسليم للقضاء والقدر. والثاني: الحيطة والحذر بترك الإلقاء إلى التهلكة. وهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر"³.

1- أبو جعفر الطحاوي (321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة: 1414هـ / 1994م. ج: 4 ص: 303.
2- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 284.
3- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7 ص: 126.

- الأمر الثاني: القياس على الفرار من الأسد والعدو:

قال تاج الدين السبكي: "احتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من الأسد والعدو الذي لا يُقدَّر على دفعه، فإن الكفار وقطاع الطرق إذا قصدوا من لا طاقة له بهم، جاز التنحي من بين أيديهم"¹. وهذا قياس مع وجود الفارق، وقد رده ابن حجر بقوله: القياس على الفرار من الأسد والعدو ضعيف، فإن السلامة منهما نادرة، والهلاك معها كالمتيقن، فصار كاللقاء للإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يقع به الطاعون، فإن السلامة منه كثيرة وإن لم تكن غالبية. وعلى تقدير تسليم القياس المذكور، فهو قياس مع وجود الفارق، فإن مسألة الوقوف للأسد إلى أن يفترسه، داخلة في النهي عن الإلقاء إلى الهلاك، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان؟².

- الأمر الثالث: القياس على الخروج من الأرض المستوخمة، كقصة العُرَيْنين:

وقصة العرنيين مشهورة في كتب الحديث، وهم أناس من عريثة قدموا المدينة فلم يوافقهم هواؤها وأصيبوا بمرض الإستسقاء فأمرهم عليه الصلاة والسلام بالخروج منها إلى إبل الصدقة للشرب من أبوالها وألبانها، فعن أنس رضي الله عنه: « أن ناساً من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا»³.

والظاهر في القصة أن خروج العُرَيْنين كان بقصد التداوي، ولم يكن بقصد الفرار، وهو جائز عند الفقهاء كما تقدم. وهذا القياس لا يصح لاختلاف العلة الباعثة على الخروج.

1- نقله ابن حجر عن السبكي في بذل الماعون، ص: 289.

2- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 289.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المقاسمة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: 1671، ج: 2، ص: 794.

وقد رد ابن حجر هذا القياس فقال: "والحق أن خروج العُرَيْبِيِّين لم يكن لقصد الفرار أصلاً، وإنما لمحض التداوي... وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل ما كان يتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، ودواؤهم كان بأبوالها وألبانها، واستنشاق تلك الروائح، فكان الخروج عن البلد ضمناً لأمر محقق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصد لأمر مظنون، إذ لا يُؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر... ويؤيد الفرق أيضاً، أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف، كما وقع صريحاً في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضرة أمزجتهم، فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في البدو"¹.

ومن هنا يؤخذ توجيه أمر عمر أبا عبيدة، بالانتقال بجنده إلى مكان آخر أوفق لأمزجتهم من المكان الذي كان نزل به أولاً.

ويدخل في هذا ما أخرجه أبو داود من حديث فَرَوَةَ بن مُسَيْكٍ قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضاً عندنا يقال لها أرض أَيْبَنَ، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبيئة - أو قال: وباؤها شديد - فقال ﷺ: «**دعها عنك، فإن من القَرَفِ التَّلَفُ**»².

قال ابن قتيبة: القَرَفُ: مُدانة الوباء. وقال الخطَّابِيُّ: ليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أعود الأشياء على البدن بالصحة، وفسادها من أضرها وأسرعها إلى سُقْمه عند الأطباء، فكل ذلك بإذن الله ومشيتته سبحانه وتعالى³.

1- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 290.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم: 3923، ج: 6 ص: 66. قال المحقق: "إسناده ضعيف".

3- أبو بكر البيهقي (458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ / 2003م، ج: 2 ص: 496.

- الأمر الرابع: القياس على الفرار من المجذوم:

قال الزركشي: احتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجذوم¹. يعني ما أخرجه البخاري من طريق سعيد بن مينا قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد »².

وفي صحيح مسلم من طريق عمرو بن الشريد الثقفي، عن أبيه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: « إنا قد بايعناك فارجع »³.

وفي سنن ابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « لا تُديموا النظر إلى المجذومين »⁴. وزاد أحمد من رواية الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: " وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح"⁵

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الأمر ببيان ما تحصل عنده في نفي العدوى أو إثباتها، وسيأتي بيانه في المطلب الذي خصصته لحكم العدوى من هذا البحث⁶.

ويتضح من خلال ما سبق أن الاختلاف بين ابن حجر والفقهاء المجيزين للفرار من أرض الوباء مع صحة الاعتقاد، يرجع بالأساس إلى إعمال دليل القياس في هذه النازلة على غيرها من النوازل، وهو اجتهاد عقلي بشري دلالاته ظنية، مما يدعو إلى القول بأن " العلم المتحصل منه

1- نقله ابن حجر عن الزركشي في بذل الماعون، ص: 291.

2- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، رقم: 5707، ج: 4 ص: 39.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم: 2231، ج: 2 ص: 1062.

4- أخرجه ابن ماجه في السنن، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1426هـ/ 2006م. كتاب الطب باب

الجذام، رقم: 3543، ج: 4 ص: 624. قال الحافظ بن حجر: " سنده ضعيف ". أنظر: فتح الباري، ج: 10 ص: 159.

5- أخرجه أحمد في المسند، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 581، ج: 2 ص: 21. قال المحقق: " إسناده ضعيف ".

6- أنظر الصفحة 158 وما بعدها من هذا البحث.

ظني وليس قطعي، وهذا مظنة للاختلاف في الرأي لأن كل مجتهد يتبع ما رجح عنده من الأوصاف والعلل التي تبنى عليها الأحكام¹.

الفرع الثالث: الحكمة في النهي عن الخروج من أرض الوباء والقدوم عليه

اتخذ تعليل² الأحكام الشرعية بالحكمة³، ثلاثة اتجاهات، اختصرها الإمام سيف الدين الآمدي بقوله: "ذهب الأكثرون إلى امتناع الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية"⁴. ولهذا نجد أن العلماء اختلفوا في تعليل النهي عن الخروج من أرض الوباء والدخول عليه، فقال بعضهم هو أمر تعبدي لا يعقل معناه، والسبب عندهم في ذلك أن الفرار من المهالك مأمور به شرعاً، وقد صح النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون، فكان ذلك لسر فيه لا تعلم حقيقته، فالأولى فيه التسليم وامثال أمر الشارع⁵. وحديث النهي عن الفرار من الطاعون يستفاد منه "التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا"⁶

1- سعيد النكر: قواعد البيان وأصول الاستدلال (مقدمات في علم أصول الفقه)، طوب بريس- المغرب، بدون طبعة. سنة: 2017. ص: 52.

2- يقصد بالتعليل في الفروع الفقهية عند جمهور العلماء: "الكشف عن وجه المصلحة أو المفسدة في الحكم الشرعي المنصوص عليه أو المجتهد فيه". أنظر: أمينة سعدي، حقيقة التعليل. المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش. بدون طبعة، سنة: 2009، ص: 107.

3- الحكمة عند الأصوليين هي: "المعنى المقصود من شرع الحكم، أي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليها". أنظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: 1412هـ/ 1992م، ص: 10.

4- سيف الدين الآمدي (631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان الطبعة الثانية، سنة: 1406هـ، ج: 3 ص: 202.

5- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 302. محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1424هـ/ 2003م، ج: 4 ص: 378.

6- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 4 ص: 120.

وفيه "الأمر بالتوكل والتفويض وحمل النفوس على الثقة بالله، والصبر على أفضيته والرضا بها"¹. وهناك من علل النهي وذكر لذلك حكماً. ومن هذه الحكم:

أ- الحكمة في النهي عن الخروج:

- حماية النفوس من الفتنة، "لئلا يموت فينسب ذلك إلى الطاعون، وإنما هو أجل من حضر، والأسباب لا يضاف إليها كل ما وُجد عندها، وإنما يضاف إليها ما أضافه الشرع"²، وحتى لا يظن أن هلاك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لأجل فراره، فيقع في "لو" المنهي عنها فيقول الخارج: لو لم أخرج لمت، ويقول المقيم: لو خرجت كما خرج فلان لسلمت. وإلى هذا مال ابن عبد البر، فقال: "لا يلج لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجاً عن الأرض التي نزل بها إيماناً بالقدر ودفعاً لملامة النفس"³، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما فر من لم يجئ أجله، وقام فمات من جاء أجله"⁴.

- ومنها أن الوباء يكون في الغالب عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مُداخلة سببه لمن يوجد به، فمنع الفرار؛ لأن "سبب المرض قد تحكم"⁵، فلا فائدة من الخروج؛ لأن "الخارج قل أن يسلم بعد تمكن الهواء الفاسد من خياشيمه وريته"⁶، فإن كان حضر أجله فهو ميت سواء أقام أم رحل، وكذا بالعكس. وينضاف إليه ما ذكره الأطباء من "وجوب السكون و

1- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج: 4 ص: 98.

2- أبو بكر بن العربي (453هـ): عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ/1997م. ج: 4 ص: 229.

3- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 6 ص: 212.

4- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 8 ص: 372.

5- أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، ج: 4 ص: 229.

6- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 155.

الدَّعَّةُ إذا وقع الوباء لعلاج القلب والبدن، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً¹.

- ومنها: "لئلا يترك المرضى بغير قيم عليهم"²، فلو توارد الناس على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً، ولما في خروج الأقوياء على السفر من كسر قلوب الضعفاء قياساً على الفرار من الزحف. فقد قيل: " إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف ما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه"³.

وقد جمع الغزالي بين الأمرين الأخيرين في جوابه عن الحكمة من النهي عن الخروج من بلد الوباء فراراً منه، إذا كان سبب الوباء هو الهواء الفاسد المضر والتداوي مشروع وأظهر طرقه الفرار من المضر وهو الهواء، وترك التوكل في أمثال هذا مباح. فقال: " وهذا لا يدل على المقصود ولكن الذي يتقدح فيه - والعلم عند الله تعالى - أن الهواء لا يضر من حيث إنه يلاقي ظاهر البدن؛ بل من حيث دوام الاستنشاق له، فإنه إذا كان فيه عفونة ووصل إلى الرئة والقلب وباطن الأحشاء أثر فيها بطول الاستنشاق، فلا يظهر الوباء على الظاهر إلا بعد طول التأثير في الباطن، فالخروج من البلد لا يخلص غالباً من الأثر الذي استحکم من قبل، ولكن يتوهم الخلاص، فيصير هذا من جنس الموهومات كالرقي والطيرة وغيرهما، ولو تجرد هذا المعنى لكان مناقضاً للتوكل ولم يكن منهيًا عنه، ولكن صار منهيًا عنه لأنه انضاف إليه أمر آخر، وهو أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون، فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتها بأنفسهم، فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلصهم منتظرًا، كما أن خلاص

1- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج: 4 ص: 99.

2- أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، ج: 4 ص: 229.

3- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج: 10 ص: 233.

الأصحاء منتظر، فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعاً بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقيين¹.

وبالجملية فإن في النهي عن الخروج من بلد الوباء: الأمر بالتوكل والتسليم لقضاء الله وقدره، وحفظ مصالح المرضى والعاجزين عن الخروج وعدم كسر قلوبهم، خاصة وأن سبب المرض غالباً ما يتحكم في المقيم.

ب- الحكمة في النهي عن القدوم:

أما النهي عن القدوم فهو للتأديب والتعليم لما فيه من توقي المكاره، والتحفيز منها قبل وقوعها²، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، والبعد منها، والأخذ بالعافية والصحة التي هي مادة المصالح في الدنيا والآخرة³.

وقد ذكر ابن القيم في هذا خمسة حكم:

- ✓ الأولى: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها؛
- ✓ الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد؛
- ✓ الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفنَ وفسدَ فيمرضون؛
- ✓ الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مَرَضُوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم؛
- ✓ الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطيرَ بها.

وقال ابن العربي: "وأما حكمة منع القدوم عليه، فالذي عندي أن الله تعالى أمر أن لا يتعرض أحدٌ للحتف، وإن كان لا نجاة من قدر الله، إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله.

1- أبو حامد الغزالي (505): إحياء علوم الدين، دار مصر للطباعة سنة: 1998. ج: 4 ص: 350.

2- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7 ص: 120.

3- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص 196.

4- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج: 4 ص: 99.

وفيه الصيانة عن الشرك، لئلا يقول القائل: لو لم أدخل لم أمرض، ولو لم يدخل فلان لم يمت.... وقيل: إن حكمة منع الدخول، لئلا يتعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج¹.

وقال تقي الدين بن دقيق العيد: "الذي يترجح عندي، أن الإقدام عليه يعرض النفس للبلاء، وما لعلها لا تصبر عليه، وربما كان به ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق"².

وقال بن أبي جمرة: قوله: "فلا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ"، فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة الآية: 194). وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام: (المولى يجرب عبده، وليس للعبد أن يجرب مولاه)³.

وخلاصة ما سبق من الأقوال: أن حماية النفس من المهالك وحفظها من التلف والأمر بالخذر والحمية من الأمور التي قصد إليها الشارع في النهي عن الدخول إلى أرض الوباء، وهذا يتأكد إذا لم يكن لأهل البلد التي حل بها الوباء حاجة في دخول الآخرين عليهم. لكن إذا لم يجد المصابون من يسعفهم ويقوم بمصالحهم فهل يجوز الدخول عليهم لدفع الضرر عنهم؟

يرى الغزالي أن ذلك مستحب؛ لأن فيه تعرضاً لضرر موهوم من أجل دفع ضرر محقق، قال في الإحياء: "لو لم يبق بالبلد إلا مطعونون وافتقروا إلى المتعهدين، وقدم عليهم قوم فربما كان

1- أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، ج: 4 ص: 229.

2- ابن دقيق العيد (702 هـ): شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة: 1430 هـ/ 2009 م، ج: 2 ص: 587.

3- عبد الله بن أبي جمرة (699 هـ): بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، الطبعة الأولى، سنة: 1348 هـ، ج: 4 ص: 54.

الفصل الثاني: الوباء والعدوى في الإسلام تاريخاً وفقهاً

ينقدح استحباب الدخول هاهنا لأجل الإعانة، ولا ينهى عن الدخول لأنه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين"¹.

1- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج: 4 ص: 350.

المطلب الثالث: حكم الدعاء برفع الوباء والاجتماع له

الفرع الأول: الدعاء برفع الوباء بين الجواز والكرهية

باعتبار الوباء نازلة من النوازل، ومرضاً من الأمراض الفتاكة، فهل يشرع للمؤمن أن يدعو الله تعالى بأن يشفيه منه ويرفعه عن المسلمين الذين وقع ذلك ببلدهم؟

اختلف العلماء في حكم الدعاء برفع الوباء والاجتماع له بين قائل بالجواز وقائل بالكرهية، وبين مجيز له في حالة الانفراد و كاره له في الاجتماع كالاستسقاء، فذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ في المعتمد عندهم، إلى جواز الدعاء برفعه والقنوت له باعتباره من أشد النوازل؛ ولأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة للمؤمنين. في حين ذهب الحنابلة⁴ وبعض الشافعية كالإمام السيوطي⁵ إلى عدم مشروعيته. واشتهر عند الشافعية القنوت في جميع الصلوات عند الوباء؛ بناء على أنه من النوازل، قال النووي: "الصحيح والمشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات"⁶، ونقل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى، أنه "يشرع القنوت في سائر الصلوات لنازلة كالوباء"⁷.

1- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج: 2 ص: 183.

2- الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج: 1 ص: 308.

3- شهاب الدين الرملي (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: 1404هـ/ 1984م، ج: 1 ص: 508.

4- البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 1 ص: 421.

5- السيوطي: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 167- 168.

6- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 5 ص: 176.

7- ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى، ج: 3 ص: 417.

وإذا سلمنا بجواز الدعاء في حالة نزول الوباء، فهل يعم ذلك جميع الأوبئة بما فيها الطاعون، وقد ثبت في الحديث النبوي أنه شهادة ورحمة؟ فهل يجوز الدعاء برفع الشهادة والرحمة؟

هذا الأمر هو محل الخلاف بين المجيزين للدعاء والمانعين له في هذه الحالة، ولكل فريق أدلته الخاصة، حيث استدل القائلون بجواز الدعاء برفع الطاعون رغم كونه رحمة وشهادة، بطلب الرسول ﷺ من الله تعالى أن يصرف عنه وعن صحابته بعض الأمور التي يعتبر حدوثها أيضاً رحمة، ومن ذلك:

- طلبه ﷺ للصحو عند المطر، بقوله: " اللهم حوالينا لا علينا" مع أن نزول المطر رحمة من الله؛

- طلبه ﷺ أن لا يدخل الطاعون المدينة وهو رحمة؛

- طلبه ﷺ أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة، والحمى رحمة وحظ المؤمن من النار¹.

كما استدلوا بما ثبت عن العلماء من أدعية خاصة بالاحتراز من الوباء، قال البدر القرافي: "وقد كثر السؤال عن الدعاء برفع الطاعون هل يجوز؟ وأفتى بعض علماء العصر من غير المالكية بعدم الجواز لأنه شهادة، والشهادة لا يجوز الدعاء برفعها، ولم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملا لذلك أدعية للاحتراز عنه، وذلك يدل على الجواز"².

وقد اشتهرت بين الفقهاء مجموعة من الأدعية الخاصة بنازلة الطاعون، ومنها ذلك الدعاء الذي كان ابن عرفة الفقيه المالكي التونسي (803هـ)، يعلمه لمن يحفظه من تلامذته ويكتبه

1- استدل الرصاع بهذه الأدلة في معرض جوابه عن المسألة السادسة: هل يشرع الدعاء برفعه أو لا؟. أنظر: الأجوبة التونسية، ص: 165-166.

2- شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 341.

ويعلقه لمن لا يحفظه، وهو الدعاء الذي يقول فيه: " اللهم سکن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطف ألطافك الخفية النازلة الواردة من باب الملكوت حتى نتشبت بلطفك ونعصم بك عن إنزال قدرتك يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا الجلال والإكرام".¹ ثم يقول بعد ذلك ألفاظاً أعجمية علم معناها عند من نقل عنه، وأنها من أسماء الله: " إنومي دومي مر بطري كنا سنَدَام مَمْنُوا بِنَطَاس، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز، الرقيب المقتدر".²

ونقل الرصاع عن المشائخ في تونس أن قراءة البخاري وختمه في زمن الوباء نافع جداً، وأن السلطان نتيجة استشارة العلماء قد أوقف البخاري على جامع الزيتونة وروايته في المدارس في شهر رمضان، فأوا لذلك بركة عظيمة.³

كما ذكر ابن حجر في بذل الماعون مجموعة من الأدعية الثابتة عن بعض الفقهاء، كتقي الدين السبكي (756هـ)، وشهاب الدين بن أبي حجلة (776هـ)، والتي تعود في أصلها إلى أدعية أخبر بها الرسول ﷺ بعض الصالحين حينما رأوه في منامهم، وشكوا إليه حالهم مع الطاعون.⁴ ومع القول بجواز الدعاء في هذه النازلة، فإنه يبقى - حسب الرصاع - محصوراً "في طريق العامة، أما خاصة الخاصة؛ فربما سلموا الأمر، وطرحوا أنفسهم تحت مجاري القدر، ويصيرون كالميت بين يدي الغاسل لقوة الشوق للقائه، وصحة فنائهم، وذهاب بقائهم، وذلك مقام من قوي يقينه وصح في الله عزمه ودينه".⁵

وفي الجهة المقابلة عارض آخرون مشروعية الدعاء في حالة نزول الوباء، ومن أبرزهم الإمام المنبجي من الحنابلة، والإمام السيوطي من الشافعية. فقد بوب المنبجي في كتابه "الطاعون وأحكامه" باباً وضع له عنوان: "باب في كراهية الدعاء برفع الطاعون، وأنه من

1- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 119. شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 341.

2- الرصاع: نفسه، ص: 119.

3- نفسه، ص: 122.

4- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 332.

5- الرصاع: نفسه، ص: 123.

الاعتداء في الدعاء"¹، وساق مجموعة من الأدلة ليثبت أن الدعاء بالطاعون مشروع وإذا ثبتت مشروعيته ثبت أن الدعاء برفعه مكروه، ودليله في ذلك أن النبي ﷺ دعا لأُمَّته بالطاعون كما جاء في الحديث «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»²، وما أخبر به أبو بردة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا بعث جيشاً إلى الشام قال: "اللهم ارزقهم شهادة وطعنا وطاعونا"³. قال المنبجي: "والمقصود أن هذه الأدلة تقتضي أن الدعاء بوقوعه مشروع، فإن النبي ﷺ أرف وأرحم بأُمَّته أن يدعو عليها، فالدعاء إنما وقع من باب الاعتناء بهم حتى يبلغ المطعون من أُمَّته الدرجات العلى، كما يبلغ الطاعن من شهداء المعركة"⁴.

وإذا كان الدعاء بوقوع الطاعون مشروع، فإن الدعاء برفعه مكروه كما يرى المنبجي والسيوطي وغيرهم، ودليلهم في ذلك: امتناع معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الدعاء برفعه، لما سأله الناس في طاعون عمواس أن يدعو الله ليرفع عنهم هذا الرجز، فقد أخرج الطبراني في الكبير أنه "لما أصيب أبو عبيدة بن الجراح في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل واشتد الأمر، فقال الناس لمعاذ: ادع الله يرفع عنا هذا الرجز، فقال: إنه ليس برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم"⁵. قال المنبجي: "فلو كان الدعاء مشروعاً لما احتاجوا أن يسألوه، بل كان كل يفعله من تلقاء نفسه، بل لو كان مباحاً لفعله لكون الرعية سألوه ما هو مصلحة لهم في زعمهم، فلولا أنه مكروه أو محرم عنده لما امتنع عليهم... وأنه إذا دعا برفعه يكون قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ولا الصحابة،

1- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 101.

2- سبق تخريجه، ص: 110.

3- المنبجي: نفسه، ص: 103.

4- نفسه، ص: 106.

5- الطبراني (360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة:

الثانية، باب: المراسيل عن معاذ رضي الله عنه، رقم: 364، ج: 20، ص: 171.

فإن الدعاء إنما يُتلقى من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً¹. وقال السيوطي: "فهذا من معاذ صريح في أن الدعاء برفعه لا يشرع"².

فسبب الكراهة إذن أن "ذلك بدعة لا أصل لها"³؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ من ذلك شيء، بل ثبت العكس وهو أنه دعا بطلبه لأئمة. كما أنه وقع في زمن الصحابة، "فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك، ولا أمر به كما ورد أنهم دعوا برفع القحط"⁴. خاصة أن من الصحابة من يعتبر قوله حجة، كمعاذ بن جبل لأنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو إمام الفقهاء يوم القيامة، فحق علينا اتباعه في ذلك، قال السيوطي: "وهذه مسألة حُكِّمَتْ فقهية، فأحق ما اقتدي به فيها"⁵.

وبالإضافة إلى كون الدعاء برفع الطاعون بدعة كما يرى المنبجي والسيوطي، استدل القائلون بالكراهة بخمسة أدلة أخرى جمعها الشيخ ولي الدين الملوي في كتابه "حل الحباء برفع الوباء" ورد عليها، ونقلها عنه الحافظ بن حجر في بذل الماعون، وهي⁶:

1- أن الطاعون رحمة، فكيف يطلب رفعه؟

وجوابه: كون الطاعون رحمة، لا ينافي طلب رفعه؛ لأن الرحمة شيء وأثرها أو سببها شيء. والآثار والأسباب تتفاوت مراتبها، فربّ أمر منها يطلب من الله ما هو أعلى منه.

1- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 107.

2- السيوطي: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 168.

3- نفسه، ص: 167.

4- نفسه، ص: 167.

5- نفسه، ص: 167.

6- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 319.

ورد الرصاع هذا الدليل بقوله: " الرحمة لا يطلب رفعها فيه مغالطة؛ لأن الداعي لم يطلب قصد رفع الرحمة، بل طلب السلامة من وخز الجن... ودفع السبب المؤلم فقط. كما يطلب رفع المرض الواقع بما فيه من الثواب لصاحبه بعد وقوعه"¹.

2- أن الصابر له مثل أجر شهيد، فطلب رفعه تبرم بهذا الثواب الجزيل؟

وجوابه: كونه شهادة، فهي حاصلة لمن أقام صابراً محتسباً راضياً بوقوعه، أن لو وقع به، سواء أذاعا برفعه أم لا، والطلب من الله والالتجاء إليه مرغوب فيه مندوب إليه، وغاية الطاعون أن يكون كملاقة العدو. وقد ثبت سؤال العافية منه، ثم الصبر إذا وقع اللقاء، فوازنه أن لا يتمنى الطاعون، ويسأل الله العافية منه، فإن قدر نزوله به صبر واحتسب.

قال ابن حجر: وقد ثبت الاستعادة في أمور كثيرة، جاء أن صاحبها شهيد، وذكر دعاء الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»².

3- أن الإيمان بالقدر يقتضي أن لا يصيب أحداً إلا ما كتب له، فطلب ما قدر رفعه تحصيل

الحاصل، وطلب رفع ما قدر وقوعه مستحيل.

وجوابه: كونه مقدوراً فحق وصدق، ولا يستلزم منع الدعاء، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة، اتكالا على ما قدر، فيستلزم ترك جميع الأسباب المرتب عليها السعادة، ويضاد مدح ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (سورة الكهف الآية 28). وقد جاء من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تعجزوا في الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد »³.

1- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 162.

2- رواه أبو داود في سننه، باب في الاستعادة، رقم: 1552، ج: 2، ص: 649. قال المحقق: "ضعيف لاضطرابه".

3- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم: 871، ج: 3، ص: 153. قال المحقق: "إسناده ضعيف لضعف عمر بن محمد بن صهبان".

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: « لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة »¹.

فرد البلاء بالدعاء مثل دفع السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يحمل السهم ولا يتقى بالترس.

4- ثبوت النهي عن الفرار منه، وفي طلب رفعه نوع من الفرار

وجوابه: أما أن فيه نوعاً من الفرار فممنوع، فإن معنى النهي عن الفرار أن لا يغالب القدر بالحوال والقوة والحيلة، فيشارك الذين ﴿ظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ﴾ (سورة الحشر الآية 2). والدعاء بخلاف ذلك، فإنه اعتراف من الداعي بالعجز عن الحوال والحيلة، مع ما فيه من الخضوع والتذلل، فلا ينافي التسليم لأمر الله والتفويض لقضائه.

5- أن النبي ﷺ دعا به لأُمَّته، ففي طلب رفعه معارضة له

وجوابه: أن في الدعاء برفعه معارضة له ﷺ، أن يُرفع الهرج عن أُمَّته. ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: "اللهم فبالطاعون"؛ لأنه ليس فيه طلب ذلك، بل معناه أن لا يجعل عليهم سبيلاً لكافر، وأن الآفة السماوية كافية في الفناء، مع دوام العز، فليس الطاعون مقصوداً لذاته، لا بقصد أول ولا بقصد ثان، بل المقصود دوام العز وردُّ الذين كفروا بغيظهم وتطهير المؤمنين من دماء إخوانهم.

وقال ابن حجر معلقاً على هذه الأجوبة: جميع ما ذكره من الأجوبة مقبول إلا هذا الأخير، فهو متعقب بما ثبت من الطلب الصريح، والسبب في ذلك أنه اعتمد على حديث ذكره ابن

1- أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الدعاء، رقم: 1813 ج: 1 ص: 969. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

2- أخرجه بن الأثير في جامع الأصول، ونصه: عن أنس بن مالك «ستل عن الطاعون؟ فقال: هو رحمة ربكم، ودعوة نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الهرج عن أُمَّته، فمُنَعَهَا، قال: اللهم فبالطاعون والموت - وفي رواية: اللهم طعننا وطاعونا». رقم: 5735، ج: 7 ص: 581.

الأثير في جامع الأصول، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سأل ربه أن يرفع الهرج عن أمته، فمنع فقال: "اللهم فناء بالطاعون والموت". وفي رواية: "طعناً وطاعوناً". وهذا الحديث لم يثبت، والأحاديث المصرفة بقوله: "اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون" صحيحة، وكأنه لم يقف عليها.¹

ويضيف ابن حجر: " وحاصله أن دعاءه ﷺ لأتمته بذلك، لا يستلزم منع الدعاء برفع الطاعون إذا وقع، فينزل طلب الوقوع على أن يقع ذلك لمن انقضى أجله، بأن يموت به، لتحصل له درجة الشهادة بأحد الأمرين، وينزل طلب الرفع على أن لا يقع ذلك عامًا، فيموت الجمع الكثير في الزمن اليسير، فيقع بسبب ذلك من خراب غالب البلد، وتعطيل كثير من المعاش وشماتة عدو الدين، ما لا يتوقف العالم عن الدعاء برفعه، فكونه نازلة إنما جاء من إصابته للجم الغفير في الزمن اليسير، بخلاف ما لو وقع الموت به لواحد بعد واحد. وكونه رحمة، ومن يموت به يكون شهيدًا، لا يدفع كونه نازلة، كما أن العدو إذا نزلوا بلد المسلمين، فإنه لا يُتوقف عن الدعاء للمسلمين بالسلامة والنصر على أعدائهم، وإن كان من يموت بأيدي العدو حينئذ يكون شهيدًا لا محالة".²

الفرع الثاني: بدعة الاجتماع للدعاء برفع الوباء

اختلف القائلون بجواز الدعاء برفع الوباء في كفيته، هل يدعو كل شخص بمفرده أم يجتمع الناس للدعاء برفعه كما هو الأمر في الاستسقاء؟ خصوصاً أن هذا الاجتماع لم يثبت عن السلف؛ بل هو: " بدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبع مائة بدمشق".³ وهو ما شهد به ابن بطوطة (779هـ) في معرض حديثه عن أيام الطاعون الأعظم بدمشق سنة 749هـ، قال: " اجتمع الأمراء والشرفاء والقضاة والفقهاء وسائر الطبقات على اختلافها في الجامع، حتى غص بهم، وباتوا ليلة الجمعة ما بين مصل وذاكر وداع، ثم صلوا الصبح،

1- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون، ص: 323.

2- نفسه، ص: 324.

3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 328.

وخرجوا جميعاً على أقدامهم، وبأيديهم المصاحف، والأمراء حفاة. وخرج جميع أهل البلد ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، وخرج اليهود بتوراتهم، والنصارى بإنجيلهم، ومعهم النساء والولدان، وجميعهم باكون متضرعون إلى الله بكتبه وأنبيائه. وقصدوا مسجد الأقدام، وأقاموا به في تضرعهم ودعائهم إلى قرب الزوال، وعادوا إلى البلد وصلوا الجمعة¹.

وتكررت ظاهرة اجتماع الناس لهذا الدعاء مرة أخرى بدمشق سنة 764هـ، كما تكررت بالقاهرة زمن ابن حجر سنة 833هـ² بخروج الناس " إلى الصحراء بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا، ودعوا، وأقاموا ساعة ثم انصرفوا"³.

وينقل لنا ابن حجر في كتابه "إنباء الغمر بأبناء العمر"، اختلاف العلماء في هذه النازلة بعد أن استفتاهم السلطان حول حكمها، قال: " ولما اشتد الأمر بالطاعون أمر السلطان باستفتاء العلماء عن نازلة الطاعون هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه أو يشرع القنوت له في الصلوات؟ وما الذي وقع للعلماء في الزمن الماضي؟ فكتبوا الأجوبة وتشعبت آراؤهم وتحصل منها على أنه يشرع الدعاء والتضرع والتوبة، وتقدم قبل ذلك التوبة، والخروج من المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم لا يستحضرون عن أحد من السلف أنهم اجتمعوا لذلك إلا أن الاجتماع أرجى للإجابة. وأجاب الشافعي بجواز القنوت، لأنها نازلة وقد صرح الشافعية بمشروعية القنوت في النوازل، وأجاب الحنفي والمالكي بالمنع، وأجاب الحنبلي بأن عندهم روايتين ومن جوزه خصه بالإمام الأعظم في غير يوم الجمعة؛ ثم طلب القضاة والعلماء إلى

1- محمد ابن بطوطة (779هـ): *تحفة النظار في غرائب الأمصار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، سنة: 1417هـ*. ج: 1 ص: 326.

2- يذكر ابن حجر أن هذا الأمر المستحدث كان سبباً في استثنائه تبييض كتابه "بذل الماعون" بعد أن توقف عن ذلك سنة 819هـ. يقول الحافظ بعد أن يعرض لهذه البدعة التي حدثت عام 833هـ: "... وهذا من الأسباب الحاملة لي على تبييض هذا الكتاب بعد أن كنت جمعت منه أكثر الأحاديث وبعض الكلام عليها في سنة تسع عشرة وثمان مائة". *بذل الماعون*، ص: 330.

3- ابن حجر: نفسه، ص: 329.

حضرة السلطان، فقرئت الفتاوى، وفسرها له محب الدين بن الأقراني، فأجاب: أنا أتابع الصحابة والسلف الصالح ولا أخرج بل كل أحد يبتهل إلى الله تعالى في سره"¹.

وقال في بذل الماعون: " ووقع الاستفتاء عن ذلك، فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك، واستند فيه إلى العمومات الواردة في الدعاء. واستند آخر إلى أنه وقع في زمن الملك المؤيد وأجدى ذلك، وحضره جمع من العلماء فما أنكروه، وأفتى جماعة من العلماء بأن ترك ذلك أولى، لما يخشى من الفتنة به، إثباتاً و نفيًا ؛ لأنه إن أجدى لم يأمن خطر الدعوى، وإن لم يُجدى لم يأمن سوء الظن بالعلماء والصلحاء والدعاء"².

ووافق رأي ابن حجر قول هذه الفئة الأخيرة، ودليله: أنه لو كان الاجتماع لرفع الطاعون مشروعاً لما " خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم، في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء. وألفاظ الدعاء وصفات الداعي، لها خواص وأسرار، يختص بها كل حادث بما يليق به. والمعتمد في ذلك الاتباع، ولا مدخل للقياس في ذلك"³.

وقد خالف بعض العلماء كلام ابن حجر حول عدم مشروعية الاجتماع للدعاء برفع الطاعون لكونه بدعة، بعدما نقلوه في كتبهم، قال الرصاع في أجوبته: " الجواب عن ذلك أن نقول فيه إنه يجوز فيه الاجتماع، وأصله ما ذكر في الإستصحاء. ولم أذكر النازلة بعينها للمالكية، ثم وقفت على ما ذكره الشيخ الإمام المحدث ابن حجر رحمه الله في بذل الماعون... وذكر جواز الاجتماع بالدعاء، وذكر أن من الناس من كره ذلك، وذكر الخروج إلى المصلى والاجتماع فيها

1- ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. سنة: 1389هـ/ 1969م. ج: 3 ص: 438-439.

2- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 328.

3- ابن حجر: نفسه، ص: 330.

عن بعض أهل عصره، وأفتى بعضهم بخلافه، وأفتى هو بذلك. وكنت قد سُئلت عن ذلك قبل هذا، فأجبت بمنع ذلك".¹

ويفهم من هذا الكلام أن الرصاع كان يقول في هذه المسألة بالمنع لكنه غير رأيه بعد وقوفه على كلام ابن حجر الذي ذكر فيه الجواز، وهو أمر يدعو إلى الاستغراب؛ لأنه قد قَوَّل ابن حجر عكس ما قاله تماماً!!

ووجه ابن نجيم كلام ابن حجر عن هذه البدعة بأنها بدعة حسنة: "الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه، وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة يعني حسنة"².

1- الرصاع: الأجوبة التونسية، ص: 168-169.

2- ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 2 ص: 181.

المبحث الثالث: أحكام فقهية متعلقة بالأمراض المعدية

المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في حقيقة العدوى وأقوال العلماء فيها

إضافة إلى الاجتهادات السابقة حول قضايا التعامل مع الوباء، فقد أثار موضوع العدوى أيضاً عدة اجتهادات وتأويلات في قراءة وفهم الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الكرام المرتبطة بحقيقة العدوى، وذلك للتعارض الظاهر بينها، حيث جاء في بعضها إثبات هذه الحقيقة وفي الآخر نفيها، ومنها ما جمع بين الأمرين كالحديث الذي أخرجه البخاري عن سعيد بن مينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد »¹.

وقد اختلفت أقوال العلماء في بيان دلالة هذه النصوص بين قائل بالتعارض بينها، وفي هذه الحالة يكون أحدها ناسخاً للآخر أو أحدها راجحاً والآخر مرجوحاً، وبين قائل بعدم التعارض وضرورة الجمع بين الأدلة.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية الواردة في حقيقة العدوى

أولاً: أحاديث وآثار في ظاهرها إثبات للعدوى:

- 1- قال رسول الله ﷺ: « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ »².
- 2- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: « إنا قد بايعناك فارجع »³.
- 3- قال رسول الله ﷺ: « الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم: 5707 ج: 4 ص: 39.

2- سبق تخريجه، ص: 131.

3- سبق تخريجه، ص: 131.

منه¹.

4- قال رسول الله ﷺ: « لا يُورد مُرْضٌ عَلَى مُصِحِّ »².

5- قال رسول الله ﷺ: « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ »³.

6- عن ابن أبي مُليكة: " أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تُؤْذِي النَّاسَ، لو جَلَسْتَ في بيتك لكان خيراً لك، فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجل بعدما مات عمر، فقال لها: إنَّ الذي هناك قد مات فأخرجني، فقالت: والله، ما كنت لأطيعه حيّاً، وأعصيه ميتاً"⁴.

ثانياً: أحاديث وآثار في ظاهرها نفي للعدوى:

1- قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا صفر ولا هامة »، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرَّمْلِ كأنَّها الطُّبَاءُ، فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟»⁵.

2- عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضَّعها معه في القصعة، وقال: «كل بسم الله، ثقة بالله، وتوكلا عليه»⁶.

1- سبق تخريجه، ص: 66.

2- سبق تخريجه، ص: 122.

3- سبق تخريجه، ص: 131.

4- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم: 511 ص: 214. قال الشيخ عبد القادر الأرنبوط: " في سنده انقطاع، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. " أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ج: 3 ص: 215.

5- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب لا هامة، رقم: 5770 ج: 4 ص: 53. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة رقم: 2220، ج: 2 ص: 1057.

6- رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: 1817 ج: 4 ص: 266. قال الترمذي: " هذا حديث غريب ".

3- أخرج الطبري في تهذيب الآثار عن نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجذومين: فروا منهم كفراركم من الأسد؟ فقالت: كلا، ولكنه قال: «لا عدوى، فمن أعدى الأول؟» وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أفداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا¹.

4- عن عبد الله بن جعفر قال: "لقد رأيتُ عمر بن الخطاب يُؤْتَى بالإناء فيه الماء، فيعطيه مُعَيِّقِيًّا، وكان رجلاً قد أسرع فيه ذاك الداء فيشرب منه، ويناوله عُمَرُ، فيضع فمَه موضِعَ فمه، حتَّى يشرب منه، فعرفت أنّها يصنع عمر ذلك؛ فرارًا من أن يدخله شيء من العدوى"².

5- روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" أنّ أبا بكر رضي الله عنه قَدِمَ عليه وقد من ثقيف، فأُتِيَ بطعام، فدنا القوم وتنحّى رجل به هذا الداء - يعني الجُذام - فقال له أبو بكر: ادنّه، فدنا، فقال: كُلْ، فأكل وجعل أبو بكر رضي الله عنه يضع يده موضع يده. وروى كذلك عن أبي معشر عن رجل أنّه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم³

الفرع الثاني: مذهب القائلين بتعارض هذه الأدلة الشرعية

شكل التعارض الظاهر في معاني هذه الأدلة الشرعية جدلاً كبيراً بين علماء الحديث وبين الطاعين في صحته من أصحاب الأهواء من جهة، وبين المنكرين لحقيقة العدوى والمثبتين لها من جهة أخرى، مما جعل المحدثين يصفون المعارضين لهم بالبدعة والضلال، ويقصدون بذلك

1- ابن جرير الطبري: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 3 ص: 30.

2- محمد بن سعد (230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م، ج: 4 ص: 117.

3- ابن أبي شيبة، أبو بكر (235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى سنة: 1409هـ. ج: 5 ص: 141.

كل من خالفهم في حقيقة العدوى من الأطباء غير المشرعين، والفلاسفة الطبائعيين، والمتكلمين من المعتزلة، وغيرهم.

قال ابن بطال: "وزعم بعض أهل البدع أن قوله عليه السلام: (لا عدوى) يعارض قوله: (لا يوردن ممرض على مصح) كما يعارض قوله: (فر من المجذوم كفرارك من الأسد)"¹ وقال أبو بكر بن الطيب: "زعم الجاحظ عن النظام أن قوله عليه السلام: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد) معارض قوله عليه السلام (لا عدوى)... وهذا جهل وتعسف من قائله"²، ولعل النظام بنى الأمر في التعارض بين الحديثين على أصل من أصولهم في الاعتزال وهو أن الأشياء لها تأثير بعضها في بعض على الحقيقة نظير قولهم إن الإنسان يخلق أفعاله³.

وقد أثار أبو محمد بن قتيبة في القرن الثالث من الهجرة هذه المسألة ضمن كتابه تأويل مختلف الحديث الذي يرد فيه عن الشبهات التي قال بها أصحاب الرأي والكلام، قال: "قالوا: رويتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا عدوى، ولا طيرة"... ثم رويتم في خلاف ذلك: "لا يوردن ذو عاهة على مصح"، و "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وأتاه رجل مجذوم لبياعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف، ولم يأذن له عليه، وقالوا: وهذا كله مختلف، لا يشبه بعضه بعضاً... قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف"⁴.

ولللخروج من هذه الشبهة لجأ البعض إلى القول بالنسخ؛ أي أن هذه الأحاديث ينسخ بعضها بعضاً، انطلاقاً من التساؤل الذي ورد على لسان الصحابي الجليل أبي سلمة في تعليقه

1- ابن بطال، أبو الحسن (449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ / 2003م، ج: 9، ص: 449.

2- نفسه، ج: 9، ص: 410.

3- ابن خاتمة، تحصيل غرض القاصد، ص: 246.

4- أبو محمد بن قتيبة الدينوري (276هـ): تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية سنة: 1419هـ / 1999م. ص: 168.

على إنكار أبي هريرة رضي الله عنه لحديث "لا عدوى" الذي كان يحدث به، وإبقائه على الحديث الآخر "لا يوردن ممرض على مصح"، كما جاء في رواية مسلم: "عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى»، وأقام على أن «لا يورد ممرض على مصح»، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك، يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية¹، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت أبيت. قال أبو سلمة: "ولعمري لقد كان أبو هريرة، يحدثنا، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟"².

وهذا القول بالنسخ لم يلتق قبولا عند علماء الحديث، وهو ما نلمسه من شدة إنكارهم على القائلين بذلك مما بلغ بهم إلى حد إنكار أسمائهم وعدم التصريح بها.

قال الإمام المازري: "اضطرب الناس فيما ذكر عن أبي هريرة من الحديثين اللذين أسقط أحدهما فقال بعض أصحابنا: "لا يورد ممرض على مصح" منسوخ بقوله: "لا عدوى" وقال آخرون ليس بينهما تناف فيفتقر إلى النسخ"³، وجاء في كلام القسطلاني: "دخول النسخ في هذا

1- أي تكلم بها، وكل كلام لا تفهمه العرب من كلام العجم تسميه رطانة. أنظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 3 ص: 373.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر، رقم: 2221 ج: 2 ص: 1058.

3- أبو عبد الله المازري (536هـ): المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية سنة: 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. ج: 3 ص: 176.

كما تخيله بعضهم لا معنى له"، وفي الإكمال للقاضي عياض: اختلف في قوله: "لا عدوى ... وأن يكون ناسخاً على قول بعض لقوله: "لا يوردن ممرض على مصح" ².

ونسب الباجي القول بالنسخ لعيسى بن دينار من المالكية، وقال: "وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر" ³.

وقيل بالنسخ أيضاً في مسألة اجتناب المجذوم لأن النبي ﷺ أمر بالفرار منه وأكل معه وفعل ذلك الصحابة أيضاً، وذهبوا إلى أن قوله ﷺ "فر من المجذوم فرارك من الأسد منسوخ بقوله ﷺ" لا عدوى"، وحكى القاضي عياض هذا القول عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من أئمة السلف كعمر وغيره. ⁴

وقد رفض علماء الحديث دعوى القول بالنسخ لثلاث اعتبارات:

-الأول: أن معنى قوله ﷺ "لا عدوى" نفي لوجود العدوى كما كان يعتقد عرب الجاهلية قبل الإسلام، وذلك "أن الأمراض تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله" ⁵، قال ابن العربي: "قوله: لا عدوى هي عبارة عن اعتقاد المرء أن مكروها جلب إليه مكروها، وأصلهم في ذلك السانح والبارح" ⁶، فعبروا بكل مكروه يجلب في اعتقادهم مكروها عنه، فقال النبي ﷺ: "لا عدوى" نفيًا أن تكون الأدواء تجلب الأدواء، وإعلامًا منه أن ما اعتقد من ذلك من اعتقادهم كان باطلاً" ⁷. ومما يقوي هذا المعنى أن حديث لا عدوى ورد في سياق نفي معتقدات العرب في

1- القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج: 8 ص: 412.

2- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7 ص: 145.

3- أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج: 7 ص: 264.

4- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7 ص: 163.

5- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 8374.

6- السانح: ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد والبارح: ما مر من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. ج: 1 ص: 114.

7- ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، ج: 7 ص: 466.

الجاهلية كالطيرة¹، والهامة²، والصفرة³، والنوء⁴، والغول⁵. قال عليه الصلاة والسلام: « لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر »⁶، وفي رواية أخرى: « لا عدوى ولا طيرة ولا غول »⁷. وهذا لا يصح دخول النسخ عليه لأنه خبر محض وإنما النسخ في الأمر والنهي⁸.

1- الطيرة: مصدر تَطَيَّرَ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يُمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يُسرّة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهبج الطير فيعتمدها؛ فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. أنظر: ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 212.

2- الهامة: قيل هي بتشديد الميم، والكثيرون على تخفيفها، ومن شدّد ذهب إلى واحدة من الهوام وهي ذوات السموم، وقيل هي دواب الأرض التي تمه بأذى الناس. وقيل: إن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة- فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وقيل: الهامة طائر من طير الليل، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر: الصدى. أنظر: فتح الباري، ج: 10 ص: 241.

3- الصفرة: قيل: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وقيل: المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك. أنظر: ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 171.

4- النوء: كانت العرب تقول مُطَرْنَا بنوء كذا، فأبطل ﷺ ذلك وبيّن بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب. أنظر: ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 159.

5- الغول: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس و تنغول لهم تنغولاً - أي تتلون تلوناً - فضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل ﷺ ذلك. أنظر: ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 159.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم: 2220، ج: 2 ص: 1057. وأبو داود في سننه، باب في الطيرة، رقم: 3912، ج: 6 ص: 59.

7- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم: 2220، ج: 2 ص: 1057. وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، رقم: 14117، ج: 22 ص: 18.

8- أنظر: أبو محمد بن حزم (456هـ): الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1406هـ / 1986م. ص: 8. جمال الدين بن محمد الجوزي (597هـ): المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1418هـ / 1998م. ص: 12. أبو الحسن السخاوي (643هـ): جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطيّة ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ / 1997م. ص: 248.

- الثاني: إذا كان المقصود من قوله ﷺ " لا عدوى" النهي عن اعتقاد العدوى؛ ففي هذه الحالة أيضاً لا يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً لعدم معرفة التأريخ، فالناسخ إنما ينسخ حكماً ورد قبله.

قال الباجي: "قوله ﷺ لا عدوى إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي ... فإننا لا نعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله ﷺ لا عدوى ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده، أو لما لا يدري ورد قبله، أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله"¹.

-الثالث: أن النسخ لا يصر إليه إلا في حالة تعذر الجمع بين الأحاديث، والجمع ممكن هنا. قال الإمام النووي راداً على القول بالنسخ: "وهذا غلط لوجهين: أحدهما أن النسخ يُشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعدّر، بل قد جمعنا بينهما، والثاني أنه يُشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا"². وقال الحافظ ابن حجر: "وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يُصر إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع"³.

ومن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين هذه الأحاديث فقوى بعضها وضعف الآخر، وقد سلك هذا المذهب فريقان كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح:

- الفريق الأول: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل "حديث فر من المجذوم" الذي أعلّوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك... وبأن أبا هريرة تردّد في هذا الحكم ... فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك"⁴.

1- أبو الوليد الباجي: المتقى، ج: 7 ص: 264.

2- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 14 ص: 214.

3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: 10 ص: 242.

4- نفسه، ج: 10 ص: 159.

- الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا، فرَدُّوا حديث "لا عدوى" بأنَّ أبا هريرة رجع عنه؛ إمَّا لِشكِّه فيه، وإمَّا لِثبوت عكسه عنده... قالوا والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخرجاً وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى، قالوا وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه، ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة¹.

قال ابن حجر: والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى².

الفرع الثالث: مذهب القائلين بعدم التعارض وضرورة الجمع بين الأدلة

بعد رفض جمهور علماء الحديث لكل من النسخ والترجيح يبقى الجمع بين الأدلة الشرعية الواردة في موضوع العدوى هو الطريق الأمثل الذي ارتضاه هؤلاء العلماء.

قال الإمام النووي بشأن الجمع بين حديث (لا عدوى) وحديث (لا يورد ممرض على مصح): " قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أنَّ حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تُعدي بطبْعها، لا بفعل الله تعالى. وأما حديث «لا يورد ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الحديث الأوَّل العدوى بطبْعها، ولم يَنْف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعيَّن المصير إليه"³.

1- ابن حجر العسقلاني: نفسه، ج: 10 ص: 159.

2- نفسه، ج: 10 ص: 159.

3- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: 14 ص: 213-214.

وقال أيضاً بشأن الجمع بين أمره عليه الصلاة والسلام بالفرار من المجذوم وأكله معه: "يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز"¹.

وذهب ابن القيم إلى أنه يجوز اجتناب المجذوم والاحتراز منه كما يجوز الاختلاط به ومؤاكلته؛ فالأول للضعفاء والثاني للأقوياء. وقال بعدما ذكر أحاديث الجذام: "ولا تعارض؛ فإنَّ هذا يدلُّ على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة، فمن قَوِيَ توكُّله واعتماده ويقينه من الأُمَّة، أخذ بهذا الحديث، ومن ضَعُفَ عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذه سُنَّة، وهذه سنة"².

وقال في الجمع بين حيث (لا عدوى) وحديث (لا يورد ممرض على مصح): "المنهي عنه نوع غير المأذون فيه؛ فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإِشْرَاق من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم وقاعدة كفرهم، والذي نهى عنه النبي ﷺ من إيراد الممرض على المصح فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى، وفيه التشويش على من يورد عليه وتعريضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينهما بحال. **والتأويل الثاني:** أن هذا إنما يدلُّ على أن إيراد الممرض على المصح قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض، فيكون إيراده سبباً، وقد يضرِّف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضادّه أو تمنعه قوّة السَّببية، وهذا محض التوحيد، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك"³.

ولقد استقصى الحافظ ابن حجر أقوال العلماء وذكر مسالكهم في الجمع بين هذه الأحاديث وحصرها في ستة مسالك، وهي:

1- النووي: نفسه، ج: 4 ص: 228.

2- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ. ص: 244.

3- محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1415هـ. ج: 11 ص: 126.

- **المسلك الأول:** نفى العدوى جُملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة تَعَظُم مصيبتُه، وتزداد حسرتُه، ونحوه حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى.

- **المسلك الثاني:** حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك مَنْ قَوِيَ يقينه وصَحَّ توَكُّله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى... وعلى هذا يُحمل حديث جابر في الأكل مع المجذوم وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك مَنْ ضعف يقينه، فلا يكون له قوَّة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سدُّ باب اعتقاد العدوى عنه بالأبَّ يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقد فعل هو ﷺ كلاً من الأمرين ليتأسى به كلُّ من الطائفتين.

- **المسلك الثالث:** ما قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم النفي، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي لا يُعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبينني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطَّال أيضاً.

- **المسلك الرابع:** أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد، بواسطة الملامسة والمخالطة وشمِّ الرائحة؛ ولذلك يقع في كثير من الأمراض - في العادة - انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهو طريق ابن قتيبة. قال ابن قتيبة: "المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل، وعكسه، ولذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثير بالرائحة... ومن ذلك قوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح)؛ لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى

مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه... وأما قوله (لا عدوى) فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله¹.

- **المسلك الخامس:** أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده، وأكله ﷺ مع المجذوم لبيّن لهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنو منه؛ لبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تُفضي إلى مسبباتها. ويُحتمل أيضًا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمرٌ يسير لا يعدي مثله في العادة؛ إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف، فلم يُعد بقيّة جسمه فلا يعدي، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية².

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيءٌ من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فِرَّ من المجذوم»، وقال: «لا يورد ممرض على مصحح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى³. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين، ومن بعده طائفة ومن قبله طائفة⁴.

- **المسلك السادس:** العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدّ الذريعة؛ لئلاً يحدّث للمخالط شيءٌ من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى

1- أبو محمد بن قتيبة: تأويل مختلف الحديث. ص: 168-169.

2- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج: 10 ص: 160-161.

3- أبو بكر البيهقي (458هـ): السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي

- باكستان، الطبعة: الأولى سنة: 1410هـ / 1989م. ج: 3 ص: 65.

4- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج: 10 ص: 161.

التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» إثبات العدوى؛ بل لأنَّ الصَّحاح لو مرَّضتْ بتقدير الله تعالى ربها وقع في نفس صاحبها أنَّ ذلك من العدوى، فيفتن ويتشكك في ذلك، فأمرَ باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أنَّ الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصَّحيح من ذوات العاهة. قال: وهذا شرُّ ما حُمل عليه الحديث؛ لأنَّ فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكنَّ وجه الحديث عندي ما ذكرته¹.

قال القرطبي: إنَّما نهي رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصحح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا كنعو أمره ﷺ بالفرار من المجذوم، فإننا وإن كنا نعتقد أنَّ الجذام لا يعدي، فإننا نجد من أنفسنا نفرة وكرهية لذلك، حتَّى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك ومرضت، ويحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة. ومع ذلك فالطبع أغلب، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فالأولى بالإنسان ألا يقرب شيئاً يحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة ولا يتعرض فيه إلى هذا الخطر، والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتَّى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً إرادة علاجه حتَّى يزيله. ولا شك في نقص عقل من كان على هذا، وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر، وبمجموع الأمرين وردت الشرائع وتوافقت على ذلك العقول والطبائع².

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: الأمر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب بل للشفقة؛ لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدبهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أنَّ الروائح تُحدث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة. وقد أكل

1- ابن حجر العسقلاني: نفسه، ج: 10 ص: 161.

2- القرطبي: المفهم، ج: 5 ص: 624-625.

هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويُمكن الجمع بين فعله وقوله بأنَّ القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأوَّل أصاب السُّنة، وهي أثر الحِكْمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً؛ لأنَّ الأشياء كُلَّها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿مَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِءٍ مِّنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة الآية: 101)، فمن كان قويَّ اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضرُّه شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبَّع أمره في الفرار؛ لئلاً يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، فالحاصل أنَّ الأمور التي يُتَوَقَّع منها الضرر وقد أباحت الحِكْمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأمَّا أصحاب الصِّدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أنَّ الحكم للأكثر؛ لأنَّ الغالب من الناس هو الضَّعيف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك¹.

أما الفقهاء فإنهم يصرحون بوجود العدوى في كتبهم عند ذكرهم لأحكام الأمراض المعدية وخاصة الجذام. والأدلة التالية توضح ذلك:

- أثبت محمد بن الحسن الشيباني (ت 187هـ)، الخيار في فسخ النكاح للمرأة إذا وجدت بزوجها جنونا أو جذاما أو برصا حيث قال: "ويثبت الخيار في هذه العيوب لدفع ضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدوية المتعدية عادة"²، وهذا الكلام فيه إقرار بحصول العدوى عادة.

- قال الخرشي (ت 1101هـ) في شرحه على مختصر خليل: "من اشترى عبداً أو أمة ثم اطلع على جذام في أبيه أو في جده أو في أمه أو في جدته فإن ذلك يكون عيباً يوجب الرد لأنه يُعدي، ولو بعد أربعين يوماً"³.

1- محمد بن أبي جهمرة (699هـ): بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر

الطبعة الأولى سنة: 1348هـ، ج: 4 ص: 133.

2- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2 ص: 327.

3- محمد الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 5 ص: 127.

- قال الشافعي: "وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يُعدي الزوج ويعدي الولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد النفس أن تطيب أن تجماع من هو به، والولد قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله"، فالإمام الشافعي يقر بوجود العدوى وحصولها في الجذام والبرص.
- جاء في المغني: "الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل"². وهذا النص أيضاً يفيد الإقرار بالعدوى.

1- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِيُّ: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج: 3 ص: 431.

2- ابن قدامة: المغني لابن قدامة، ج: 7 ص: 185.

المطلب الثاني: أثر العدوى على مخالطة المصاب لغيره من الأصحاء

الفرع الأول: مخالطة المصاب لزوجته

- المسألة الأولى: الإصابة بمرض معد قبل الزواج

1- حكم زواج المصاب بمرض معد:

الزواج حاجة فطرية وسنة نبوية، شرع لتحقيق عدة مقاصد سامية في مقدمتها الإحصان والعفاف، وهذا المقصد لا يتحقق إلا من خلال فعل الوطاء وإشباع الرغبة الجنسية لدى كلا الزوجين، ولذلك قال الفقهاء بحرمة الزواج في حق الغير القادر على الوطاء¹.

ولا شك أن الإصابة بمرض معد تُحدث نفرة في الطبع، ويتعذر معها الجماع فلا يستطيع المصاب أن يقوم بحقوق الزوجية خاصة الوطاء، فيظلم الطرف الآخر ولا يوفيه حقه. وفي هذه الحالة يحرم عليه الزواج كما صرح الفقهاء. كما أنه يحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره، لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »²، وفي زواج المصاب بمرض معد ضرر كبير في حق زوجته وأولاده وإن كانت فيه مصلحة خاصة؛ لأن سلامة المجتمع ومصلحته مقدمة على مصلحة الفرد. فإذا لم يجد المصاب وسيلة من دواء أو غيره لمنع نقل عدواه إلى غيره؛ فإن حقه في الزواج يسقط ويحرم عليه أن يقدم عليه³.

1- سيد سابق: فقه السنة، ج: 2 ص: 17. محمد التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى سنة:

1430هـ/ 2009م. ج: 4 ص: 13.

2- أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق، رقم: 610 ص: 382. قال ابن عبد البر: " لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا يسند من وجه صحيح ". التمهيد، ج: 20 ص: 157-158. وأخرجه الإمام

أحمد في مسند عبد الله بن عباس رقم: 2865، ج: 5 ص: 55. قال المحقق: " حديث حسن ".

3- يوسف صلاح الدين يوسف: الآثار الشرعية المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص: 96.

2- إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج:

يتعين على كلا الخاطبين إجراء فحص طبي قبل العقد للتأكد من خلوهما من الأمراض المعدية لما في ذلك من دفع لضرر متوقع¹، وإذا اشترط أحدهما على الآخر إجراء هذا الفحص فإنه يجب الوفاء به؛ لأنه من مقتضيات العقد ومقاصده حيث يتعذر على الطرف السليم استيفاء حقه في المعاشرة عند وجود الإصابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »²، فشروط النكاح هي أحق الشروط بالوفاء " لأن أمره أحوط وبابه أضيق"³، ومن القواعد الفقهية الكبرى أن " الضرر يزال"⁴، وإزالة الضرر هنا تكون بمنعه قبل وقوعه بإجراء الفحص الطبي حتى لا يصاب أحد الطرفين وتنتقل العدوى إليه بعد الزواج.

وإذا أبان هذا الفحص أن أحد الطرفين مصاب بمرض مُعد فذلك يعتبر من العيوب التي لا يحق له أن يكتمها عن الطرف الآخر، بل الواجب عليه إخباره بحقيقة الأمر؛ لأن إخفاء العيوب من التدليس المنهي عنه شرعاً، وقد أنكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وتبعه الصحابة الكرام، فعن زيد بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل بها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها⁵ بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: « خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً »⁶، وفي رواية: فلما أدخلت رأيت بكشحها وضحا⁷، فردها على أهلها وقال:

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1403هـ، ص 83.

2- متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم: 5151 ج: 3 ص: 377، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 1418 ج: 1 ص: 640.

3- محمد الشوكاني (1255هـ): نيل الأوطار، دار الفكر طبعة: 1426هـ/ 2005م، ج: 6 ص: 258.

4- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 83.

5- الكشح: الخصر ويطلق على المنطقة التي ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف. مادة كشح، لسان العرب: ج: 13 ص: 70.

6- رواه أحمد في المسند، رقم: 16032، ج: 25 ص: 417، قال المحقق: إسناده ضعيف، لضعف جميل بن زيد.

7- الوضع: بياض غالب في ألوان الشاء قد فشا في جميع جسدها، ويكنى به عن البرص. لسان العرب، مادة وضع، ج: 15 ص: 228.

«دلتهم¹ علي²». وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يُعلمها ففرق بينهما"³، وذلك لكتمان الرجل حقيقة عيبه عن زوجته. وكتمان العيوب في الزواج أمر منهي عنه شرعاً لأنه صورة قبيحة من صور الغش، وقد جاء في الحديث النبوي: « من غشنا فليس منا »⁴، فمن الواجب على الطرف المصاب بمرض معد أن يخبر الطرف الآخر بحقيقة مرضه وأن يخبره، وإذا كان هذا العيب مما يضر بالمجتمع منع الاستمرار وإتمام النكاح⁵.

- المسألة الثانية: الإصابة بمرض معد بعد الزواج

1- حكم المعاشرة الجنسية عند وجود الإصابة:

يعتبر الوطء من مقومات الحياة الزوجية، فهو سبيل للعفة والطهارة وطريق لابتغاء النسل، وحق مشترك لكل من الزوجين على صاحبه. وفي حالة إصابة أحدهما بمرض معد وكان هذا المرض ينتقل عن طريق الجماع، فإنه يجب - كما قرر الأطباء - تجنبه تماماً حتى لا يضار الطرف الآخر لأن جميع وسائل الوقاية المتاحة حالياً بما فيها العازل الطبي تقلل فقط من احتمال الإصابة ولا تمنعها بالكلية⁶.

1- التدلّيس: هو إخفاء العيب وكتمانه. ابن منظور: لسان العرب، مادة: دلس. ج: 5 ص: 287.

2- رواه البيهقي في سننه: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة سنة: 1424 هـ / 2003 م، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم: 14219، ج: 7 ص: 348. حديث ضعيف. أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج: 4 ص: 300.

3- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي، رقم: 17646، ج: 4 ص: 47. وسنده صحيح على شرط مسلم. أنظر: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ / 1985 م.

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم: 164 ج: 1 ص: 57.

5- يوسف صلاح الدين يوسف: الآثار الشرعية المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص: 100.

6- محمد علي البار: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهيّة. ص: 34.

وقد اتفق الفقهاء¹ على حرمة الوطء في حالة الحيض لما فيه من الأذى والضرر، ونقل الإمام النووي إجماعهم على ذلك فقال: " أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة"². والآية الكريمة هي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ بِمَا عَظَزْنَا لَوْلَا أَلَّمْنَا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرَبُونَهَا حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة الآية 220. وهي صريحة في النهي عن وطء الحائض في فرجها لما فيه من الأذى، والأذى هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها³، أو هو ما يؤدي به من مكروه فيه وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقدره ونجاسته⁴.

ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: " ويستلونك عن المحيض.. " إلى آخر الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »⁵، فهذا نهي صريح منه عليه الصلاة والسلام عن وطء الحائض.

وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض، فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية والاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي، وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية⁶.

- 1- الكساني: بدائع الصنائع، ج: 1 ص44. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ص: 1 ص:173. الشربيني: مغني المحتاج، ج:1 ص:110. ابن قدامة: المغني، ج: 1 ص:203.
- 2- النووي: المجموع، ج: 2 ص: 362.
- 3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 3 ص:85.
- 4- الطبري: جامع البيان، ج: 2 ص: 381.
- 5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب في قوله: " ويستلونك عن المحيض "، رقم: 302 ج: 1 ص: 150. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم: 258 ج: 1 ص: 185.
- 6- عبد العزيز إسماعيل: الإسلام والطب الحديث، الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة، سنة: 1959 م. ص: 189

وتفريعاً على ما سبق ذكره في حرمة جماع الحائض، فإنه يجرم الجماع في حالة الإصابة بمرض معد لعدة الأذى والضرر، ولا يجوز للطرف المصاب أن يتمسك بحقه في المعاشرة فقد سقط هذا الحق بسبب مرضه، كما لا يجوز له إجبار الطرف السليم على الوطء.

وإذا كان كل من الزوجين مصاباً بنفس المرض المعدي فيجب عليهما في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات والوسائل الممكنة لمنع الإنجاب خشية تعدي الضرر إلى الذرية، أما الجماع فلا حرج فيه¹.

2- التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض معد

أ- التفريق بين الزوجين بسبب العيب عند الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بسبب العيب في الرجل أو المرأة على السواء. وخص الحنفية جواز الفرقة بينهما بعيوب في الزوج، وهي: الجب² والعنة³ والخصاء⁴ فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وزاد عليها محمد: الجنون والجذام والبرص⁵.

1- يوسف صلاح الدين يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص: 103.

2- الجب: الجب في اللغة هو القطع والاستئصال، الجوهري: الصحاح، ج: 1 ص: 96. وفي الاصطلاح هو: قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطاق به. البهوتي: كشف القناع، ج: 14 ص: 229.

3- العنة: لغة مصدر (عَنَ) بمعنى الاعتراض والانصراف والعجز عن الجماع. ابن منظور: لسان العرب، ج: 13 ص: 290. والعنة في الاصطلاح: صفة العين والعين هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر. الجرجاني: التعريفات، ص: 204، وابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3 ص: 49.

4- الخصاء: يطلق الخصاء في اللغة على السل والنزع المتعلقين بالخصية، ويكون في الناس والدواب والغنم، ابن منظور: لسان العرب، ج: 14 ص: 229. وفي الاصطلاح هو: نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعها أو رضها. السيوسي: فتح القدير، ج: 4 ص: 301.

5- محمد بن عبد الواحد السيوسي (861هـ): فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 4 ص: 304. ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 4 ص: 134.

واختلف الجمهور في أنواع العيوب التي تجوز بسببها الفرقة بين الزوجين بين موسع ومضيق.

فعند المالكية¹ يفرق بالعيوب التالية:

- عيوب الرجال، وهي: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض²
- عيوب النساء، وهي: الرتق³، والقرن⁴، والعفل⁵، والإفضاء⁶، والبخر⁷.
- والعيوب المشتركة، هي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيفة⁸، والخناثة المشكلة⁹.
- وعند الشافعية¹⁰، يفرق بالعيوب التالية: عيوب الرجال، وهي: العنة، والجب. وعيوب النساء، وهي: الرتق و القرن. و العيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام، و البرص.

-
- 1- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 2 ص: 277.
 - 2- الاعتراض: عند المالكية: هو عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج: 2 ص: 439.
 - 3- الرتق: لغة من رتق الشيء إذا سده أو لحمه أو أصلحه، ابن منظور: لسان العرب، ج: 10 ص: 114. وفي الاصطلاح هو: انسداد الفرج باللحم. الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3 ص: 202.
 - 4- القرن: لغة يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل. الرازي: مختار الصحاح، ص: 252. وفي اصطلاح الفقهاء هو: انسداد الفرج بعظم. الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3 ص: 202.
 - 5- العفل: لغة يطلق على شيء يخرج من قُبُل النساء، شبيه بالأدرة التي للرجال. ابن منظور: لسان العرب ج: 13 ص: 335، والجوهري: الصحاح، ج: 6 ص: 218. وفي الاصطلاح اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وخلاصته أنه يطلق عندهم على معنيين: الأول: أنه لحم ينبت في الفرج، فيسده، لا بأصل الخلقة، فإن كان بأصل الخلقة فهو الرتق. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج: 7 ص: 106. والثاني: قيل إنه رغوّة في الفرج تمنع لذة الوطء. ابن قدامة: المغني، ج: 10 ص: 57.
 - 6- الإفضاء: لغة يطلق على الشيء المختلط كما يطلق على المكان الواسع. ابن منظور: لسان العرب ج: 15 ص: 157 واصطلاحاً: هو اختلاط مسلكي الوطء والبول، وقيل: هو اختلاط مسلكي البول والدبر. الخطاب: مواهب الجليل، ج: 3 ص: 48.
 - 7- البخر: يطلق البخر في اللغة على الرائحة الكريهة والتنن. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 443. وعند الفقهاء يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم. ابن قدامة: المغني، ج: 10 ص: 59، و البهوتي: كشف القناع، ج: 5 ص: 110.
 - 8- العذيفة: لغة الحدث عند الجماع. ابن منظور: لسان العرب، ج: 3 ص: 349. وعند الفقهاء هي: التغوط عند الجماع. الخطاب: مواهب الجليل، ج: 3 ص: 484.
 - 9- الخنوثة: في اللغة هي الليونة. ابن منظور: لسان العرب، ج: 2 ص: 145. واصطلاحاً: الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى أي له ما للرجال والنساء جميعاً. الجرجاني: التعريفات، ص: 137.
 - 10- الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3 ص: 202-203.

وعند الحنابلة، يفرق بالعيوب التالية: عيوب خاصة بالرجال، وهي: العنة، والجب. وعيوب خاصة بالنساء، وهي: الفتق، والقرن، والعفل. وعيوب مشتركة، وهي: الجنون، والبرص، والجذام.

وكل هذه العيوب السابق ذكرها لا تدل على أنها من أسباب العيوب فقط، بل توجد عيوب أخرى عند بعض الفقهاء تُلحق بها ما يماثلها في الضرر. ومن ذلك ما قاله ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "وأما الاقتصار على عيين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"². وما قاله الكاساني: "وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط"³.

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة؛ كانت تعلق التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطاء، وهو ظاهر في جواز القياس عليها⁴.

وكل هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، وإنما هي للتمثيل، ولذلك فإنه يلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها، كالإيدز وما شابهه من الأمراض التي تفوق بعض ما ذكر.

1- ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 125-126.

2- ابن القيم: زاد المعاد، ج: 5 ص: 166.

3- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 2 ص: 327.

4- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 434. الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 2 ص: 327. الشرييني: مغني المحتاج، ج: 3 ص: 203.

ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 581.

ب- فسخ النكاح لإصابة أحد الزوجين بمرض معد:

ظهرت في العصر الحديث الكثير من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية كالإيدز والزهري والالتهاب الكبدي الفيروسي وغيرها، فهل تعتبر الإصابة بها عيباً يثبت للطرف الآخر السليم الحق في خيار فسخ النكاح؟

يمكن معرفة ذلك عن طريق القياس على مرض الجذام الذي تكلم فيه الفقهاء قديماً، ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بالجذام يتبين لنا حكم التفريق بين الزوجين في حالة إصابة أحدهما بمرض معد.

أولاً: حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بالجذام:

✓ أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-القول الأول: عدم التفريق بينهما:

وإليه ذهب ابن حزم، و أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.

جاء في المحلى: " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك".¹

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الرجل إذا وجد بامرأته عيباً فلا خيار له في فسخ النكاح لأنه بإمكانه أن يطلقها ويدفع هذا الضرر عنه، وعليه فالمرأة إن كان بها جذام فلا خيار للرجل في فسخ النكاح. أما المرأة فيثبت لها الحق في طلب التفريق إذا وجدت زوجها مجبواً أو عنيماً أو خصياً، ولا خيار لها في غير هذه العيوب²، فيفهم من ذلك أن الزوج إذا أصيب بالجذام فلا يثبت للزوجة خيار في فسخ النكاح ولا يفرق بينهما.

-القول الثاني: ثبوت حق طلب التفريق للمرأة وعدم ثبوته للرجل:

إعطاء المرأة حق طلب التفريق إذا كان بزوجها جذام، أما إذا وجد الرجل بامرأته هذا الداء فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، ولا يحق له طلب التفريق لتمكنه من المفارقة بالطلاق. وهو قول

1- ابن حزم الظاهري(456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 9 ص: 279.

2- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 2 ص: 327، السرخسي: المبسوط، ج: 5 ص: 96.

محمد بن الحسن من الحنفية، جاء في فتح القدير: "وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون والجذام والبرص"¹.

- القول الثالث: ثبوت حق التفريق لكل منهما:

لكل من الرجل والمرأة الحق في طلب التفريق إن وجد أحدهما في الآخر جذاماً. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴. واختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة يعود إلى أمرين:

- اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ ويقصد به ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو برص، أو جذام، فمسها، فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها"⁵.

- قياس النكاح على البيع، وبها احتج القائلون بموجب الخيار للعيب، وقالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع، والبيع يرد بالعيب. وقال المخالفون: ليس شبيهاً بالبيع لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع⁶.

✓ الأدلة المعتمدة عند كل فريق ومناقشتها:

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

- 1- محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، ج: 4 ص: 304
- 2- خليل بن إسحاق الجندي: مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى سنة: 2005م، ص 102.
- 3- الشافعي: الأم، ج: 5 ص: 91.
- 4- ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 141.
- 5- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والخباء، رقم: 590، ص: 260. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب العيب في المنكوحه، باب ما يرد به النكاح من العيوب رقم: 14222، ج: 7 ص: 349. قال الألباني: "ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع". أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج: 6 ص: 328.
- 6- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص: 434.

1- بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (سورة البقرة الآية 102).

وقالوا: " كل نكاح صح بكلمة الله تعالى وسنة رسوله، فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بين الزوج وزوجته بغير قرآن أو سنة ثابتة، فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله في الآية المذكورة"¹، وهو استدلال في غير محله، فالآية نزلت في شأن السحرة الذين يفرقون بين الزوجين بالسحر، وليست في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيب أو مرض أصاب أحدهما.

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لا تُرد الحرة من عيب"²، وفيه دليل على عدم رد المرأة والمطالبة بفسخ النكاح لوجود عيب بها، وهذا الاستدلال يتعارض مع قول عمر بن الخطاب الذي أثبت فيه الرد ببعض العيوب واستدل به الجمهور، وسيأتي ذكره في أدلتهم. وهذه المعارضة تُبطل استدلالهم بهذا الأثر خاصة إذا علم أن وجود الاختلاف بين أقوال الصحابة في مسألة ما يؤدي إلى العمل بأقربها إلى الكتاب والسنة، وهو من الأصول المعتمدة في الفتوى عند الإمام أحمد بن حنبل.³

1- ابن حزم: المحلى، ج: 9 ص: 208.

2- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، رقم: 16305 ج: 3 ص: 487.

3- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة: 1423هـ/ 2003م ج: 2 ص: 55.

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على قولهم بما يأتي:

1- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق".¹

وهذا الأثر يدل على أنه لا يحق للرجل طلب التفريق إذا تزوج امرأة مصابة بالجذام ونحوه من الأمراض، ويكتفي في ذلك بما في يده من العصمة. ويرد عليه بما سبق ذكره في الرد على أصحاب القول الأول من معارضته لما روي عن عمر.

2- قالوا: إذا وجد الزوج بزوجه عيباً، تمكن من دفع الضرر عن نفسه، وتحصيل مقصوده من جهة غيرها إما بطلاقها أو بنكاح أخرى، بخلاف المرأة لأن الطلاق بيده، وهي لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر عنها²، كما لا يمكنها تحصيل مقصودها من النكاح من غيره ما دامت في عصمته، وإذا لم يثبت لها الخيار لأصبحت معلقة لا هي ذات بعلٍ ولا هي مُطلقة فثبت الخيار لها³. وهذا القول مرجوح لأنه لو تم التسليم به للزم إثبات حق الخيار للزوج أيضاً لاحتياجه إلى رفع ضرر إلزامه بالمهر كاملاً، وحيث إنهم لم يثبتوه للزوج لم يجز إثباته للمرأة لاستواء الطرفين في الحاجة إلى رفع الضرر⁴.

1- رواه الدارقطني: سنن الدارقطني، المكتبة العصرية الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2006م، كتاب النكاح باب المهر، رقم: 3633. ج: 3 ص: 607، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب، رقم: 14229 ج: 7 ص: 350. إسناده منقطع، أنظر: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2001 م.

2- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 2 ص: 327.

3- السرخسي: المبسوط، ج: 5 ص: 97.

4- نفسه، ج: 5 ص: 97.

- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور بما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد »¹. أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، فإذا أصيب أحد الزوجين بالجذام فالفرار منه يكون عن طريق طلب التفريق.

2- عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل النبي ﷺ إليه: « إنا قد بايعناك فارجع »². اجتناب مصافحة النبي ﷺ للمجذوم يدل على لزوم المجانبة وعدم اختلاط الأصحاء بالمصابين بالجذام، والحياة الزوجية جديرة بتطبيق هذه القاعدة إن أصيب أحد الطرفين بهذا المرض.

3- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في: " البرصاء و الجذماء والمجنونة إذا دخل بها زوجها فرق بينهما والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها"³. فقضاء عمر يُثبت حق الرجل في فسخ النكاح لإصابة زوجته بالجذام، وتُقاس المرأة على الرجل في ثبوت حق الخيار لها إن وجدت زوجها مصاباً بالجذام ونحوه من العيوب.

4- يُعد الجذام من العلل التي تعافها النفوس السوية، وتنفر منها، وهذا يُجَل بالاستمتاع المقصود من النكاح، فيكون مانعاً من الجماع، لعدم الرغبة في معاشرة من هو مصاب به.⁴

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو والله أعلم؛ أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بثبوت حق التفريق لكل واحد من الزوجين إذا أصيب أحدهما بالجذام هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن قولهم يتوافق مع قواعد الشريعة التي تدعو إلى رفع الضرر عن المكلف، والأخذ به

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب الجذام رقم: 5707 ج: 4 ص: 39.

2- سبق تخريجه، ص: 131.

3- رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر، رقم: 3631 ج: 3 ص: 607.

4- الخرشبي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 3 ص: 238. الشافعي: الأم، ج: 5 ص: 92. ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 185.

فيه دفع لكثير من المفاسد، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات¹.

ثانياً: حكم التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض مُعد:

بناء على ما سبق ذكره من أدلة لإثبات حق كلا الطرفين في طلب التفريق عند إصابة أحدهما بالجدام، فإنه يقاس عليه في هذا الحكم كل مرض معد ينتقل عن طريق المعاشرة والجماع لوجود العلة نفسها وهي: " حصول الأذى والنفرة وتحقق العدوى"، وحيثما وجدت هذه العلة في أي مرض معد فإن الحكم يدور مع علته، فيحق حينها للطرف السليم طلب التفريق، خاصة الزوجة لأنها لا تملك الطلاق فمن حقها أن ترفع الضرر عن نفسها بطلب الفرقة وفسخ النكاح.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذي الرقم 90 (9/7)، ما نصه: " حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"². وأدلة ذلك تتبين فيما يأتي:

- أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية 184). وفي هذه الآية دليل على أن في بقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر وحرَج ومشقة لا تطاق، والمشقة تجلب التيسير³، فيصح لها طلب الفراق، ويلزم الزوج بذلك لقوله تعالى: ﴿قَلِيلٌ مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ (سورة الشرح الآيتان: 5-6).

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 78.

2- مجلس مجمع الفقه الإسلامي: قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة. العدد الثامن سنة: 1415 هـ / 1995 م، ج: 3 ص: 9.

3- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 160.

- ضرر هذا المرض متعدّد إلى من يخالط صاحبه، بل قد يتعدى إلى النسل، ومعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح¹.

- من القواعد الشرعية المعتبرة: أن (الضرر يزال)²، ففي حالة إصابة الزوج بمرض معد يلحق بالزوجة السليمة ضرر كبير وبقاء الزوجية يزيد من هذا الضرر فيصبح عاماً، حيث يشمل الزوجة والذرية ويتفشى حتى يعم المجتمع، أما الضرر الذي قد يلحق بالزوج بالفراق فهو ضرر خاص، ومن القواعد الشرعية: أن (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)³، فيجب إذن دفع الضرر عن الزوجة بمنحها الحق في طلب التفريق.

ج- رضئ أحد الزوجين بإصابة صاحبه:

اختلف الفقهاء في مسألة رضئ أحد الزوجين بعيب صاحبه على قولين:

- القول الأول: يجوز لأحد الزوجين أن يرضئ بعيب صاحبه، وهو قول الحنفية⁴ و المالكية⁵ ووجه عند الشافعية⁶ والحنابلة⁷.

- القول الثاني: ليس لأحد الزوجين أن يرضئ بعيب صاحبه، وهو الوجه الآخر عند الشافعية⁸ والحنابلة⁹.

وفي حالة الإصابة بالأمراض المعدية يمكننا الأخذ بالوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة، فلا يحق لأحد الزوجين الرضا بمرض صاحبه؛ لأن الضرر في هذه الحالة أكثر من ضرر العيوب

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 179.

2- نفسه، ص: 173.

3- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص: 74.

4- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 2 ص: 322.

5- الخطاب: مواهب الجليل، ج: 3 ص: 483.

6- الشربيني: مُغني المحتاج، ج: 3 ص: 204.

7- ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 145.

8- الشربيني: مغني المحتاج ج: 3 ص: 204.

9- ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 145.

الأخرى التي تفضي للفسخ عند الفقهاء، فضررها لا يقتصر على الزوجين فقط، بل يتعدى إلى النسل والذرية، وربما أدى إلى انتشار العدوى في المجتمع.

3- أثر التفريق بالعيب على حقوق المرأة: النفقة والسكنى:

إذا تمت الفرقة بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض مُعدٍ، فهل تستحق المرأة النفقة والسكنى؟ يمكن معرفة الجواب عن ذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب على النفقة والسكنى وذلك في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كانت المرأة حاملاً.

اتفق الفقهاء¹ على أن: الفرقة بالعيب إذا تمت بين الزوجين وكانت المرأة حاملاً فلها النفقة والسكنى، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: الآية 6). فالآية تدل على أن للمطلقة حق السكنى، وهي عامة في جميع المطلقات سواء طلقت بعيب أو بغيره، والحامل المطلقة أيضاً تدخل في عموم هذه الآية²، فتستحق السكنى والنفقة.

- الحالة الثانية: إذا كانت المرأة غير حامل:

اختلف الفقهاء في استحقاق المرأة للنفقة والسكنى إذا حدثت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب العيب على ثلاثة أقوال:

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3 ص: 609، خليل: مختصر خليل، ص: 164، أبو إسحاق الشيرازي: المهذب، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 2 ص: 164. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة 1414 هـ / 1994م، ج: 3 ص: 229.

2- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج: 4 ص: 384.

- القول الأول: إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب العيب فللمرأة النفقة والسكنى، وهو مذهب الأحناف¹.

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة التالية:

1- الآية 6 من سورة الطلاق، وقالوا إن الآية دلت على وجوب النفقة على الحائل (غير الحامل) التي بانت من زوجها بينونة لا رجعة فيها، ونهت عن إلحاق الضرر بها والتضييق عليها، وهذا التضييق عليها كما يكون في السكنى يكون أيضاً في النفقة، وهو منهي عنه، فدل على وجوب النفقة والسكنى لها².

2- المرأة محبوسة في العدة لحق زوجها وذلك للتأكد من براءة الرحم، فاستحقت النفقة كشأن الزوجة، فقد استحقت الزوجة النفقة والسكنى لكونها محبوسة في البيت لحق زوجها³.

- القول الثاني: إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب العيب فلا تستحق المرأة النفقة ولا السكنى، وهو ظاهر قول الحنابلة⁴، وقول مرجوح عند الشافعية⁵.

واستدلوا على قولهم هذا بما يأتي:

1- الآية 6 من سورة الطلاق، وقالوا: إن الله تعالى أمر بإسكان المطلقات الرجعيات السابق ذكرهن في سياق الآيات المتقدمة من أول السورة، فالضمان كلها متحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، فلا تدخل البائن بفسخ أو طلاق في هذا الحكم⁶. لذا فلا تستحق المرأة عند فسخ النكاح بالعيب شيئاً.

1- السيواسي: شرح فتح القدير، ج: 4 ص: 406.

2- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3 ص: 210، أبو بكر الجصاص (370هـ): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة: 1405هـ، ج: 5 ص: 356.

3- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3 ص: 210.

4- ابن قدامة: المغني، ج: 7 ص: 145.

5- الشيرازي: المهذب، ج: 3 ص: 440.

6- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، ج: 4 ص: 527.

2- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة»¹. ويدل الحديث على أن المطلقة بسبب العيب ليس لزوجها عليها رجعة فلا تستحق نفقة ولا سكنى.

3- النفقة إنما تكون للزوجة فقط، فإذا فارقت زوجها بفسخ صارت أجنبية عنه، ولم يبق إلا اعتدادها منه، كما أن النفقة في مقابل الاستمتاع بالمرأة، ولا يمكن أبداً استيفاءه منها بعد فراقها؛ فلذلك لم تجب لها النفقة².

-القول الثالث: إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب العيب فتستحق المرأة السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية³، والشافعية⁴، ورواية عن الحنابلة⁵.
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

- 1- الآية 6 من سورة الطلاق، وقالوا: إن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، ولما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل ذلك على أن المطلقة البائن غير الحائل لا نفقة لها⁶.
- 2- هناك فارق كبير بين النفقة والسكنى، فالسكنى إنما وجبت لتحصين ماء الزوج فاستوى فيه حال الزوجية وعدمها بخلاف النفقة، فهي واجبة للتمكين والاستمتاع وهو خاص بحال الزوجية فقط دون غيره⁷.

1- رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق باب الرخصة في ذلك (أي في جميع الطلاق الثلاث بلفظ واحد)، رقم: 5566 ج: 5 ص: 253. إسناده صحيح ورواته ثقات. أنظر: نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي: **أئیس السَّاري في تخريج وتحقیق الأحادیث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**. مؤسَّسة السَّاحة، مؤسَّسة الرِّيان، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، سنة: 1426 هـ / 2005 م. ج: 3 ص: 2002.

2- ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد**، ج: 4 ص: 527.

3- ابن رشد: **بداية المجتهد**، ص: 471.

4- الشريبي: **مغني المحتاج**، ج: 3 ص: 440.

5- ابن مفلح: **المبدع**، ج: 8 ص: 192.

6- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج: 18 ص: 166، الشافعي: **الأم**، ج: 5 ص: 253.

7- البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج: 4 ص: 89.

ويظهر لي من خلال ما سبق والله أعلم؛ أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من استحقاق المرأة للنفقة والسكنى إذا تمت الفرقة بسبب العيب، وكانت المرأة غير حامل وذلك لقوة أدلتهم، ولأن التفريق بين النفقة والسكنى لم يعهد في الشرع. قال ابن رشد: "وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فمعيّر، ووجه عسره ضُعبف دليله".¹ ولحاجة المرأة إلى من يهون عليها مصابها الذي نزل بها من فراق زوجها بسبب عيبه أو عيبتها.

الفرع الثاني: مخالطة المصاب لغيره من الأصحاء

المسألة الأولى: الحضانة والرضاع:

إذا كان المرض المعدى ينتقل عن طريق المخالطة والمعاشة أو الإرضاع، وأصبحت الأم بهذا المرض الخطير، فهل يؤثر ذلك على حضانتها لطفلها وإرضاعها له؟

أولاً: الحضانة:

يُقال حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤونته وتربيته، والحاضنة: هي التي تربي الطفل، وسميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها². والحضانة واجبة لأن الطفل يهلك بتركه فوجب حفظه من الهلاك، وأحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا كانت حرة عاقلة عدلاً في الظاهر، ولا يُعلم في ذلك خلاف³.

وذلك لما يأتي من أدلة:

1- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 471.

2- ابن منظور: لسان العرب، مادة حضن، ج: 4 ص: 152.

3- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 2 ص: 42. أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني، ج: 2 ص: 167. النووي: إبانة الطالبين، ج: 4 ص: 101. ابن الفلح: المبدع، ج: 8 ص: 230.

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»¹.

2- قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب بعاصم بن عمر لأمه وقال: "ريحها وحرها وفرشها خير له منك"².

3- لأن الأم أشفق عليه وأقرب، ولا يشاركها في القرب إلا الأب، وليس له مثل شفقتها، وهو لا يتولى الحضانة بنفسه لعدم قدرته على شؤون الصغير من إرضاع وغيره، بل يدفعه إلى امرأة أخرى³، فكانت أمه هي أحق الناس به.

وقد اشترط الفقهاء للحضانة شروطاً من بينها: كون الحضنة مسلمة حرة مأمونة على الصغير، فلا يصلح أن تكون مجنونة ولا مصابة بأحد الأمراض المعدية التي يُخشى من انتقالها إليه، فالسلامة من الأمراض المعدية شرط في ثبوت الحضانة، وقد صرح بذلك الفقهاء في كتبهم:

- جاء في قول المالكية: "وعدم كجذام مضر، وخفيف جذام الحاضن وبرصه مغتفر، وفاحشها مضر"⁴.

1- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، رقم: 2276. ج: 3 ص: 588، قال المحقق: "إسناده حسن". وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، رقم: 2830، ج: 2 ص: 225. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

2- عبد الرزاق الصنعاني (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، سنة: 1403هـ، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، رقم 12601 ج: 7 ص: 154.

3- ابن مفلح: المبدع، ج: 8 ص: 230.

4- العبدري: التاج والاكلیل، ج: 4 ص: 216، خليل: مختصر خليل، ص: 167.

- وعند الشافعية: " المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج، إن كان بحيث يؤلم أو يشغل الأم عن كفالة وتدبير أمره سقط حق الحاضن"¹. كما عدوا من شروط الحضانة: " ألا يكون الحاضن أبرص ولا أجذم"².

- وعند الحنابلة: " إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة"³.

- أما فقهاء الحنفية فإنه يفهم من كلامهم - عن شروط الحضانة وكونها مشروعة لمصلحة الصغير، ولا بد أن تكون الحاضنة مأمونة على طفلها- أن الحاضنة لا بد أن تكون خالية من الأمراض المعدية حتى لا يضار الطفل⁴.

يتضح من خلال ما سبق ذكره من الأقوال أنه إذا أصيبت الأم بمرض معد ينتقل عن طريق المخالطة والمعايشة سقط حقها في الحضانة، لما في ذلك من تعرض للمهالك التي نهانا الله تعالى عن الوقوع فيها، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 194).

كما أمر سبحانه بالمحافظة على النفس البشرية وحرم الاعتداء عليها في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 29). ولا شك أن هذا الحكم ثابت في حق الحاضنة سواء كانت أما أو غير ذلك.

ثانياً: الرضاع:

إذا أصيبت الأم المرضعة بمرض معد تنتقل عدواه من خلال الرضاع، فهل يباح لها أن ترضع الطفل رغم وجود ميكروب المرض في لبنها؟

حكم هذه المسألة مبني على حكم المسألة السابقة الخاصة بالحضانة، فإذا كانت السلامة من الأمراض المعدية شرط في الحضانة فهي أيضاً شرط في الرضاعة، وقد صرح بذلك العلائي

1- النووي: روضة الطالبين، ج: 9 ص: 98.

2- الشربيني: مغني المحتاج، ج: 3 ص: 456.

3- البهوتي: كشف القناع، ج: 5 ص: 499.

4- السرخسي: المبسوط، ج: 5 ص: 207.

الشافعي في قواعده، حيث علل شرط سلامة الحاضن من المرض المعدي بقوله: " لأنه يخشى على الولد من لبنها"، فإذا لم تجد المرضعة علاجاً للمرض أو وسيلة لمنع نقل عدواها إلى الطفل سقط حقها في الرضاعة، ولا يجوز لها شرعاً أن ترضعه سواء كانت أمه أو مستأجرة لإرضاعه أو أي مرضعة أخرى.

وهذا الحكم مقيد بشرط وهو: ألا يخشى على الطفل من الهلاك جوعاً، لا سيما في بعض البلدان التي يوجد فيها بديل للرضاعة الطبيعية من امرأة أخرى سليمة أو رضاعة بديلة من الألبان المجففة، وإن لم تجد الأم بديلاً وجب عليها إرضاعه وعدم تركه للهلاك؛ لأن في تركه جائعاً هلاك محقق، وفي رضاعه رغم إصابتها هلاك محتمل، فقد يبطل الله سبحانه وتعالى مفعول العدوى فلا تصيب الرضيع.

المسألة الثانية: الصلاة والحج:

تنتقل بعض الأمراض المعدية عن طريق التنفس والمخالطة والازدحام، كالأنفلونزا، والسل الرئوي، والجذام، والجذري، والتيفويد، وغيرها، فما أثر الإصابة بمثل هذه الأمراض على عبادات المريض التي يكون فيها الاختلاط مع غيره من المسلمين كصلاة الجماعة والجمعة والحج؟

- أولاً: حضور المصاب لصلاة الجماعة والجمعة:

حث ديننا الحنيف على أداء الصلوات المفروضة مع جماعة المسلمين لما في ذلك من ثواب عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة، فإذا صلى لم

1- الشريبي: الاقتناع، ج: 2 ص: 492.

تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»¹.

وقد توعد النبي ﷺ من تخلف عن صلاة الجماعة بالعقوبة الشديدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم »².

أما صلاة الجمعة فقد أنزل الله سورة سماها باسمها يأمر فيها المسلمين بالسعي إليها وأدائها مع جماعة المسلمين، وترك كل ما يشغل عنها من بيع وغيره. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الجمعة الآية 9). كما توعد عليه الصلاة والسلام أيضاً من تخلف عن الجمعة تهاوناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »³.

يتضح من خلال الأدلة السابقة أهمية حضور المسلم لهاتين الصلاتين؛ صلاة الجماعة التي قال فيها الحق سبحانه: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (سورة البقرة الآية 42)، وصلاة الجمعة التي أنزل الله سورة باسمها، إلا أنه يجوز للمسلم التخلف عن هاتين الصلاتين إن كان هناك عذر شرعي يمنعه من الحضور، وقد بين الفقهاء هذه الأعذار ومنها:

- البرد والمطر: وهما عذران يبيحان التخلف عن صلاة الجماعة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: « ألا صلوا في الرحال في الليلة

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة، رقم: 647 ج: 1 ص: 164.

2- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: 644 ج: 1 ص: 164. ورواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم: 651 ج: 1 ص: 292.

3- رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم 865 ج: 1 ص: 384.

الباردة أو المطيرة، في السفر»¹. ولما رواه جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطَرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»².

- المرض الشديد: وهو المرض الذي يَشُقُّ معه الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة أو الجماعة خوفاً من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، ويلحق بالمرضى في هذا العذر من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه. وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى»³. وكذلك ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»⁴.

فهل يعتبر المرض المعدي عذراً شرعياً يبيح لصاحبه التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة؟ يمكن معرفة الجواب عن ذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في حكم دخول المجذوم والأبرص للمسجد ومخالطته للمصلين:

1- مذهب الحنفية:

اشتراط الأحناف لصحة الجمعة سلامة البدن، فلا تجب على المريض لأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور⁵.

- 1- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم: 632 ج: 1 ص: 161. ورواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر ونحوه، رقم 697 ج: 1 ص: 314.
- 2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: 698 ج: 1 ص: 314.
- 3- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة رقم: 551 ج: 1 ص: 413، قال المحقق: "ضعيف". ورواه البيهقي في سننه الكبرى باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف رقم: 5047 ج: 3 ص: 107، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا لعذر. رقم: 1542 ج: 2 ص: 267.
- 4- رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: 1067 ج: 2 ص: 295. قال المحقق: "إسناده صحيح". ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة رقم: 5578 ج: 3 ص: 246.
- 5- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 1 ص: 258.

وجاء في حاشية ابن عابدين: "ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه".¹ فهذا النص يدل على منع فقهاء الحنفية لكل من يصدر أو يتوقع منه الضرر كأكل الثوم أو البصل أو الحاسد وغيرهم، ويلحق بهم كذلك كل من أصيب بمرض معد تنتقل عدواه إلى غيره أثناء حضور صلاة الجماعة والجمعة، فيمنع من حضورهما ويصلي في بيته. وفي النص أيضاً إشارة إلى أن من أصيب بالجذام يمنع من دخول المسجد حتى لا يضر غيره فيقاس عليه سائر الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المخالطة.

2- مذهب المالكية:

اعتبر المالكية الجذام الشديد عذراً يبيح للمصاب به التخلف عن صلاة الجمعة، واختلفوا في الجذام الخفيف، فقال سحنون: إنه مسقط، وقال ابن حبيب: إنه لا يسقط. والتحقيق الفرق بين ما تضر رائقته، وما لا تضر، فالذي تضر رائقته مسقط والذي لا تضر رائقته لا يسقط.² ومحل الخلاف عندهم في وجوب الجمعة على الجذامى إذا كانوا لا يجدون موضعاً يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعاً تصح فيه الجمعة يتميزون فيه، بحيث لا يلحق ضررهم بالناس، فإنها تجب عليهم لإمكان الجمع بين حق الله تعالى وحق الناس. وما قيل في الجذام يقال في البرص.³

إذن فمذهب المالكية أن الأمراض المعدية كالجذام وغيره تعتبر الإصابة بأحدها عذراً يبيح التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة.

1- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 6 ص: 364.

2- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 1 ص: 389.

3- نفسه، ج: 1 ص: 389.

3- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس؛ لأن التأذي بهما أشد من التأذي بأكل الثوم وغيره. جاء في مغني المحتاج: "قال الزركشي أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه، قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس"¹.

4- مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة أيضاً إلى منع المجذوم والأبرص من دخول المسجد أو مخالطة الناس. جاء في كشف القناع: "يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئين لما فيه من الإيذاء، ويستحب إخراجهم، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى²، وقيل يحرم، وإذا حرم دخوله وجب إخراجهم وإلا استحب"³. وجاء في موضع آخر: "ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أتم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق"⁴. فهذا يدل على أن الإصابة بالجذام أو البرص عند الحنابلة تعتبر عذراً يبيح التخلف عن الجمع والجماعات ويلحق بذلك كل مرض معد عن طريق المخالطة.

يتضح إذن بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة أنهم اتفقوا على منع المصاب بالجذام أو البرص من دخول المسجد ومخالطة الأصحاء، تفادياً للضرر الذي قد يلحقه بالآخرين بسبب

1- الشريبي: مغني المحتاج، ج: 1 ص: 476.

2- البهوتي: كشف القناع، ج: 1 ص: 498.

3- المرداوي: الانصاف، ج: 2 ص: 305.

4- البهوتي: كشف القناع، ج: 6 ص: 126.

رائحته أو منظره أو عدواه قياساً على أكل الثوم والبصل، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »¹. فإذا كانت الرائحة الكريهة المنبعثة من فم أكل الثوم والبصل تضر المصلين وبياح لصاحبها التخلف عن صلاة الجماعة، فإنه من باب أولى أن يباح للمصاب بمرض معد التخلف عنها، بل يمنع من حضورها لشدة ضرره.

- ثانياً: حج المصاب بمرض معد:

الحج ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم مرة واحدة في العمر، ومن شروطه الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران الآية 97). وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن وسلامته من الأمراض التي تُعجز صاحبها عن أداء هذه الفريضة. فهل تعتبر الإصابة بالأمراض المعدية سبباً في سقوط فريضة الحج؟ للجواب عن هذا السؤال نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون هذا المرض شديداً بحيث يجد معه المصاب المشقة والحرَج والعجز عن السفر وأداء المناسك، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحج لعدم استطاعته.
- الحالة الثانية: أن يكون المريض مرضاً معدياً مستطيعاً للسفر وأداء المناسك، فهل يسقط عليه فرض الحج لاحتمال نقل عدواه للحجاج عن طريق الاختلاط والازدحام؟

1- رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم: 564 ج: 1 ص: 252، ورواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد رقم: 1015 ج: 1 ص: 174.

للجواب عن هذا السؤال نميز هنا بين نوعين من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المخالطة:

✓ النوع الأول: الأمراض المعدية التي يمكن لحاملها الاحتراز من انتقال العدوى بأخذ الاحتياطات الصحية اللازمة، واجتناب كل ما من شأنه الإضرار بغيره من الحجيج، ففي هذه الحالة يجب على المريض أن يحج مع أخذه بالاحتياطات المانعة من انتقال العدوى كالتطعيم ووضع الأغذية الواقية على الفم والأنف وغير ذلك من وسائل الوقاية المتوفرة.

✓ النوع الثاني: الأمراض المعدية التي لا يوجد لها دواء ناجع، وتنتقل بالتنفس ولا يمكن التحرز من انتقالها من المريض وغيره، إما لشدة الزحام كما هو الواقع في هذا الزمان أو لغيره من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز للمريض أن يحج لحرمة الإضرار بالمسلمين وإذابتهم.

كما يجوز للجهة القائمة على الحج إلزام الحجاج بالشهادة الصحية التي تثبت سلامتهم من الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق التنفس والمخالطة من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية والتحرز منها. وفي حالة إصابة أحد الأشخاص بمرض معد لا يمكن التحرز منه فيجوز في هذه الحالة للجهة القائمة على الحج منع المريض من أداء هذه الفريضة، ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يوردن ممرض على مصح »¹ وفي منع المريض مرضاً معدياً من الحج امثال لهذا الحديث.

1- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب لا هامة، رقم: 5771 ج: 4 ص: 54، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، رقم 2221 ج: 2 ص: 1052.

- من القواعد الشرعية أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"¹، ومن المصلحة المشهود لها بالاعتبار إزالة الضرر عن المسلمين، والقاعدة أن الضرر يزال²، ويرتكب الضرر الخاص ويتحملة صاحبه لدفع الضرر العام³.

- أخرج عمر رضي الله عنه المجذومة من المطاف صيانة للطائفين، وهذه سنة عمرية يمثلها الإمام⁴.

وإذا وصل الحاج محرماً ثم تبين إصابته بالمرض المعدي فإن الأصل حينئذ عدم صده عن المسجد الحرام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتقال العدوى لغيره، وذلك بعزل المريض وتطيبه. فإن لم يمكن ذلك وغلب على الظن - بقول من يعتمد قوله من الأطباء الثقات - لحوق الضرر بعموم الحجيج فإن منعه من إتمام الحج متعين، ويكون الحاج في هذه الحالة محصراً تنطبق عليه أحكام الإحصار في الفقه الإسلامي⁵.

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 121.

2- نفسه، ص: 83.

3- ابن نجيم المصري (970هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1419هـ / 1999م. ص: 74.

4- محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م، ج: 6 ص: 253.

5- خالد بن عيد الجريسي: أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني:

<https://www.researchgate.net/publication/309736279>

الفرع الثالث: عزل المصاب بالمرض المعدي عن المجتمع

1- العزل عند الأطباء:

العزل عند الأطباء هو منع المريض من أن يكون مصدر عدوى للآخرين¹، وقد قسموا الأمراض المعدية من حيث وجوب العزل إلى ثلاثة أقسام:

- أمراض لا يجب فيها العزل، مثل: أمراض السيلان، ومرض الحمى النزفية، والذبحه الحليئية.
- أمراض واجبة العزل، مثل الجمرة الخبيثة الرئوية، والسعال الديكي، والدرن، والجذري والحصبة، و التيفويد، والدفتيريا، والطاعون الرئوي وغيرها.
- أمراض يستحب فيها العزل، مثل مرض السل ومرض الحمى التيفويدية².

وتختلف طريقة العزل عند الأطباء باختلاف طرق انتقال المرض:

ففي مرض الملاريا ينام المريض تحت ناموسية يعزل فيها عن البعوض، وفي مرض الحمى التيفويدية والكوليرا يكون العزل بإبعاد إفرازات المريض وتجنبها خاصة البراز، أما في أمراض الجهاز التنفسي كالحمى المخية الشوكية والسل فيكون العزل بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض إلى السليم، فينام في غرفة وحده، ويتحاشى السعال والعطاس في وجه الآخرين³.

1- جمعية الصحة العامة الأمريكية: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، ص: 739.

2- عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية، ص: 70.

3- جمعية الصحة العامة الأمريكية: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، ص: 530. وكتاب الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا، تأليف جماعي، ص: 115.

كما يختلف مكان العزل في الأمراض المعدية من مرض لآخر، فيكون في حجرة خاصة بالمنزل كما هو الحال في الحمى التيفويدية، ويكون في مصحات أو مستشفيات خاصة في حالة مرض التيفويد والطاعون الرئوي والسعال الديكي وغيرها من الحميات¹.

وقد عرفت الحضارة الإسلامية عبر تاريخها العريق إنشاء مستشفيات خاصة بهذا النوع من المرضى، وكان أولها مستشفى الجذام الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ، حيث أمر بحبس المجذومين فيه لئلا يخرجوا وأجرى عليهم الأرزاق².

2- العزل عند الفقهاء:

أما من الناحية الشرعية فقد تكلم الفقهاء في مسألة اختلاط المبتلى بالجذام مع غيره من الناس، وذهب المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ إلى أنه لا يباح للمصابين بالجذام مخالطة غيرهم من الأصحاء، بل الواجب أن يعزلوا في موضع يتميزون فيه حتى لا يلحق ضررهم بغيرهم، ولم أقف للحنفية على نص في هذه المسألة.

ويشترط في عزل المريض عن المجتمع أن تتوفر له حاجياته الضرورية باستئجار من يخدمه ويقضي حوائجه، إما من ماله الخاص إن كان له مال أو من بيت مال المسلمين إن كان فقيراً. فإذا تعذر ذلك ولم يكن هناك إمام يقضي حوائج المجذومين ويجري عليهم الأرزاق فلا يمنعون من مخالطة الناس.

1- أنظر كتاب: الحشرات الناقلة للأمراض، ص: 40، وكتاب: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا ص: 119، وكتاب: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص: 611

2- عبد الحي الكتاني (1382هـ): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الثانية بدون تاريخ، ج: 1 ص: 350.

3- الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج: 1 ص: 389.

4- الشربيني: مغني المحتاج، ج: 1 ص: 236.

5- البهوتي: كشف القناع، ج: 6 ص: 126.

قال محمد بن رشد: "إذا كان له مال أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج له ويستسقي له ماءه أو يستأجر له من يفعل له ذلك كله، فإن لم يكن له مال كان من الحق على الإمام أن يقوم له بذلك من بيت مال المسلمين؛ لأن استسقاءه الماء معهم من مائهم ضرر بهم، فإن لم يكن ثم إمام يقوم له بذلك لم يمنعوا من استسقاءه الماء فيموتوا عطشاً، ولا من مخالطة الناس في مجتمعاتهم وأسواقهم لسؤالهم وقضاء حوائجهم فيهلكون ضياعاً".¹

واختلف في إخراجهم عن الحاضرة إلى ناحية منها، قال ابن حبيب عن مطرف في الجذامى: "وأما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة، ولا من قرية، ولا من سوق، ولا من مسجد جامع؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت، وكذلك مُعَيْقِب الدَّوسِي² قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال، وكان عمر يجالسه ويؤاكله، ويقول له: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"³، فإذا كثروا رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً، كما صنع بمرضى مكة، ولا يمنعون من الأسواق لتجارهم، وشراء حوائجهم، أو الطواف للسؤال، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء، ولا يمنعون من الجمعة، ويمنعون من غير ذلك"⁴.

وروى سحنون: أنهم لا يجمعون مع النَّاس الجمعة، وأما مرضى القرى فلا يخرجون منها، وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذى النَّاس⁵. وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر الخروج

1- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج: 9 ص: 409.

2- هو مُعَيْقِب بن شاهين بن أبي فاطمة الدَّوسِي، أسلم قديماً وشهد بيعة الرضوان، وقيل: عاش إلى بعد الأربعين - رضي الله عنه - وأرضاه. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1415 هـ، ج: 6 ص: 153.

3- ابن عبد البر: التمهيد، ج: 1 ص: 53. أبو محمد بن أبي حاتم (327هـ): الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1271هـ/ 1952م، ج: 4 ص: 112.

4- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج: 9 ص: 411.

5- ابن رشد: نفسه، ج: 9 ص: 411. ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 252.

منها إلى ناحية أخرى، ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم¹.

وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار². يتبين بعد استعراض أقوال الفقهاء في الجذام؛ أن المصاب بالمرض المعدي يمنع من أذى الناس ومخالطتهم إن كان هذا المرض ينتقل عن طريق المخالطة أو يلحق الضرر بالآخرين بسبب رائحته أو غيرها، ومن الواجب على الدولة والمجتمع القيام برعاية هذه الفئة وتوفير حاجياتها حتى لا تضيع مصالحها وتتعرض للهلاك.

1- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج: 9 ص: 411.

2- نفسه، ج: 9 ص: 411.

المطلب الثالث: أثر العدوى على المعاملات المالية للمصاب

الفرع الأول: مدى اعتبار المرض المعدي مرض موت

من المسلم به طيباً أن الأمراض المعدية المختلفة تتفاوت خطورة الإصابة بها من شخص لآخر، ومضاعفات المرض الواحد تختلف باختلاف نوع المرض ودرجة الإصابة به وحدته وفترة حضنته ووجود علاج له¹. فمن الأمراض المعدية ما يؤدي إلى أعراض خفيفة كالأنفلونزا، ومنها ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة كالذئبة والسل والجذام وشلل الأطفال، ومنها ما يؤدي إلى الوفاة كالطاعون والكوليرا والإيدز والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها.

والمرض المعدي لا يقتصر ضرره على البدن فقط، بل يؤثر على نفسية المريض فيكون في حالة نفسية عصبية، وقد يشعر في بعض الأحيان بدنو أجله وقرب نهايته؛ مما يبعثه على إبرام تصرفات قد تضر بحقوق دائنيه وورثته. فهل تعتبر تصرفات المريض بالمرض المعدي مقيدة بأحكام الشرع إلحاقاً بمرض الموت؟

للجواب عن هذا السؤال ينبغي تحديد معنى مرض الموت وشروطه، ثم نبين متى يلتحق المرض المعدي بمرض الموت في الأحكام ومتى لا يلتحق به.

1- ماهية مرض الموت وشروط تحققه:

اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت تبعاً لاختلاف مذاهبهم، حيث عرفه الحنفية بأنه: المرض الذي يخاف منه الموت غالباً²، والذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه سواء أكان صاحب الفراش أم لم يكن³. وعرفه المالكية بأنه: المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به أو المرض الذي يقعد صاحبه عند الدخول أو الخروج⁴. أما الشافعية فقالوا: مرض

1- تأليف جماعي: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا، ص: 23.

2- الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3 ص: 224.

3- تأليف جماعي (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية): مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني طبعة:

كارخانه تجارت - كراتشي. بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 314.

4- العبدري: التاج والاكليل، ج: 6 ص: 663.

الموت هو المرض الذي كان الأغلب فيه أنه مخوف، ولا يشترط كون الموت غالباً بل يكفي ألا يكون نادراً¹. وذهب الحنابلة إلى أن مرض الموت هو المرض الذي تحقق فيه شرطان:

الأول: أن يتصل بالموت، والثاني: أن يكون مخوفاً كالبرسام، والمرض الممتد إن أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف كالجدام².

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة نلاحظ أنهم اتفقوا على أن مرض الموت هو المرض الغالب فيه الموت سواء كان المريض صاحب فراش أو لم يكن، وهو المرض الذي يعجز معه المريض عن رعاية مصالحه والقيام بشؤونه العادية³. ويُشترط لتحقيقه ثلاثة شروط وهي:

(1) أن يقعد المرض المريض عن قضاء حوائجه ومصالحه العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها⁴. وليس من الضروري أن يكون الشخص طريح الفراش فهناك أمراض تؤدي إلى الموت وقد لا تقعد صاحبها كالأزمات المزمنة.

(2) أن يكون المرض مخوفاً: أي أن يغلب الهلاك منه، وخالف الشافعية في ذلك حيث لا يشترطون في المرض المخوف غلبة الهلاك، بل يكفي عدم ندرته منه⁵. ومن الأمراض المخوفة كل مرض يُستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت⁶.

(3) أن ينتهي المرض بالموت فعلاً: أي أن يتصل بالموت سواء كانت الوفاة من هذا المرض أم بسبب آخر خارجي⁷.

1- البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج: 3 ص: 286.

2- ابن قدامة: المغني، ج: 6 ص: 202.

3- أحمد فيغو: التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، دار المعرفة - الرباط، الطبعة الأولى سنة: 2017. ص: 17.

4- أحمد فيغو: التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، ص: 63.

5- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 6 ص: 130.

6- شمس الدين الرملي (1004هـ): نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج: 6 ص: 61.

7- ابن قدامة: المغني، ج: 6 ص: 202. الشريبي: مغني المحتاج، ج: 4 ص: 83.

2- إلحاق المرض المعدى بمرض الموت:

من المعلوم عند الفقهاء أن للمريض مرض الموت أحكاماً تختلف عن أحكام الصحيح،
منها:

- أنه يجبر عن التبرعات وتأخذ هبته وعطيته حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود الثلث، وهو قول جمهور الفقهاء¹.
- يعتبر إقراره بالدين لأحد ورثته باطلاً إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت بينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قول عند الشافعية. وعند المالكية إن كان متهماً في إقراره، كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي لم يقبل².
- إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء. وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث. وخالف الشافعية؛ وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق³.

هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى خاصة بالمريض مرض الموت في الزواج والبيع والإجارة والهبة والوقف وغيرها.

والمصاب بمرض معد أياً كان نوعه قد يلحق بالمريض مرض الموت وتثبت عليه أحكامه، وقد لا يلحق، وذلك لأن المرض المعدى له مراحل مختلفة، وتتفاوت حدة الإصابة به من مريض لآخر ومن مرحلة لأخرى، فقد يكون ضعيفاً أو قوياً شديداً أو في مرحله المتأخرة حيث يصعب علاجه.

1- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 662.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 37 ص: 24.

3- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 461. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 29 ص: 18-19.

وما دام المصاب بمرض معد لا تتحقق فيه الشروط السابقة، أي: لا يخاف الموت ولا يتعجله ولا يغلب على ظنه الهلاك منه، ولا يقعد المرض أو يرضيه، ولا يتصل مرضه بالموت، ففي هذه الحالة لا يعتبر مريضاً مرض موت ولا يأخذ أحكام هذا المرض.

أما إذا أقعد المرض المعدي عن ممارسة الحياة، وأدى به إلى الخرف وخاف منه الهلاك وكان مرضه في مراحل المتأخرة وتغيرت سلوكياته ومات بعد ذلك منه فإنه يعتبر كالمريض مرض الموت، ويأخذ أحكامه¹.

قال الإمام مالك: "كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وإن كان جذاماً أو برصاً أو فالجاً فإنه يحجر فيه عن ماله، وإن طلق فيه زوجته ورثته وليس للقوة والريح والرمد من ذلك إذا صح البدن، وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح"².

وقد جاء في قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي حكم هذه المسألة بالنسبة لمرض الإيدز خاصة، وهو مرض معد، ويقاس عليه غيره من الأمراض المعدية في هذه المسألة. وكان القرار كالتالي: " لا يعد الإيدز مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية واتصل بالموت"³.

وهو حكم عام في كل مرض معد إن وصل إلى نفس الدرجة من الخطورة، ويعتبر مرض موت شرعاً تفرعاً على مرض الإيدز، فيحجر على تبرعات المريض وتأخذ حكم الوصية فلا تنفذ إلا في حدود الثلث.

1- محمد علي البار: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص: 85.

2- العبدري: التاج والإكليل، ج: 6 ص: 663.

3- مجلس مجمع الفقه الإسلامي: قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة. العدد الثامن سنة: 1415 هـ/ 1995 م، ج: 3 ص: 9.

الفرع الثاني: أثر الإصابة بالمرض المعدي على عقد البيع

1- حق رد المبيع بخيار العيب :

من القواعد عند الفقهاء أن مطلق العقد يقتضي ويوجب اتصاف المعقود عليه بالسلامة عن العيوب التي توجب الرد، ويثبت بسببها الخيار. ويقصد بالعيب المؤثر في عقد البيع كل ما نقصت به المالية أو الرغبة أو العين.² ولا بد عند البيع أو غيره من عقود المعاوضة بيان العيب الموجود في المعقود عليه، وإذا تم كتمانها فقد اتفق الفقهاء على أن للمشتري حق الرد بخيار العيب.³

واستدلوا على ذلك بالأدلة العامة التي توجب النصح، وحسن المعاملة بين الناس ووجوب التحلي بالصفات والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتخلق بها المؤمن من الصدق، والأمانة، والنصح، وكلها تتطلب الصراحة وعدم الغش في التعامل، وتفرض على من يبيع سلعة معينة أن يظهر حقيقتها للمشتري، وألا يخفي شيئاً على من يتعامل معه.

كما استدلوا بأدلة خاصة بعقد البيع، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء الآية 29).

ووجه الاستدلال بالآية: أنه إذا وجد في المبيع عيب يمنع المشتري من الاستفادة من المبيع، فكأن المشتري قد دفع ثمناً دون مقابل للبائع الذي أخذ الثمن، وكان يفترض فيه أن يسلم المشتري مبيعاً كاملاً سليماً غير معيب؛ فكأنه أكل مال المشتري دون وجه حق (دون مقابل)، وهذا يعد من باب أكل مال الغير بالباطل المنهي عنه شرعاً، لا فرق في ذلك أن يكون البائع عالماً بالعيب فيدلسه ويكتمه عن المشتري، وهذه حيلة تدخل في عموم الأخذ بالباطل المنهي عنه، أو لا يكون عالماً بوجود العيب، وهنا تحتل المعاوضة التي هي أساس التراضي في عقود

1- محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، ج: 10 ص: 667.

2- محي الدين النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية- بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 4 ص: 53.

3- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 539.

المعاوضات؛ لأن التراضي وقع على بيع شيء سليم، وعليه فإن رد البائع للمشتري ما يقابل العيب من شأنه أن يعيد التوازن لهذه المعاوضة، وعدم رده شيئاً للمشتري يعد من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل .

- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام »¹.

ووجه الاستدلال: أن النظرين المذكورين هما نظر الإمساك والرد، وذكر الثلاثة في الحديث ليس للتوقيت؛ لأن هذا النوع من الخيار ليس بمؤقت بل هو بناء الأمر على الغالب المعتاد؛ لأن المبيع إن كان به عيب يقف عليه المشتري في هذه المدة عادة فيرضى به فيمسكه أو لا يرضى به فيرده. والسلامة من مقتضيات العقد لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبنها على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل والسلامة بالسلامة فكان إطلاق العقد مقتضياً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفأنت بالعيب بحكم العقد وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار². وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصيرية³ تنبيه على ثبوته بالعيب ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب⁴.

فما هو حكم المبيع إذا كان مصاباً بمرض معد؟

1- أخرجه أبو داود في سننه، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم: 3444 ج: 5 ص: 317. قال المحقق: "إسناده صحيح".

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، لا سمراء» كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة. رقم: 1524.

2- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5 ص: 274.

3- معنى التصيرية هي أن يصري لبنها ويحقن فيها أي يجمع فيها فلا يجلب أياماً، أنظر ابن منظور: لسان العرب، مادة، صري ج: 8 ص: 234.

4- ابن قدامة: المغني لابن قدامة ج: 6 ص: 225.

2- حكم إصابة المعقود عليه بمرض معد:

اعتبر الفقهاء الإصابة بالمرض المعدي عيباً يوجب فسخ عقد البيع ويثبت للمشتري حق الخيار، كالجدام والبرص والجُدري في بيع الرقيق¹، والجرب في بيع الحيوان².

وجاءت أقوالهم في هذه المسألة على النحو التالي:

- ذهب الحنفية إلى أن: الجذام والجنون والبرص من العيوب التي يفسخ بها عقد البيع³. فكل شيء ينقص الثمن فهو عيب، ومنها: " ما كان في خلقة الشيء كالجنون والبرص والإصبع الزائدة في الإنسان... فإن وجد المشتري عيباً في السلعة قبل القبض أو بعده فله أن يرده قليلاً أو كثيراً"⁴.

- وذهب المالكية إلى مشروعية الرد بخيار العيب، ومما اعتبروه عيباً يثبت الخيار للمشتري جذام الأب، أي " أن من اشترى عبداً أو أمة ثم اطلع على جذام في أبيه أو في جده أو في أمه أو في جدته، فإن ذلك يكون عيباً يوجب الرد لأنه يعدي"⁵. واتفقوا على أن قميص المجذوم إذا بيع ولم يبين حاله أن للمشتري الرد، واختلفوا في حماره⁶. وللمشتري أن يرجع على البائع بأرش⁷ العيب⁸. وإن كان العيب في الحيوان فله أن يرده ويأخذ ثمنه وله أن يمسك ولا شيء له، فإن

1- المرداوي: الإنصاف ج: 4 ص: 406.

2- المرغيباني: الهداية شرح البداية ج: 4 ص: 74.

3- ابن نجيم: البحر الرائق ج: 3 ص: 143، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج: 3 ص: 93.

4- علي بن الحسين السعدي (461): التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة دار الفرقان- بيروت لبنان، الطبعة: الثانية سنة: 1404هـ / 1984م. ج: 1 ص: 450.

5- الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 5 ص: 127.

6- العبدري: التاج والاكليل، ج: 6 ص: 338.

7- الأرش: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمي بذلك لأنه من أسباب النزاع- ابن منظور: لسان العرب، مادة: أرش ج: 1 ص: 87.

8- شهاب الدين النفراوي المالكي (1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 2 ص: 81

اتفقوا على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامّة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك¹.

- وذهب الشافعية إلى مشروعية خيار العيب في البيع والإجارة، ومما يوجب فسخ الإجارة عندهم إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً؛ لأن الإجارة كالبيع فإذا جاز رد المبيع جاز رد المستأجر. وضابط العيب الذي يرد به عندهم: ما تنقص به المنفعة، وذكروا من أمثلة ذلك: الجذام والبرص في المستأجر للخدمة، فإذا كان العقد على عينها انفسخ العقد، أما إن كان على موصوف في الذمة لم يفسخ بل يطالب ببذله².

- وذهب الحنابلة إلى مشروعية خيار العيب في البيع، وذكروا من بين هذه العيوب في عقد البيع: ما كان من أصل الخلقة كالجنون والجذام والبرص³، فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش⁴. ومن عيوب الرقيق عندهم: البهاق والبرص والجذام والجدري⁵. وكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببذله وهو الأرش⁶. ولا يبطل خيار العيب إلا ما يدل على الرضى من الوطاء أو التمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضى⁷.

وخلاصة هذه المسألة أن الفقهاء اتفقوا على القول بخيار العيب سواء وجد العيب في الرقيق أو الحيوان، واعتبروا من هذه العيوب الموجبة للخيار الإصابة ببعض الأمراض المعدية السارية، كالجدام والجدري والبرص في العبد، والجرب في الحيوان وغيرها.

1- ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 539.

2- الشيرازي: المهذب، ج: 2 ص: 262.

3- ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج: 4 ص: 85.

4- نفسه، ج: 4 ص: 86.

5- المرادوي: الإنصاف، ج: 4 ص: 406.

6- البهوتي: كشف القناع، ج: 3 ص: 218.

7- المرادوي: الإنصاف، ج: 8 ص: 200.

وقد استدلوا على ذلك بما سبق ذكره من مشروعية رد المصراة، والأمر ببيان العيب للمشتري عند البيع.

ومن هنا يتبين أن إصابة أحد العبيد أو الدواب بمرض معد يعد عيباً يبيح للمشتري الرد بالعيب، كما يتبين أيضاً جواز بيع المصاب لكن بعد بيان ما فيه من عيب. ويلحق بما سبق ثياب ميت الوباء التي مات فيها، لأن نفرة النفوس منها شديدة، ونفرة النفوس عنها تزهد في شرائها فينقص ذلك ثمنها¹.

1- عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج: 5 ص: 30.

الفصل الثالث

اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء خلال فترة:
(1896 - 1742)

ويشتمل على ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: موجات الوباء بالمغرب خلال فترة: (1896-1742)
وآثارها

- المبحث الثاني: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء قبل سنة: 1792
(مرحلة النشوء)

- المبحث الثالث: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء بعد سنة: 1792

بعد أن عرضنا مجموعة من الأحكام المتعلقة بالوباء والعدوى لدى فقهاء المذاهب في الفصل السابق، نأتي في هذا الفصل إلى دراسة ما كتبه الفقهاء المغاربة في الموضوع خلال القرن التاسع عشر، وباعتبار أن هذه المرحلة هي امتداد لما قبلها، خاصة إذا علمنا أن المغرب عرف انتشار مجموعة من الأوبئة المتواصلة قبيل هذا القرن، كان أولها طاعون (1742-1743)، وهي الفترة التي استفتي فيها الفقهاء عن أحكام هذا الوباء، فقيدوا الأجوبة والرسائل واختصروا كتب من سبقهم اختصارا يفيدون به عامة الناس، ثم تواصلت الكتابة بعد ذلك في ظل المستجدات التي عرفها المغرب، كان أبرزها سياسة الاحتراز التي شرع في تطبيقها منذ سنة 1792، واجتياح وباء الكوليرا للمنطقة في موجاته المتوالية ابتداء من سنة 1834 إلى سنة 1886.

ومن هذا المنطلق فإن طبيعة الموضوع تفرض علينا أن نتوسع في فترة الدراسة، فنجعلها من سنة 1742 إلى سنة 1896، لتمكن من ربط اللاحق بالسابق، وننظر كيف تطورت الكتابة في الموضوع وإلى أي حد استطاعت أن تساير هذا الواقع المتجدد.

وبما أن الاجتهاد في كل عصر لا ينفصل عن الأحداث التاريخية، فإننا خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل لذكر مختلف الأوبئة التي تعاقبت على المنطقة خلال هذه الفترة، وأبرزنا بشكل مختصر أهم آثارها الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البلاد وباعتبار كون الشروع في سياسة الاحتراز من الوباء نقطة مفصلية في هذا البحث، فقد قسمنا فترة الدراسة إلى قسمين: قسم تناولنا فيه اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء قبل سنة 1792، والآخر تناولنا فيه هذا الاجتهاد بعد سنة 1792.

المبحث الأول: موجات الوباء بالمغرب خلال فترة (1742-1896)

وآثارها

عرف المغرب انتشار مجموعة من الأوبئة الفتاكة قبل سنة 1742، كان آخرها طاعون (1678-1680) في عهد السلطان المولى سليمان. ثم استراحت البلاد من ويلات الوباء زهاء نصف قرن بالرغم من ظهوره في كل من مصر وتونس والجزائر، وما أن حلت سنة 1742 حتى تعاقبت على البلاد موجات جديدة من الأوبئة، كانت بدايتها سلسلة من الطواعين استمرت إلى حدود سنة 1820، ثم موجات من الكوليرا. هذا بالإضافة إلى أوبئة أخرى كانت أقل انتشارا كالتيڤويد والجدري.

وقد أحدثت هذه الأوبئة خسائر جسيمة في الأرواح، كما ترتبت عليها مجموعة من الآثار على المستوى الاقتصادي والسياسي للبلاد.

المطلب الأول: موجات الطاعون

-طاعون: (1742-1744)

ظهر هذا الطاعون في مارس 1742م، حملته قافلة تجارية قادمة من الجزائر عبر الطريق البري إلى قرية قرب مدينة فاس، ومنها انتقل إلى باقي البلاد². فكان المصابون به يعانون في البداية من " انحراف صحي كبير، ثم تأخذهم القشعريرة والدوران، فيتقيؤون ويموتون، أما إذا تمكنوا من اجتياز هذه المرحلة الأولى، فيصابون بحمى مرتفعة وانهيار تام، وبعطش لا تنفع له غلة، وبتصلب في الشرايين، وبالهذيان، وتظهر عليهم بعد ذلك الدماميل في الإبطن، وأحيانا في العنق والقفا. وعموما فإن المرض يؤدي بحياة صاحبه"³.

1- محمد الأمين البزاز: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم: 18 سنة: 1992، ص: 52-53.

2- نفسه، ص 54.

3- نفسه، ص 54.

وقد ساعدت ظروف الحرب الأهلية وحالة عدم الاستقرار التي عرفها المغرب بعد وفاة السلطان المولى إسماعيل على سرعة انتشار هذا الوباء بمختلف المناطق، فكانت الوحدات العسكرية المتنقلة تساهم بشكل غير مباشر في نقل العدوى من منطقة إلى أخرى مما خلف العديد من الضحايا. وكانت المناطق الشمالية الأكثر تضررا بهذا الوباء خاصة مدينتي وزان والقصر الكبير، إذ مات فيهما الكثير إلى حد أنها خلتا تماما من سكانها حسب رواية محمد الأمين البزاز¹، ويزكي محمد الضعيف هذه الرواية بقوله: " كثر الموت وضاع من الخلائق ما لا يحصى عددها حتى قيل مات من أهل القصر 14000 بالطاعون "².

- طاعون: (1747-1751)

على عكس الطواعين السابقة التي كانت تدخل إلى المغرب من جهة الشمال، فإن طاعون 1747 كانت بدايته هذه المرة من جهة الجنوب، فظهر أولا في أكادير وآسفي ثم انتقل إلى مراكش وتافيلالت وأخذ بعد ذلك في الامتداد إلى أن عم جميع البلاد. وبقي بين مد وجزر إلى غاية 1751³.

ويمكن تفسير انطلاق هذا الوباء من الجنوب باعتباره امتدادا أو ذيلا لسابقه الذي ترك جيوبا منعزلة بعد انحصاره عام 1744، والتي ظلت خامدة مدة ثلاث سنوات لتشتعل من جديد في منتصف 1747⁴.

بلغ هذا الطاعون ذروته سنة 1750، حيث تضافرت مجموعة من العوامل لتأجيج لهيبه. فقد كانت هذه السنة سنة يُبس وقُحولة، وارتفعت الأسعار وعجز الفقراء عن شراء القمح،

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص 56.

2- محمد بن عبد السلام الرباطي (1233هـ): تاريخ الضعيف - تاريخ الدولة السعيدة. تحقيق أحمد العماري، دار المآثرات الرباط أكدال، الطبعة الأولى سنة 1986، ص 141.

3- محمد الأمين البزاز: نفسه ص 57.

4- نفسه، ص 57.

وعلى هذا الأساس البيولوجي لسكان يعانون من سوء التغذية، كان لا بد وأن يجد الطاعون عمله ميسراً¹، زد على ذلك الحروب الأهلية التي كانت على أشدها.

كما أن هناك عاملاً آخر ساهم في انتشار هذا الوباء، وهو: خروج الأمير سيدي محمد بن عبد الله في جيش بلغ عدد أفراده 4000 جندي من مراكش إلى فاس؛ لإصلاح ذات البين بين والده (السلطان مولاي عبد الله) والعييد الذين شقوا عصا الطاعة عليه، فنقل أفراد الجيش المصابون بالطاعون الوباء إلى جميع المناطق التي مروا بها، ومن مكناس وفاس امتد الطاعون إلى باقي المدن الشمالية. وكان الوباء أكثر حدة في مراكش وفاس ومكناس، حيث كان يموت في كل مدينة يومياً ما بين 300 و 400 شخص².

-طاعون: 1798-1800-

دخل هذا الوباء للمغرب مع الحجاج عبر الطريق القاري الشرقي في صيف سنة 1798، وانتشر في نواحي مليلية وقبائل الريف، ثم نواحي فاس، ومن ثم عم المغرب قاطبة حتى هلك به خلق كثير³.

كانت أعراض هذا الوباء كما وصفها العربي المشرفي تتمثل في الدماميل والقيء والإسهال و"خروج شيء في مغابن الإنسان كإبطه يشبه الجوزة ويسودُّ ما حولها أو يجمُرُ فيمرض المصاب أياماً ثم يتقيأ ما يشرب، ولا يكاد يصبر على الماء، ويقع له إسهال في البطن أثنى من الجيفة..."⁴. ويظهر من خلال هذا الوصف أن الأمر يتعلق بالطاعون الدملي الذي تتراوح نسبة الوفاة به بين 65% و90%⁵. وبالموازاة مع هذا النوع، ظهر طاعون آخر ذكره القنصل الإنجليزي دجاكسون واصفاً طبيعته فقال: "تأخذ المريض قشعريرة ولا تظهر عليه الدماميل ويموت في

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 58.

2- نفسه، ص: 59-60.

3- نفسه، ص: 89-90.

4- العربي المشرفي: أقوال المطاعين في الطعن والطواعين، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 2054، الورقة: 9 ظهر .

5- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 91.

ظرف 24 ساعة وتتعفن جثته بسرعة" وهذا هو الطاعون المسمى بالرثوي ونسبة الوفاة به تصل % 100.¹

-طاعون: 1818-1820-

في مطلع القرن التاسع عشر نجحت الدولة المغربية في منع دخول وباء الحمى الصفراء التي اجتاحت الجارة الجزائر سنة 1804، وذلك بسبب فرض الحجر الصحي الدولي على المراكب البحرية القادمة من أوروبا والمتجهة لميناء طنجة وموانئ المغرب.²

وعاد الطاعون مجددا إلى المغرب عبر مدينة طنجة بعد وصول باخرة على متنها حجاج قادمين من الديار المقدسة، فقد قدم في سنة 1817 ولَدَا السلطان المولى علي والمولى عمر من المشرق مع الركب ونزلوا بطنجة، وكان السلطان قد بعث إليهما بمركب من مراكب الإنجليز، فأنتهى إلى الإسكندرية وحملها ومن معها من الخدم والتجار وسائر الحجاج، ولما نزلوا بطنجة سمحت لهم سلطات الحجر الصحي بدخول المغرب لمكانتهم، " فحدث الوباء بالمغرب وقال الناس إن ذلك بسببهم، فانتشر أولا بتلك السواحل ومنها شاع في الحواضر والبوادي"³.

- الوباء الثاني أو الذيل:

في 22 ماي من عام 1819، والذي صادف مرور سنة كاملة على ظهور الطاعون بطنجة، حدث هجوم جديد لهذا الوباء انطلاقا من مدينة تطوان بسبب حوائج المطعنين التي كانت تباع في سوق بطنجة، وبقي هذا الذيل متفشيا إلى منتصف فصل الصيف، وأدى إلى هلاك 31 ضحية بين 22 ماي و30 يونيو، و10 ضحايا خلال يوليو، وضحيتين في العقد الأول من غشت.⁴

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 91.

2- نفسه، ص: 104.

3- أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب البيضاء، 1954-1956، ج 8 ص: 133.

4- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 112.

المطلب الثاني: موجات الكوليرا

استراح المغرب مدة طويلة من الطواعين التي كان آخرها طاعون 1818-1820، حيث إنه لم يعد إلى مداهمته إلا في بداية القرن العشرين، لكن البلاد بقيت تعاني من أوبئة أخرى مثل الجذري والتيفويد والزهري... وهذه الأوبئة الأخيرة لا نجد معلومات كافية عنها في المصادر التاريخية، في حين احتفظت هذه المصادر بمعلومات لا بأس بها عن وباء جديد حل محل الطاعون من حيث قوته التدميرية، وهو وباء الكوليرا الذي كان المغاربة يسمونه " بوكليب"². يقول في وصفه أحد المؤرخين: " وهو ريح ما سمعوا به، قاتل من حينه، ويسمونه عندنا في المغرب بأسماء الكوليرا والريح الأصفر وبوقليب... إذا أصاب الرجل تغير لونه، واسود جفن عينيه، ويجعل يقيء من أعلى ويسهل من أسفل، ومن الناس من يشتكي مع ما ذكر وجع رجليه ويموت في الحين"³. وقال العربي المشرفي موضحاً خطورة هذا الوباء الجديد: " كم من واحد مات فيه بالحيرة والدهشة حيث يرى الإنسان أخاه يمشي صحيحاً فيسقط ميتاً، وقل من جاوز به في تلك المدة أربعة وعشرين ساعة... وبنفس ما ينقاس به الإنسان يتغير حاله، وتشوه خلقته، وتقع اللكنة في لسانه فيتلجلج مقالته، وتغور عيناه، وتزنجر أظفار يديه ورجليه كأنها صبغت بنيلة. ولما يرى الصحيح تشويه خلقته المريض يحصل له الجزع والفرع، ويختل عقله وتكاد النفس منه تفيض"⁴.

ظهر هذا الوباء لأول مرة في المغرب سنة 1834، ثم تجدد ظهوره في فترات لاحقة من القرن التاسع عشر ضمن الموجات العالمية للكوليرا، التي ضربت العالم خمس مرات خلال نفس القرن، انطلقت جميعها من البنغال ودلتا الغانج، وانتشرت عبر العلاقات التجارية والتجمعات

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 163.

2- نفسه ص: 163.

3- نقل محمد الأمين البزاز هذا الوصف من مخطوط عنوانه الابتسام عن دولة ابن هشام مؤلفه مجهول. نفسه ص: 171.

4- العربي المشرفي: أقوال المطاعين في الطعن والطواعين.. ص: 5 وجه.

الدينية الكبرى¹، وتحركات الجيوش الغازية²، وكان المغرب من أكثر البلدان المعرضة لهذا الوباء بسبب انفتاح موانئه التجارية على العالم.

-كوليرا: 1834 - 1835-

وصلت الكوليرا إلى المغرب خلال موجتها العالمية الثانية (1829-1837)، وانتقلت العدوى من الجزائر عبر الحدود الشرقية التي لم تكن توجد بها أي حواجز دفاعية عام 1834.³ وكانت المناطق الداخلية كفاس ومكناس سباقة إلى هذا الوباء من المناطق الشمالية الساحلية. ومن فاس انتقل الوباء إلى وزان والقصر الكبير وطنجة وتطوان والعرائش وسلا والرباط، ثم إلى الدار البيضاء وآسفي والصويرة ومراكش⁴. وعموما تميزت الكوليرا بزحفها البطيء، كما أنها لم تطل المقام في نفس المكان، فلم تمكث بطنجة مثلا سوى ثلاثة أسابيع. أما بالنسبة للخسائر فكانت محدودة نسبيا مقارنة بالطواعين، بحيث لم يتجاوز عدد الضحايا في ذروة الوباء 47 إلى 50 ضحية في اليوم⁵.

-عودة الكوليرا: (1854-1855، 1859-1860)

يرتبط هذا الهجوم الجديد للكوليرا بموجتها العالمية الثالثة، تعرض خلالها المغرب للإصابة بالوباء عبر مرحلتين، وبفاصل زمني قصير:

- الأولى: وهي الأشد عنفا، انتقلت كسابقتها إلى المغرب من الجزائر عبر الحدود الشرقية. وكانت الضحية الأولى هي فاس التي فتك الوباء بها فتكا ذريعا، حيث بلغ عدد الضحايا ما

1- ذكر البزاز أنه: في عام 1831، تفشى الوباء بقوة في مكة، وفتك ب 12000 حاج. محمد الأمين البزاز، المرجع السابق، ص: 169.

2- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 164.

3- نفسه، ص: 171.

4- نفسه، ص: 172.

5- نفسه، ص: 173.

بين 300 و400 ضحية في اليوم¹. وقد أطالت مقامها عكس المرة السابقة، فقد حلت بفاس في 7 نونبر من سنة 1854 ولم تقلع إلا بعد غشت من سنة 1855. ومنها "عم الوباء الحواضر المغربية وقراها وجل البوادي في شاحنات الجبال وذراها"²، فمات بسلا 120 شخصا في يوم واحد، وخسرت الدار البيضاء ثمن سكانها³.

- الثانية: نقلها كل من الجيش الاسباني والجيش الفرنسي إلى المغرب خلال حملتيهما: الإسبانية على تطوان، والفرنسية على بني يزناسن بين سنتي (1859-1860)، فتفشى الوباء أولا في النواحي الشرقية، وفي سبتة وتطوان، ومنطقة الريف، ثم انتقل في بداية 1860 إلى طنجة والرباط والدار البيضاء، ونزل إلى أزموور، إلا أنه لم يتجاوز نهر أم الربيع، كما أنه تفشى في الأقاليم الداخلية، وضرب من جملة مدنها مدينة فاس⁴.

-كوليرا: 1867-

كان هذا الوباء في المغرب بالقيء والإسهال المفرطين⁵، وقد ظهر أولا بتطوان في دجنبر من سنة 1867، متسربا إليها من وهران عبر الطريق البري. ومع هجرة حشود الجائعين من تطوان نحو طنجة انتقل معهم الوباء في بداية سنة 1868⁶. ومن طنجة انتقل إلى باقي مناطق المغرب، وكان عدد المصابين بتطوان 78 شخصا، بمعدل 8 وفيات في اليوم. أما مدة إقامته فكانت متوسطة، فقد مكث بتطوان 37 يوم، وبتنجة 27 يوم، وبالعرائش 29 يوم، وبالقصر الكبير

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 187.

2- العربي المشرفي: نفسه، ص: 18 وجه.

3- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص 188.

4- نفسه، ص: 189.

5- الناصري: الاستقصا، ج: 7 ص: 120.

6- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 215.

30 يوم، وبلغ مجموع الضحايا بتطوان في هذه المدة 433 ضحية، وفي طنجة 441. وهي أرقام قليلة اذا ما قُورنت بمراكش التي سجلت 1300 وفاة¹.

-كوليرا وتيفويد: 1878-

كانت هذه السنة سنة المصائب والكروب، كما أشار إلى ذلك الناصري في قوله: " تعددت فيها المصائب والكروب وتكونت فيها النوائب والحضوب لا أعادها الله عليهم، فكان فيها غلاء الأسعار... ثم عقب ذلك انحباس المطر، لم تنزل منه قطرة من السماء... وهلكت منه الدواب والأنعام، وعقب ذلك الجوع، ثم الوباء على ثلاثة أصناف، كانت أولا بالإسهال والقيء في أوساط الناس بادية وحاضرة، ثم كان الموت بالجوع في أهل البادية خاصة، هلك منه الجرم الغفير... وبعد هذا كله حدث الوباء بالحمى (التيفويد) في أعيان الناس وأماثلهم، فهلك عدد كثير"².

تركت الأوبئة السابقة جيوبا خامدة في بعض المناطق، وقد ساعدت ظروف البؤس والمجاعة والغلاء في هذه السنة على تنشيطها، فظهر الوباء بداية في أحياء اليهود بمكناس نظرا لتدهور الشروط الصحية بها، وتوفي بالملاح 400 شخص. ومن مكناس تسرب الوباء إلى باقي المدن مخرقا وراءه العديد من الضحايا: 1200 في فاس³، و 1000 بالدار البيضاء و12000 بمراكش⁴.

أما الحمى التي يشير إليها الناصري فهي وباء التيفويد الذي بدأ بمراكش مباشرة بعد إقلاع الكوليرا سنة 1878، وخلف بها ما بين 200 و 300 ضحية في اليوم، ثم اكتسح مجموع البلاد مخرقا بمدنها وقراها خسائر تتفاوت درجة خطورتها بتفاوت المستوى الصحي والمعيشي

1- عبد الغفار بن ادريس العلمي: وثائق جديدة عن وباء الكوليرا بتطوان لسنة 1886. ضمن أعمال ندوة تطوان قبل الحماية.

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة عبد المالك السعدي، مطبعة الهداية- تطوان سنة: 1992، ص: 63.

2- الناصري: الاستقصا، ج: 7 ص: 164.

3- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 265.

4- نفسه، ص: 268.

للسكان. وسجل الوباء أرقاما قياسية في كل من الصويرة وآسفي حيث كان الفقر مدقعا، ففي ظرف ثلاثة أشهر قضى التيفوئيد على 4000 ضحية من سكان المدينتين¹.

-كوليرا 1895-1896.

حل هذا الوباء بالمغرب عبر الحجاج القادمين من الديار المقدسة²، بعد أن تمكنت السفينة الفرنسية (موريس - رونيو) من إنزال حوالي 750 حاجا كانوا على متنها بدون حجر صحي بميناء طنجة، وخضوعها فقط لمجرد فحص سريع أجراه الطبيب فوق ظهرها. فانتشر الوباء في البداية بضواحي طنجة ثم عم سكانها بما فيهم اليهود والمسيحيين والمسلمين. وكان عدد ضحاياه 700 شخص³. ومن طنجة انتقل إلى تطوان حيث وجد الظروف الملائمة (تلوث المياه، غياب النظافة، كثرة الأوساخ...) لانتشاره. وكان السبب المباشر في انتقاله؛ المعاملات التجارية بين المدينتين، وبلغ عدد الضحايا بالمدينة 865 ضحية⁴. ولم يلبث هذا الوباء أن انتشر من تطوان في القبائل المتاخمة له كابن معدن والقلالين وبني مصور وبني مسارة، وظلت الكوليرا تحصد ما بين 40 إلى 50 ضحية في هذه القبائل، ثم انتقل الوباء من طنجة إلى العرائش ثم القصر الكبير التي فقدت 25 ضحية⁵. ومن المدن الشمالية انتقل الوباء إلى باقي المدن الأخرى.

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 275.

2- إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ. دار الرشاد الحديثة الطبعة الثانية سنة 1415هـ/1994م. ج: 3 ص: 479

3- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 229.

4- نفسه، ص: 335.

5- نفسه، ص: 336.

المطلب الثالث: آثار الأوبئة على البلاد

الفرع الأول: الآثار الديمغرافية والاجتماعية

1- الآثار الديموغرافية

خلفت الأوبئة السابقة عدة وفيات تقدر بالآلاف، ففي رواية لمحمد الضعيف أن طاعون 1742 أدى إلى كثرة الموتى، وضياع الخلائق بما لا يحصى عددها، حتى قيل مات من أهل القصر الكبير 14000 شخص بهذا الطاعون¹. أما بتطوان فكان يموت من 10 إلى 12 فرد في اليوم خلال نوفمبر من نفس السنة، وبطنجة 40 ضحية في اليوم. وفي غشت من سنة 1743 حصده الطاعون من 70 إلى 80 ضحية في اليوم بطنجة وتطوان². وانطلاقاً من المدة التي سكن بها الوباء هذه المدن والتقديرات اليومية لعدد الضحايا يمكننا تصور حجم الكارثة الديمغرافية التي تعرضت لها في هذا الطاعون.

أما طاعون 1799، والذي تصفه بعض المصادر التاريخية بـ: "الطاعون الكبير الذي عم بوادي المغرب والأمصار وخلت بسببه الخيام والديار"³، فكان أكثر تدميراً، وكانت آثاره الديمغرافية مهولة إلى حد أن كثيراً من المدن خلت من سكانها، ففي أحد أحياء فاس فتك هذا الوباء بحوالي 15.000 شخص ولم يبق فيه سوى 30 شخصاً فقط. كما بلغ عدد ضحاياه 2000 ضحية بمراكش طيلة أربعة أيام، و 800 ضحية في اليوم بتارودانت حيث كانت فيها حامية عسكرية لم ينج منها سوى جنديين من مجموع 1200 عسكري. وبسبب حالة الخوف والذعر التي ترتبت عن هذا الوباء لكثرة من يموت به، فر سكان المدن إلى البوادي وبقي الموتى

1- محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي: تاريخ الضعيف - تاريخ الدولة السعيدة، ص: 141.

2- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 56.

3- نقل محمد الأمين البزاز هذا الوصف في المرجع السابق، ص: 99، عن المؤلف المجهول صاحب مخطوطة: الابتسام عن دولة

ابن هشام.

بدون من يتولى تجهيزهم، فكانت تحفر حفر كبيرة تلقى بها الجثث، وترك في العراء تنهشها الكلاب والطيور الكاسرة، فعم الاستسلام واليأس أمام شبح الفناء¹.

وقد أشار المختار السوسي إلى انقراض أسر بكاملها بسوس في هذه الفترة²، وهو ما تعكسه كثرة النوازل التي نشأت بصدد مشكل التراكات وفصل الخصومات الناجمة عنها³.

وبهذا يتفق المؤرخون أن هذا الوباء الكبير نتجت عنه خسائر جسيمة في الأرواح حتى قيل أنه أباد ثلث أو نصف عدد سكان المغرب⁴.

واشتد النزيف الديموغرافي كذلك مع موجات الكوليرا التي ضربت البلاد خلال القرن التاسع عشر بتسجيل عدد كبير من الضحايا، قدرت ب 441 في طنجة، و433 في تطوان، و1300 في مراكش سنة 1867⁵، و 1200 في فاس⁶، و 1000 بالدار البيضاء و12000 بمراكش⁷ سنة 1878.

2- الآثار الاجتماعية:

تضافرت الأوبئة مع عوامل أخرى في هذه الفترة من تاريخ المغرب، كالمجاعات والاستبداد وتوسع النهب الرأسمالي الأجنبي وثقل الضرائب، لتؤثر بقوة على نسيج المجتمع المغربي، وتجعل منه مجتمعا فقيرا يعاني الفاقة والحاجة، ويفتقد لكل مقومات التطور والتقدم.

1- البزاز: نفسه، ص: 97.

2- محمد المختار السوسي (1383هـ): **المعسول**، مطبعة النجاح الجديدة ومطبعة فضالة، الدار البيضاء، بدون طبعة 1960-1963. ج: 11 ص: 120.

3- نفسه، ج: 8 ص: 156، ج: 3 ص: 117-118.

4- البزاز: نفسه، ص: 99.

5- عبد الغفار بن إدريس العلمي: وثائق جديدة عن وباء الكوليرا بتطوان لسنة 1886. ص: 63.

6- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 265.

7- نفسه، ص: 268.

وفي ظل هذا الوضع الصعب، أصبح هم الإنسان المغربي هو البحث عن ملجأ للنجاة من طوفان الوباء، والبحث عن لقمة العيش ليقوم بها صلبه، وأحيانا بطرق غير مشروعة.

وهكذا بعد أن فقد المجتمع لحمته وقيمه الأصيلة، انتشرت فيه بعض الظواهر الاجتماعية الخطيرة كظاهرة اللصوصية، التي " يشتد ويقوى مفعولها في ظل ظروف معينة، منها انتشار الكوارث الطبيعية من جدد ومجاعة وأوبئة، ومنها ضعف السلطة المركزية"¹.

لقد كانت فترات الأوبئة فرصا ثمينة للاغتناء، إما عن طريق النهب والسرقعة أو عن طريق التسلط على أملاك ودور الهالكين والضحايا الذين انقطع نسلهم، ففي مدينة فاس " جعل اللصوص يهجمون على الناس في ديارهم ليلا ويقتلونهم ويستغيثون فلا يغاثوا، وبلغ الخوف على أبواب الدور المتطرفة بفاس نهارا... وكثر الهدم في الدور لأخذ أخشابها وآجورها... وقوي الخراب... وكل من قدر على النهوض خرج من فاس"². وفي مدينة طنجة انتشرت هذه الظاهرة بقوة في نهاية القرن 19، فاضطر المخزن لزيادة التعزيزات الأمنية بها لحماية الأوربيين خاصة³. وكذلك لم تسلم القرى من هذه الظاهرة، حيث كانت المجتمعات القروية تعاني هي الأخرى من الأوبئة والمجاعات زيادة على جور القواد وشظف العيش، فكان "الجو ملائما لانتشار أعمال الشغب، ولإفراز قطاع الطرق والمغامرين"⁴.

ولمواجهة هذا الواقع أصدر السلطان الحسن الأول سنة 1877 ظهيرا ينص على " منع القوافل من مجاوزة النزائل (بعد آخر النهار) الذي هو مظنة القطع والانتهاج"⁵.

1- عبد العزيز التمساني خلو، الظروف العامة للصوصية في مغرب ق 19 ومشكلة الأمن بطنجة، مجلة دار النيابة، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1984، ص: 27.

2- محمد الضعيف: نفسه، ص: 126.

3- عبد العزيز التمساني خلو: نفسه، ص: 31.

4- عبد العزيز التمساني خلو: تشخيص المجتمع الجبلي بين الوقائع والتنظير (1895-1907)، مجلة دار النيابة، العددان 16/15، السنة الرابعة 1987، ص: 38.

5- عبد العزيز التمساني خلو: نفسه، ص: 30.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والسياسية:

1- الآثار الاقتصادية:

عرف المغرب خلال القرنين 18 و19 اقتصادا تقليديا يقوم على أساس الكفاف باعتماده على الحرث وتربية الماشية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى بعض الحرف التقليدية. وهي حقيقة عبر عنها مولاي الحسن الأول الذي حكم البلاد في فترة (1873-1899)، بقوله: " إن أمور أهلها (البلاد) وحصول معاشهم، ودوام نفعهم وعمارتهم؛ إنما هو بالحرث واكتساب الماشية ولا حرفة مضاهية لهما وتوازيهما".¹

وقد شكلت ندرة اليد العاملة أولى التجليات المباشرة للأوبئة على هذا الاقتصاد، ويرجع ذلك إلى عاملين اثنين:

- **العامل الأول:** الفرار والخروج من الأرض الموبوءة هروبا إلى أعالي الجبال والمناطق الصحراوية التي تسلم عادة من دخول الوباء، وهي الظاهرة التي أشار إليها العربي المشرفي في حديثه عن الخوف الجماعي من كوليرا 1815، قائلا: "عظم الخطب واشتد الكرب، وافتتن به المسلمون فتنة عظيمة، حتى فر من البلاد وخرج منها كل من استوطنها بنية الخدمة كزرزاية وأهل الجبال"².

- **العامل الثاني:** كثرة الموت في صفوف السكان النشيطين الذين يسكنون السهول، حيث تكثر التجمعات البشرية، وتقام الأسواق والمواسم؛ مما يجعلها تشكل أرضية خصبة لتنشيط العدوى³.

وفي مجتمع زراعي تقليدي يعتمد أساسا على الطاقة البشرية، كان من الطبيعي أن ينعكس ذلك على الحياة الفلاحية بحصد أرواح العديد من الفلاحين، وما ينتج عن ذلك من قلة اليد

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 29.

2- العربي المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 18 وجه.

3- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 126.

العاملة الزراعية، وإهمال الأرض التي لا تجد من يزرعها أو يعتني بها. فقد كان الوباء يأخذ أرواح الفلاحين وهم في ذروة نشاطهم، إذ يذكر العربي المشرفي أن عددا مهما منهم مات وهو يزاول عمله: " وخدمَةُ الزرع في الفدادين كانوا جماعة لا يرجع لأهله سالما إلا القليل، حتى حُكي لنا أن ابن مولانا أمير المؤمنين (سيدي محمد) بعث يوما لحصاد الزرع نفرا كثيرا مات منه نحو الأربعين رجلا. وفي يوم بل في ساعة واحدة سقط من الواقفين للخدمة بباب الفتوح اثني عشر رجلا"¹.

أما الحياة الحرفية فلم تسلم هي الأخرى من آثار الوباء، حيث ارتفعت أسعار اليد العاملة لقلة الصناع والعمال وكسدت الصنائع والحرف وضاق المعاش²، واضطرت الفئات المسورة التي كانت تعتمد على سواعد الغير إلى مباشرة أعمالها المنزلية بنفسها³، إلا أن آثار الأوبئة على الحياة الحرفية خصوصا الطاعون كانت متفاوتة حسب طبيعة الحرفة، فمثلا تقل نسبة الإصابة في صفوف الحدادين لأن الضجيج الذي يحدثونه يبعد الفئران عن المكان، في حين نجد فئة الخبازين الأكثر تضررا⁴.

وعلى الصعيد التجاري، حدث انكماش كبير في المعاملات، لقلة السلع وقلة من ينقلها أو يشتريها، ولأن الوباء أرغم الناس على الفرار أو ملازمة دورهم مما أدى إلى تعطيل الأسواق. كما انهارت التجارة الخارجية بعد أن قامت سلطات جبل طارق وإسبانيا بقطع جميع المواصلات مع المغرب بسبب ظهور الطاعون، وقد جاء في هذا الصدد في وثيقة من الرباط بتاريخ 11 يوليوز 1749: " إن الأمور التجارية في حالة يرثى لها بحيث لم نبع شيئا من السلع التي

1- العربي المشرفي: نفسه، الورقة: 18.

2- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 124.

3- حسن الفرقان: " أدبيات الأوبئة في مغرب القرن 19، نموذج أقوال المطاعين في الطعن والطواعين للعربي المشرفي " منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى سنة: 2014م. ص: 182.

4- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 124.

لدينا... وسبب ذلك راجع إلى الطاعون الذي تفشى هنا منذ شهر مارس الفارط والذي أضر كثيرا بالتجارة"¹.

وخلاصة القول: إن الأوبئة التي عرفها المغرب في الفترة موضوع الدراسة كانت لها عواقب وخيمة على الاقتصاد المغربي "بامتصاصها للفلاحين من الأرض، وإتلافها للتجهيزات وتخريب شروط أي تطور أو تراكم في الخبرات والمهارات، وحكمت بالتالي على الهياكل الانتاجية بالثبات والركود"².

2- الآثار السياسية

كان للأوبئة أيضا تأثيرات وانعكاسات مهمة على الجانب السياسي، فقد ساهمت بشكل مباشر في ضعف السلطة المركزية في عدة فترات، ووجهت ضربات قاسية لموارد المخزن؛ مما فرض على الحكم المركزي ضرورة التشدد في جباية ما بذمة القبائل من واجبات متأخرة، وهو الأمر الذي دفعها إلى إعلان العصيان والدخول في حرب مع السلطة المركزية³.

وإذا كانت هذه الأوبئة قد ساهمت في تضعف السلطة المركزية فإننا نجد لها في فترات أخرى أدت إلى تركيز سلطة المخزن بالقضاء على المعارضين وإضعاف شوكتهم، فمباشرة بعد طاعون (1798-1800) تمكن المولى سليمان من تمهيد البلاد وفرض الأمن وجباية الضرائب بكيفية منتظمة، وظهر خلال هذه المدة وكأنه ييسط حكمه على مملكة ممهدة. وهو ما عبر عنه أكنسوس: "وانقطع الوباء... وظهر في الدنيا السرور وفاضت الخيرات من مختلف الأموال، وذلك مصداق البركة في بغية الجوائح، وكذلك لا تكرر هو الفتن فإنها حصاد المنافقين. ولما مات

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 63.

2- نفسه، ص: 126.

3- نفسه، ص: 132.

الظلمة والعتاة ومشاهب البلاد وشياطين القبائل؛ تمهدت المملكة لمولانا سليمان فلم يعد له منازع ولا معارض¹.

كما استغل السلطان المولى عبد الله طاعون (1742-1744) كوسيلة للدعاية السياسية، فعندما حل الوباء بمكناس وطنجة كانت جهات أخرى كفاس وآسفي وأكادير، وهي المدن التي كانت تحت سلطته لا تزال سالمة منه، فكان يصرح أن هذه المعجزة تُظهر أحقيته في العرش².

وكان للأوبئة دور أساسي في تطور الأحداث السياسية خلال القرنين 18 و19، وتراوح تأثيرها بين الإيجاب والسلب، فانعكاساتها على المستوى الأمني كانت سلبية حيث فرضت جوا من الاضطراب عجزت معه الدولة عن توفير الأمن، بفعل انتشار اللصوصية والسلب والنهب وانتشار أعمال الشغب وكثرة قطاع الطرق، وهو ما استفاد منه الأقوياء الذين وجدوا في تفشي الخوف موردا جديدا للكسب.

كما كانت الأوبئة أيضا، سببا أساسيا في فشل سياسة الإصلاح التي كانت رهانا كبيرا في القرن التاسع عشر³. وهي الحقيقة التي أكدها جرمان عياش، قائلا: "تصبح الأمة عزلاء إزاء الكوارث الطبيعية كالمساغب والأوبئة، خصوصا وأن هذه الكوارث ما فتئت تكتسح البلاد مرة بعد المرة طيلة القرون الأربعة الأخيرة، فتييد الأموال وتبيد العباد وتترك الأرض مهملة

1- محمد الأمين البزاز: نفسه، ص: 131.

2- نفسه، ص: 66.

3- عرف المغرب مجموعة من الإصلاحات المالية والإدارية في عهد السلطانين محمد الرابع والحسن الأول خلال القرن التاسع عشر، ومن ذلك إحداه محمد الرابع معملا للسكر بمراكش وتأسيسه لأول مطبعة بفاس، كما أحدث الحسن الأول وزارتي المالية والخارجية، وأسس أول تنظيم إداري للبريد بالمغرب ووضع تقسيما إداريا جديدا للبلاد، وحاول تجديد العملة الوطنية بضرب سكة حسنية وكان له اهتمام كبير بالاطلاع على الاختراعات الوقتية. أنظر: حميد الصولبي: نظرية التحديث في الفكر المغربي. دار المدار الإسلامي الطبعة الأولى سنة: 2010. ص: 52 وما بعدها.

مقفرة. كيف يمكن لدولة تقلص إلى هذا الحد أساسها الاقتصادي وحتى أساسها البشري أن تجمع الوسائل المادية اللازمة لتجديد جهازها الإداري وتكثيفه بالكفاية، وإحداث عسكرية منظمة للدفاع عن الحدود البرية، وأسطول عصري لمراقبة الشواطئ"¹.

1- جرمان عياش: دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للنشر، الدار البيضاء، طبعة: 1986، ص: 343.

المبحث الثاني: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء قبل سنة: 1792

(مرحلة النشوء)

خلفت الأوبئة السابقة التي اجتاحت المغرب إبان فترة (1742-1886)، ردود فعل مجموعة من فقهاء المرحلة، والتي يمكن الوقوف عليها من خلال استنطاق الفتاوى والأجوبة والرسائل المتوفرة في هذا الموضوع؛ علما أن أغلبها ما يزال مخطوطا غير محقق. وسأتناول في هذا المبحث ما كُتب منها بداية من طاعون 1742 إلى طاعون 1792، أي قبل خضوع المغرب للإجراءات الصحية الاحترازية الدولية، وقبل انتشار وباء الكوليرا بالبلاد.

وقبل البداية، لا بد من التأكيد على أن الفقهاء المغاربة لم يكونوا سابقين للتأليف في هذا الموضوع، بل كانت قضايا الوباء والطاعون بشكل خاص، من المسائل الفقهية التي شغلت اهتمام العلماء باختلاف تخصصاتهم، وخلفت العديد من الكتابات كما بينت سابقا في الفصل الثاني من هذا البحث. ويعتبر كتاب "بذل الماعون في فضل الطاعون" الذي ألفه الحافظ بن حجر العسقلاني خلال وباء 1431م، أجمع تأليف في موضوع الطاعون، والمرجعية المحورية لكل ما ألف لاحقا، حيث قام ابن حجر بطرح كل الإشكالات الفقهية المرتبطة بالأوبئة عموما وبالطاعون على وجه الخصوص، وهي إشكالات كانت تشغل بال الفقهاء في مواجعتهم لأسئلة ملحة كمسألة العدوى، وحكم الخروج من البلد التي يقع بها الوباء والدخول إليها، وكونه شهادة، ومشروعية الدعاء برفعه، وغيرها من الأسئلة.

وقد اختصر هذا الكتاب عدد من الفقهاء وأضافوا إليه ما حدث من الطواعين بعد زمان ابن حجر، وبعض تعليقاتهم، وما يروونه من آراء خاصة. ومنهم الإمام زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926 هـ، وسماه: "نُحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين"، والإمام المناوي المتوفى سنة

781هـ، وسماه: "مختصر بذل الماعون"، والسيوطي المتوفى سنة 911هـ، وسماه "ما رواه الواعون في أخبار الطاعون" وغيرهم.

ومن المختصرات التي شكلت حجر الزاوية في مؤلفات الطاعون المغربية كتاب: "عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب المتوفى سنة 954هـ، الذي ألفه للدفاع عن مسألة حصانة مكة والمدينة من الطاعون، بعدما ظهر هذا الوباء بشبه الجزيرة العربية سنة 943هـ/1536م. وقد نبه الخطاب إلى ذلك قائلا: "وقع الطاعون ببلاد بجيلة بشبه الجزيرة العربية في أواخر سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة... وأُشيع إلى أنه وصل إلى بعض القرى التي حول مكة المشرفة، وكثر السؤال عن دخوله مكة زادها الله شرفا، وهل ورد ما يقتضي دخوله إياها، كما ورد ذلك في حديث الصحيحين في حق المدينة المشرفة، وهل دخلها فيما مضى من الزمان؟"¹.

وجاء كتاب الخطاب مرتبا على أربعة أبواب وخاتمة، وهي:

- الباب الأول: فيما ورد في ذلك من الحديث الدال على عدم دخوله مكة ومن كلام العلماء.
- الباب الثاني: في بيان حقيقة الطاعون والوباء والفرق بينهما.
- الباب الثالث: في بيان أن الطاعون شهادة ورحمة للمؤمنين وعذاب ورجز على الكافرين، وبيان معنى الشهيد وعدد الشهداء ومراتبهم، والجواب عن عدم دخوله المدينة الشريفة ومكة مع كونه شهادة ورحمة، وكيف قُرِن بالدجال.

1- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب (954هـ): عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم ك1797، ضمن مجموع من الصفحة 1 إلى الصفحة 55، ص: 1.

- الباب الرابع: في بيان حكم الخروج من البلد التي وقع الطاعون بها، والدخول إليها، وبيان الآداب التي يُشرع فعلها في زمن الطاعون لمن وقع به الطاعون، ومسائل تتعلق بذلك.

- الخاتمة: في مبتدأ الطاعون وذكر الطواعين الواقعة في الإسلام.

وقد حظي هذا الكتاب باهتمام كبير من طرف الفقهاء المغاربة الذين ألفوا في الطاعون، حيث كان بمثابة المرجعية المحورية لأغلبهم.

فهل انحصرت جهود فقهاءنا في الاختصار والتكرار والتقليد كما هو حال أغلب الفقهاء في هذه المرحلة، أم كانت هناك بعض الإضافات النوعية التي ميزت موقف المغاربة في التعامل مع الوباء؟

المطلب الأول: التلخيص والاختصار لكتب السابقين:

"رسالة محمد بن الحسن البناني أنموذجا"

اختصر محمد بن الحسن البناني¹ كتاب "عمدة الراوين" سنة (1156هـ - 1743م)، في رسالة تسمى بـ "رسالة في أحكام الطاعون"²، وذلك عندما وقع الطاعون بفاس، كما صرح به في مقدمتها، قال: "هذه أوراق جمعت فوائدها كثيرة، لخصتها من كتاب العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب مع زيادة لشدة الحاجة إلى ذلك، لما وقع الطاعون في البلدة

1- هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود البناني، ولد بفاس سنة 1133هـ/1720م، وتلقى العلم بها وبغيرها على مجموعة من الشيوخ منهم: أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي ومحمد جسوس وأحمد الهلالي ومحمد التاودي بن سودة. وفي سنة 1163هـ حج إلى المشرق وأخذ العلم عن كثير من العلماء من بينهم محمد الحنفي وأحمد الصباغ وأحمد الجوهرى وأحمد الملوي. اشتغل البناني بالتدريس وكان له كرسي في جامع الأشراف بفاس يدرس به التفسير وصحيح البخاري ومختصر خليل، وأخذ العلم عنه جماعة من العلماء منهم: محمد بنيس ومحمد بن أحمد الحضيكي ومحمد بن عبد السلام الناصري وأبو القاسم الزباني. ترجع شهرة البناني إلى مؤلفه: "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني" وهو حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وله مؤلفات أخرى في عدة فنون، فقد ألف في الفقه والعقيدة والمنطق والتراجم وغيرها، ويغلب على تأليفه التقليد والاختصار والتلخيص، ومن مختصراته:

- رسالة في أحكام الطاعون: وهي تلخيص لكتاب "عمدة الراوين في أحكام الطواعين" للخطاب.
 - رسالة في المقلد: وهي تلخيص لكتاب شيخه ابن المبارك اللمطي "رد التشديد في مسألة التقليد".
 - تلخيص لبعض "رسالة نصره القبض" للمسنوي ضمن حاشيته الفتح الرباني.
 - ماء الموائد: وهو تلخيص لرحلة عبد الله العياشي.
- توفي رحمه الله بفاس أواخر ربيع الثاني عام 1194هـ/1780م.

أنظر ترجمته في: - محمد مخلوف (1360هـ): شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى سنة: 1424هـ/2003م، ص: 514. - عبد الحي الكتاني (1382هـ): فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة: 1982، ج: 1 ص: (227-229). - محمد الحجوي الثعالبي (1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1416هـ/1995م، ج: 2 ص: 347. - أحمد الأمين العمراني: الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، وزارة الأوقاف الطبعة الأولى سنة 1996. ج: 2 ص: (53-55).

2- رسالة في أحكام الطاعون لمحمد بن الحسن البناني، مخطوط بالمشيخة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 1854

الإدرسية سنة ست وخمسين بعد المائة والألف، وقد عم في هذه السنة غالب بلاد المغرب"، ويشتمل هذا التلخيص على بعض ما ذكره الخطاب في الباب الثاني والثالث والرابع فقط، وجاء في 14 صفحة مقابل 55 صفحة من عمدة الراوين.

وعلى خلاف منهجية الخطاب في التقديم لكتابه بذكر الأبواب والفصول التي اعتمدها، فضل البناني الدخول مباشرة في الموضوع قائلاً: "فأقول والله المستعان فأما الطاعون ففي مسند أحمد..."، واقتصر في رسالته على القضايا التالية:

1- تعريف الطاعون، وسببه، والفرق بينه وبين الوباء:

عرف المؤلف الطاعون انطلاقاً مما ورد في الأحاديث النبوية وأقوال العلماء، فهو في الحديث النبوي عند أحمد بن حنبل: «غدة كغدة الإبل»² من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو: «داء كالدمل أو كالحرمة تأخذ بمراق الرجل»³ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو: «وخز الجن»⁴ من حديث أبي موسى الأشعري. وهو داء كما نقل ابن عبد البر عن غير واحد من العلماء: "يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن"⁵. أما الوباء فهو كما عرفه الباجي في المنتقى: "كل مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف سائر الأوقات تكون الأمراض مختلفة ومنه الطاعون"⁶.

1- البناني: رسالة في أحكام الطاعون، ص: 1.

2- سبق تخريجه، ص: 106.

3- سبق تخريجه، ص: 107.

4- سبق تخريجه، ص: 24.

5- ابن عبد البر: الاستذكار، ج: 8، ص: 252. البناني: نفسه، ص: 2.

6- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج: 7، ص: 198. البناني: نفسه، ص: 2.

وذكر المؤلف اختلاف العلماء في التمييز بين الطاعون والوباء على ثلاث أقوال¹:

-القول الأول: أن كل وباء طاعون وليس كل طاعون وباء، ويدل عليه ما سبق من الأحاديث النبوية، وهو قول ابن عبد البر والقاضي عياض.

- القول الثاني: أن الوباء خاص بالطاعون وهو قول الخليل، "وجعل الخليل الوباء خاصا بالطاعون فقال: الوباء الطاعون"

- القول الثالث: أن الطاعون يراد به الوباء العام، وهو قول الباجي.

ورجح البناني من هذه الأقوال القول الأول لكونه أشهرها، قال: "وأشهرها عند الحكماء الأول"².

وأما عن سبب الطاعون فالمؤلف لا يتفق مع ما ذهب إليه ابن سينا وغيره من الأطباء في كون الطاعون ينشأ عن فساد الهواء، ويفضل الانضمام إلى صف الفقهاء القائلين ببطلان هذا السبب لمخالفته للحديث النبوي الشريف الذي يربط حدوث الطاعون بوخز الجن، واستدل على ذلك بكلام ابن حجر في بذل الماعون³.

ولتأكيد موقفه حرص البناني على نقل بعض الحكايات المشهورة من عمدة الراوين، والتي جاء فيها أن بعض الناس أصيبوا بالطاعون بسبب وخز الجن لهم⁴. كما أضاف إلى ذلك حكايات أخرى من واقعه، قال: "وقد شاهدنا من ذلك كثيرا في هذه السنة الوبائية، فمنه أن امرأة أخبرت

1- البناني: نفسه، ص: 2.

2- نفسه، ص: 2.

3- نفسه، ص: 3-4.

4- من ذلك مثلا: ما حدث به الشريف شهاب الدين بن عدنان، وهو يومئذ كاتب السر في القاهرة، قال: وقع الطاعون مرة، فتوجهت لعيادة مريض فسمعت قائلا يقول لآخر: اطعمته. فقال: لا. فأعاد، فقال: دعه لعله ينفع الناس. قال: لا بد. قال: ففي عين فرسه. قال: وفي كل ذلك التفت فلا أرى أحدا. فعُدت المريض ورجعت، فرأيت الفرس انفلتت من الركب، فتبعوها إلى أن ردوها وقد ذهب عينها من غير أثر ضربة ظاهرة. قال: فَتَحَقَّقْتُ صِدْقَ المنقول أن الطاعون من وخز الجن، وكان عندي في ذلك وقفة. ذكر ابن حجر هذه القصة وغيرها في بذل الماعون، ص: 154.

بعدها طُعن أن يهوديا من الجن ضربها، وأخرى أخبرت زوجها بعدما طُعن أن جُنَّيا طعنها الآن فكان الأمر كذلك، وأن رجلا من الفقهاء أخبر بعدما طُعن أن الجن يكثرون من ضربه فجعل يقول لهم قد أوصلتموني إلى الموت فلم تكثرون من ضربي، وغير ذلك كثير¹.

2- بيان أن الطاعون شهادة ورحمة للمؤمنين:

وهو الباب الثالث في كتاب الخطاب، وقد سلك البناني في هذه المسألة نفس المنهجية التي اعتمدها الخطاب، فبدأ بذكر الأحاديث النبوية الدالة على تحقق الشهادة بالطاعون، لينتقل بعد ذلك لما رواه أحمد في المسند من اختلاف معاذ بن جبل وشرحيل بن حسنة مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعا، ودعاء معاذ بن جبل لنفسه وأهله بالشهادة بالطاعون وما ورد من قصة استشهاد ابنه عبد الرحمان بهذا الوباء. وفرع على هذه المسألة خمس فوائد مقابل أحد عشر فائدة في كتاب الخطاب:

- الفائدة الأولى: في بيان معنى الشهيد²:

واختلفَ في معناه هنا على أقوال أوردها المؤلف دون أن يرجح بينها، فقال: "قال ابن الأنباري: سُمِّيَ الشهيد شهيدا لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه لا يشهده عند خروج روجه إلا ملائكة الرحمة، وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، وقيل غير ذلك"³.

- الفائدة الثانية: في بيان خصائص الشهيد الأخروية⁴:

من الخصائص التي ذكرها المؤلف: ما جاء في الحديث النبوي الشريف عند الترمذي: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما

1- البناني: نفسه، ص: 5.

2- وهي الفائدة الأولى أيضا عند الخطاب في عمدة الراوين ص: 19.

3- البناني: نفسه، ص: 7.

4- وهي الفائدة الخامسة عند الخطاب في عمدة الراوين، ص: 24.

فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»¹، وعند مسلم: أن أرواح الشهداء « في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل »²، ومن خصائص الشهيد أيضاً أنه يتمنى الرجوع إلى الدنيا ثم يموت مثل الموتة الأولى لكثرة ما يرى من الكرامة وفضل الشهادة، ومنها أنه يُقطع له بالجنة³.

- الفائدة الثالثة: في بيان أن شهيد الطاعون ملحق بشهيد المعتك:⁴

استدل الخطاب وتبعه البناي على كون شهيد الطاعون يلحق بشهيد المعتك في الأجر والثواب بحديثين شريطين رواهما الإمام أحمد في المسند وهما:

- الحديث الأول: « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ریح المسك، فهم شهداء فيجدونهم كذلك »⁵.

- الحديث الثاني: « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا على فرشنا، فيقول ربنا عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم »⁶.

1- رواه الترمذي في سننه، باب في ثواب الشهيد، رقم: 1663، ج: 3، ص: 239. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، رقم: 1887، ج: 2، ص: 912.

3- البناي: نفسه، ص: 7.

4- وهي الفائدة السادسة عند الخطاب في عمدة الراوين، ص: 24.

5- سبق تخريجه ص: 109.

6- سبق تخريجه ص: 110.

- الفائدة الرابعة: بيان ما فيه شرط لتحصيل الشهادة بالطاعون¹:

اعتمد المؤلف في ذكره لشروط تحصيل أجر الشهادة بالطاعون على ما استفاده ابن حجر من منطوق ومفهوم الحديث النبوي الشريف: « فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد »².

قال ابن حجر: "فمقتضى هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه: أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون. وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً صدق موعوده، وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجر، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته. فمن اتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغير الطاعون، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد"³.

وقال البناني: ويستفاد من مفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو مات بالطاعون فضلا عن أن يموت بغيره⁴.

- الفائدة الخامسة: في بيان أن الطاعون يرفع من الأرض⁵

اقتصر الخطاب وتبعه المؤلف هنا على ما أخرجه الديلمي من طريق ابن عمر مرفوعا: "أول رحمة ترفع من الأرض الطاعون"⁶.

1- وهي الفائدة السابعة عند الخطاب في عمدة الراوين، ص: 24.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون. رقم: 5734، ج: 4، ص: 45.

3- ابن حجر العسقلاني: بذل الماعون ص: 200. البناني: نفسه، ص: 7-8.

4- البناني: نفسه، ص: 8.

5- وهي الفائدة الحادية عشر عند الخطاب في عمدة الراوين، ص: 30.

6- أبو شجاع الديلمي الهمداني (509هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1406هـ / 1986م، ج: 1، ص: 36. والبناني: نفسه، ص: 9.

3- حكم الدخول للبلد الذي وقع بها والخروج منها:

اختار البناني وعلى طريقة الخطاب دائماً أن يؤصل لهذا الحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية، فاستدل من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة: 241)، وذكر أقوال المفسرين التي تفيد أن الله سبحانه وتعالى عاقب بني إسرائيل بالموت بسبب خروجهم فراراً من الطاعون، قال: قال عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن وقتادة: " فرؤا من الطاعون فأماتهم الله قبل آجالهم ثم أحياهم "، وقال قتادة: " وقع الطاعون فخرج منهم الثلث وبقي الثلثان، ثم أصابهم فخرج الثلثان وبقي الثلث، ثم أصابهم فخرجوا كلهم فأماتهم الله عقوبة لهم "1.

واستدل من السنة النبوية بما ورد من حديث ابن عباس في الموطأ والصحيحين عن قصة خروج عمر إلى الشام واختلاف الصحابة في الدخول إلى أرض الوباء. ثم انتقل بعد ذلك مباشرة إلى ذكر ما تحصل عند الخطاب من الأقوال الخمسة المختلفة عند المالكية، وهي²:

- القول الأول: أن القدوم عليه والفرار منه كل ذلك حرام، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والباجي.

- القول الثاني: أن ذلك مكروه في الوجهين، وهو الذي جزم به ابن رشد وصححه، وقال القلشاني وغيره: إنه المشهور في المذهب.

- القول الثالث: أن ذلك جائز في الوجهين، وهو القول الأول في كلام القلشاني.

- القول الرابع: جواز القدوم عليه وكراهة الفرار وهو القول الثالث في كلامه.

1- الخطاب: عمدة الراوين ص: 31. البناني: نفسه، ص: 9.

2- الخطاب: نفسه، ص: 35. البناني: نفسه، ص: 10.

- القول الخامس: استحباب الخروج عنه وعدم القدوم عليه، وهو القول الثاني في كلام ابن

رشد.

وقد ناقش الخطاب هذه الأقوال وبين محل النزاع فيها، في حين اقتصر البناني على نقل ما ذكره الخطاب مركزاً فقط على حكم الفرار من الطاعون دون حكم الدخول عليه، ولعل ذلك يعود إلى استفحال ظاهرة الفرار من الوباء عند الناس في زمانه أكثر من ظاهرة القدوم عليه.

فالفرار من الطاعون محرم وكبيرة من الكبائر اعتماداً على ابن خزيمة، وهذا في حق من خرج فاراً من قدر الله معتقداً أن ذلك ينجيه نقلاً عن ابن حجر، ويستثنى من هذا الحكم كل من خرج لشغل عرض له أو التداوي من علة. أما من عرضت له حاجة للخروج وانضم إلى ذلك قصد الفرار فهو مختلف في حكمه عند السلف، فمنهم من منع ذلك نظراً إلى صورة الفرار، ومنهم من أجاز نظراً إلى أنه مستثنى من مجموع الخروج فراراً لأنه لم يتمحض الفرار، إلا أنه ينبغي أن ينظر في هذه الصورة - كما نقل الخطاب عن غير واحد من شراح الرسالة - إلى الأقوى من الأمرين عنده فيحكم به، فمن عرضت له حاجة لا بد له من الخروج إليها ولو لم يكن طاعون ولم تكن تلك الحاجة لما خرج، فهذا لا يضره ما انضم إلى ذلك من قصد الفرار. ومن كان على العكس فلا شك أنه من الفرار. وإذا تساوى الباعثان فهو محل الخلاف والله أعلم².

4- الآداب التي يشرع فعلها عند وقوع الطاعون:

خصص الخطاب في الباب الرابع من كتابه فصلاً ذكر فيه جملة من الآداب التي يشرع فعلها عند وقوع الطاعون، كالمبادرة إلى التوبة ورد المظالم، والتخلص من التبعات والوصية، واستعمال الأذكار التي تحرس من الجن، وكثرة الصلاة على النبي، والصبر وحسن الظن بالله، وعبادة المريض وغيرها³.

1- الخطاب: نفسه، ص: 36. البناني: نفسه، ص: 11.

2- الخطاب: نفسه، ص: 36. البناني: نفسه، ص: 11.

3- الخطاب: نفسه، من الصفحة: 38 إلى الصفحة 43.

وقد لخص البناني من هذه الآداب فقط تلك المتعلقة بالأذكار والأدعية التي يشرع ترديدها زمن الوباء، باعتبارها رُقَى تحفظ الإنسان من تسلط الجن عليه، قال: "وأما الرقى التي تستعمل من الطاعون وغيره..."، وهكذا ذكر رقى من القرآن ومن السنة ومن كلام الفضلاء. فمن القرآن الكريم؛ قراءة السور والآيات التي تحرس من الجن، كفاتحة الكتاب وسورة البقرة وسورة الإخلاص والمعوذتين.

ومن السنة؛ ما جاء في الصحيحين: « من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي¹، وعند مسلم: « من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك²».

ومما ذكره الفضلاء؛ ما نقله ابن حجر عن بعض الصالحين: " أن من أعظم الأشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي ﷺ³، وما نقله الخطاب من خط بعض الفضلاء أيضا: "أن مما ينفع في الوباء قراءة آية الكرسي في كل يوم ثماني عشرة مرة، ويداوم على ذلك ما دام الوباء، وأنه قد جَرَّبَ ذلك. ومما ينفع أيضا المداومة على ذكر هذه الأسماء: حي حليم حكيم"، وما نقله الخطاب أيضا عن بعض العلماء: "أنه يكثر في أيام الوباء من هذا الذكر بتوجه وإخلاص، وهو: يا لطيف لم يزل ألطف بنا فيما نزل، إنك لطيف لم تنزل، حي صمد باق ذو كنف واق، يا الله يا حي يا عليم يا حليم يا حكيم، اكفنا شر هذا الريح

1- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدئ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: 3293، ج: 4 ص: 126. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: 2691، ج: 2 ص: 1240.

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم: 2708، ج: 2 ص: 1246.

3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 333. البناني: نفسه، ص: 13.

العقيم وشر ما جلبت به، إنك على ما تشاء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً¹.

هذا، ولم يكتف البناني بما ذكره الخطاب من أدعية، بل أصر على إضافة ما وقف عليه هو بنفسه مكتوباً بخط العلامة سيدي عبد الرحمان بن القاضي، من الدعاء الشهير البركة الخاص، وهو الدعاء الذي نقله نور الدين بن شمس الدين الدمشقي صاحب كتاب "دفع النعمة بالصلاة على نبي الرحمة"²، عن أحد الصالحين الذي رأى النبي ﷺ في المنام عام الوباء الكبير سنة 750هـ، فقال له أَدع به في هذا الأمر النازل، قال: " قل اللهم إنا نعوذ بك من الطعن والطاعون، وعظيم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر الله أكبر، الله أعظم وأجل مما أخاف وأحذر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولذكر الله أكبر، وصلى الله على سيدنا محمد، والله أكبر، اللهم شفّع فينا نبينا وأمهلنا واعمّر منازلنا ولا تهلكنا بذنوبنا يا أرحم الراحمين"³.

ونقل من خطه أيضاً الدعاء الشهير البركة: " سبحان الله ملء السماوات والأرض والميزان عدد الخلق ومبلغ العلم ومنتهى الرضى، يا حي يا قيوم يا حلِيم يا لطيف يا حنان يا حكيم، اكفنا شر هذا الريح وشر ما أرسلت به، بحق لا إله إلا الله محمد رسول الله"⁴.

نستنتج مما سبق؛ أن البناني لم يضيف شيئاً لما ذكره الخطاب في عمدة الراوين سوى تلك الحكايات المرتبطة بوخز الجن للناس في زمانه والأدعية التي نقلها من خط عبد الرحمان بن القاضي التي تحرس قائلها من الوباء، وقد وعد القارئ في مقدمة رسالته بأنه سيزيد عن كلام

1- الخطاب: نفسه، ص: 39-40. البناني: نفسه، ص: 13.

2- والصواب أن مؤلف هذا الكتاب هو: أحمد بن يحيى المعروف بأبن حجلة المتوفى سنة: 676 هـ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج: 1 ص: 757.

3- البناني: نفسه، ص: 13.

4- نفسه، ص: 13.

الخطاب ما تشتد الحاجة إليه: "مع زيادة لشدة الحاجة إلى ذلك"، فهل فعلا توقفت احتياجات الناس وهم يعانون من ويلات الوباء على معرفة قصص الجن، وترديد الأدعية الرافعة لهذا الداء؟ أم أن الأمر يرتبط بسعي البناني إلى محاولة تثبيت الناس والتخفيف من المفاسد الناشئة عن الخوف والفرع، كالفرار وضياع حقوق المرضى والأموات في زمن عجز فيه الطب عن تقديم حلول ناجعة للتخلص من الوباء؟ فيبقى الصبر والاستسلام والدعاء هو الحل الوحيد الذي يجب الأخذ به في انتظار الشهادة والأجر الكبير!

المطلب الثاني: التوفيق بين الطب والشرع

"كتاب في الطب"¹ لمحمد بن يحيى الهشتوكي² أنموذجا

يصنف هذا المؤلف الذي تناولته بالدراسة في هذا المبحث ضمن لائحة المخطوطات التي تنتمي إلى حقل العلوم الطبية، لكن بوسعنا أن نقف من خلاله على أحد المواقف المتميزة التي تسعى إلى التوفيق بين علم الطب وعلم الشرع في الإجابة عن الإشكاليات المتعلقة بموضوع الوباء. وهو ليس بموقف جديد خاص بهذه الفترة، بل سبق إليه مجموعة من العلماء في القرون السابقة كابن خاتمة³ والشيخ زروق⁴ وغيرهما.

وإن كان الهشتوكي قد خصص الجزء الأوفر من كتابه لذكر مختلف أنواع الأمراض وطرق علاجها، فإننا نستطيع أن نحدد موقفه من التعامل مع الوباء في الفصل الذي خصصه للطاعون من الورقة 72 إلى الورقة 84 من هذا المخطوط.

بدأ المؤلف حديثه عن الطاعون بذكر تعريفه وأسبابه الطبيعية عند الأطباء، فهو: "ورم حار قاتل يخرج في المراق والمغابن غالبا وشره ما في الإبط الشمالي.. والأسود منه أشر"⁵.

1- كتاب في الطب: مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: د 1551.

2- هو محمد بن يحيى الهشتوكي طبيب مغربي من أطباء القرن الثامن عشر توفي سنة 1163هـ/1750م. أنظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15 سنة: 2002، ج 7 ص: 142. ولعله الشيخ الكبير محمد بن يحيى الأزاريقي الشبي الذي ترجم له المختار السوسي في المعسول فذكر أنه حجب إليه الطب فكان يختصر مطولاته، وتوفي شهيدا بالوباء سنة 1164هـ، كما ذكر في سوس العالمية، أن له ست مؤلفات في الطب، بالإضافة إلى فتاوى فقهية ورسائل في التصوف، وأسانيد في فهارس متعددة. أنظر المختار السوسي: المعسول، ج: 8 ص: (30-32). سوس العالمية، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب الأقصى، سنة: 1380هـ/1960م. ص: 191-192.

3- ابن خاتمة: تحصيل غرض القاصد من المرض الوافد، ص: 205 - 206.

4- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (899هـ): شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 2006م، ج: 2 ص: 1094-1095.

5- الهشتوكي: كتاب في الطب، الورقة: 72.

أما أسبابه الطبيعية فهي: "بُخار عَفْنٍ لكثرة الأمطار والملاحم، فيلقى في الشار والمياه والحيوان وتؤكل فيفسد الدم ويستحيل وربما"، ويتمثل مصدر تكون هذا البخار العفن في "كون الربيع شتاء والخريف صيفا" من ناحية، وفي أسباب علوية "كالشهب والصواعق"² من ناحية أخرى.

وبالرغم من كون المشتوكي طبييا فإنه لم يقتصر على ما قاله الأطباء في أسباب الوباء فقط، بل وافق الفقهاء أيضا في ربط حدوث الطاعون بأسباب أخرى غيبية مستقاة من الأحاديث النبوية الشريفة، والتي لا سبيل لعلاجها بصنعة الطب، والمتمثلة أساسا في غضب الله على عباده بسبب ما أحدثوه من فجور، وعقابه لهم بتسليط أعدائهم من الجن لوخزهم بهذا الوباء اللعين؛ "وقد يكون الوباء وسوء مزاج القلب من غضب الله... وسبب ذلك هذا المنكر الفاشي والبغض والهرج... وفي الحديث أنه من وخز الجن وأن الزنى من أسبابه"³.

وحتى لا يقع المؤلف في التعارض بين معرفته الطبية وقناعاته الدينية؛ حاول الجمع بين هذه الأسباب كلها الطبيعية والغيبية -فساد الهواء ووخز الجن- في قوله: "والجمع أن تقول هو طعن الجن وأن الجن إنما يقوى تصرفه عند فساد الهواء، لاسيما في الأماكن الموحشة كالأودية والقبور ومواضع القتل، ومحل الروائح الكريهة والأزبال والنجاسات، والقرى الضيقة مساكنها، خصوصا إذا كثر فيها أخلاط الرجال والنساء"⁴. فلا يقتصر حدوث الوباء في نظر المشتوكي على فساد الهواء فقط، بل لابد من تدخل عنصر ثاني وهو الجن، هذا الأخير الذي لا يتمكن من وخز الإنس إلا عند توفر الظروف الملائمة؛ وهي فساد الهواء بالأزبال والنجاسات، فتأخذه الجن وتطعن به جسم الإنسان، وهو ما عبر عنه -قبل المؤلف- الشيخ زروق أيضا في شرحه

1- المشتوكي: كتاب في الطب: الورقة: 72 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 73 وجه.

3- نفسه، الورقة: 74 وجه.

4- نفسه، الورقة: 72 ظهر.

على متن الرسالة: "وقد يُجمع ذلك بأن يقال هو فساد الهواء تأخذه الجن فتخز به الأجسام أي تطعنها به، فيحدث بذلك غليان الدم لتنشأ عنه غدة كغدة البعير والله أعلم"¹.

إن هذا الجمع الذي ذهب إليه الهشتوكي وقبلة الشيخ زروق كان له مقصد مهم، وهو رفض النظرية القائلة بعدم جدوى التداوي الطبي من الطاعون لأنه من وخز الجن²، فالطاعون "مرض من الأمراض في حكم المداواة وغيرها"³، ولذلك يطلب التداوي له من الطب كسائر الأمراض كما جاء في قول الهشتوكي: "وإن طلب التداوي له من الطب جائز، وهو سنة النبي لا فرق في ذلك بين الطاعون وغيره"⁴.

وبما أن أسباب الطاعون مركبة مما هو غيبي وما هو طبيعي فيتعين حسب نظر المؤلف معالجة السببين معا بتركيب الدواء: "واعلم أن الطاعون مركب من طعن الجن وفساد الدم باستنشاق الهواء الفاسد، فلا بد من تركيب الدواء من الرقية والدواء الطبيعي"⁵. وإضافة إلى ما ورد في كتب الفقهاء من اللجوء إلى الرقى، والتعاويد، والتوبة، والذكر، لمواجهة الطاعون؛ ذكر المؤلف مجموعة من الأدوية النافعة لعلاجها عند حدوثه متجاوزا في ذلك أقوال الأطباء كابن سينا وغيره، وتحيلنا فقط إلى الشيخ زروق -حتى لا يخرج عن أقوال الفقهاء- ناقلا عنه مختلف الأدوية التي ذكرها في شرحه على الرسالة⁶، وأدوية أخرى منها:

1- الشيخ زروق: شرح زروق على متن الرسالة، ج: 2، ص: 1095.

2- من ذلك مثلا ما قاله السيوطي: "ولم أعول على ذكر شيء مما ذكره الأطباء فيما يستعمل أيام الطاعون؛ لأنه شيء لا فائدة فيه، وهم إنما بنوا ما ذكروه على ما قرؤوه من أن الطاعون ناشئ عن فساد الهواء، وقد تبين فساد ما قالوه بمجيء الأحاديث النبوية بخلافه، فالأولى طرح ذلك، والتوكل على الله سبحانه وتعالى، وما أحسن قول بعضهم:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ... إِلَّا الْحَمَاقَةَ وَالطَّاعُونَ وَالْهُرْمَا". السيوطي: ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، ص: 217.

3- الشيخ زروق: شرح زروق على متن الرسالة، ج: 2، ص: 1094.

4- الهشتوكي: كتاب في الطب، الورقة: 73 ظهر.

5- نفسه، الورقة: 73 ظهر و 74 وجه.

6- الشيخ زروق: نفسه، ج: 2، ص: 1194.

- شرب الخل ومسح الوجه بهاء الورد والنارج والأترج والليمون¹؛
- أكل خبز الشعير البارد وحسوه²؛
- أكل الكسكسو المطبوخ في الماء مع تكوت والمخلوط بسمن البقر³.
ومع ذكر كل هذه الأدوية يبقى العلاج في نظر المؤلف محدودا بالنسبة للمصاب الذي تمكن منه الوباء: "وأما علاج المريض به بعد تمكنه فهو قليل الجدوى في الغالب لكي يعالج... وإنما هو على جهة الرجاء والطمع... والذي ينفع عادة هو استعمال الدواء قبل نزوله بالإنسان"⁴.
إن المقصود بالدواء الذي ذكره المؤلف هنا، هو تلك الإجراءات الصحية الوقائية الاحترازية لتجنب انتقال العدوى والإصابة بالمرض. ومن هنا يبرز لنا موقف المهشوكي من الاحتراز من الطاعون قبل الإصابة به، باعتباره أحد الأمراض المعدية التي تنتقل من شخص لآخر، مُحيلا هذه المرة على كلام الأطباء: "وقال الأطباء: الأمراض المعدية عادة كالطاعون والجذام والجرب والجدري والحصبة والسل والبرص إنما تضر بالعدوى في المساكن الضيقة، أو كان المريض في أسفل هبوب الريح، ويقوى ذلك بطول المخالطة وكثرة العفونة في الأبدان"⁵.
والمؤلف هنا ينتصر لتكوينه الطبي في مقابل موقف المتشدد من الفقهاء الذين يرفضون التداوي من الوباء والاحتراز منه بشكل عام، فالاحتراز عن طريق: "العزلة والانفراد عن الناس والبعد عن المرضى واستنشاق أنفاسهم"⁶؛ كلام يوافق فيه المهشوكي ما ذكره الأطباء من إجراءات وقائية للحد من انتشار الوباء، لكن حتى ينسجم هذا الرأي مع ما يدعو إليه الشرع، قام المؤلف مرة أخرى بالجمع بين الفقه والطب فاستثنى مما سبق الحالة التي يمكن أن تضيع

1- المهشوكي: نفسه، الورقة: 74 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 74 ظهر.

3- نفسه، الورقة: 84 وجه.

4- نفسه، الورقة: 78 وجه.

5- نفسه، الورقة: 82 وجه.

6- نفسه، الورقة: 74 ظهر.

فيها حقوق المرضى لِحاجتهم إلى من يقوم برعايتهم، والأموال لِحاجتهم إلى من يتكلف بدفنهم " إلا لضرورة تمريض أو دفن"، وهنا يذكر المؤلف إجراءات وقائية خاصة تضمن حق المريض في الرعاية وحق الشخص الذي يتولى تمريضه، وكذلك باقي المخالطين له في السلامة من الإصابة، وهي²:

- استعمال بعض الأدوية التي تحد من انتشار الوباء كالقطران والخل والبخور: " فيستعمل الحذر بصحبة شمووم القطران... ويمسح شاربه وأنفه بقليل من قطران أو صبر أو خل، ويبخر الموضع بالشمع والقطران؛"

- عزل المريض عن الناس في مكان خاص: " ينبغي لمن قام بالمريض في زمن الوباء أن يجعل المريض من الوباء في سقيفة مفتوحة الجانب، وجهة منفردة عن الناس؛"

- ابتعاد الممرض عن رأس المريض: " ويبعد عن رأس المريض لا سيما عند استفحال العلة في قرب موته... ويقعد الممرض قرب المريض في موضع بعيد عن المريض خارج السقيفة في محل سالم من الروائح وحرارة الشمس؛"

- اتقاء فضلات المريض تجنباً لانتقال العدوى: " ينبغي أن يهيئ له ما يقضي فيه حاجة الإنسان، إناء للغائط على حدة، وإناء للبول على حدة، وإناء للقيء إن احتاجه على حدة، ويجعل التراب في إناء الغائط أو حول المريض ليغطي به الفضلة ويخرج ذلك ... ويلقيه في حفرة أو يردمه بالتراب في بعيد".

وإذا كان ما ذهب إليه الهشتوكي من إجراءات احترازية يفيد اعتقاده بحقيقة العدوى كما بينا سلفاً، فما هو موقفه من ظاهرة الفرار من الطاعون التي أثارت نقاشاً كبيراً بين الفقهاء في هذه المرحلة، وفيما قبلها وبعدها؟ وما موقفه من أحقية أهل البلد الذي لم يدخله الوباء في منع الوافدين عليهم من المناطق الموبوءة من الدخول إلى بلدهم؟

1- الهشتوكي: نفسه، الورقة: 74 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 78 ظهر.

لم يتعرض المؤلف صراحة لهذه الإشكالات الفقهية، ولعل السبب في ذلك تخوفه من الاتهام بالتهاون في تكريس الشرع أو السقوط في الكفر من طرف غلاة الفقهاء، كما حدث مع غيره من الأطباء الذين رفضوا نظرية جنية مصدر الطاعون، وأثبتوا العدوى وأجازوا الفرار. فقد نعت السَّرْمَرِيَّ الأطباء بـ: "الجهال المنتسبين إلى العلم وليسوا من أهله"¹، وفي المغرب والأندلس نعت فقهاء المالكية مذهب الأطباء في الطاعون بصيغ شبيهة، كقولهم: "مذهب أهل الطب والجاهلية أو الجاهلية والعقول الطبية"²، وكان موقف ابن الخطيب من الطاعون من الأسباب التي دعت خصومه إلى تكفيره والدعوة إلى محاكمته³، ولهذا كان الاحتياط والحذر دائماً هو الغالب على تعامل المؤلف مع هذه الإشكالات، لكن بوسعنا أن نلامس موقفه من خلال ما يلي:

- ففي سياق حديثه عن علاج الطاعون قبل وقوعه يقول المؤلف: "واعلم أن علاج الوباء قبل وقوعه هو التوبة والذكر والسكنى في موضع نزه مرتفع كرؤوس الجبال العارية من المياه والأشجار و البعوض والمزابل والكهوف والمقابر"⁴.

يذكر المؤلف التوبة والذكر كحل لمواجهة الوباء قبل وقوعه، وفي ذلك موافقة لكلام الفقهاء، لكن ماذا عن السكنى في مكان مرتفع كرؤوس الجبال العارية؟ هل يمكننا اعتبار ذلك دعوة من الكاتب للخروج من مكان الطاعون أو على الأقل مكان مهدد بالطاعون والسكن في

1- قال: "وقد زعم قوم جهال يتسبون إلى العلم وليسوا من أهله، ويجرون في ميدانه وليسوا بخيله ولا رجله، أن هذا الداء وغيره من بقية الأدوية يعدي، وأن من قارب من به شيء من ذلك أصيب بمثل ما أصابه... وهذا خلف من القول وزيف من النقل لا يجوز استماعه ولا يحل اعتقاده". أبو المظفر يوسف بن محمد السرمري (776هـ): كتاب فيه ذكر الوباء والطاعون، الدار الأثرية- عمان ودار المحبة- دمشق، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ/2004م، ص: 44.

2- وهذا الوصف أطلقه الرصاع على الأطباء الذين قالوا بأن العدوى ثابتة بالتجارب وأنها أسباب مؤثرة، أنظر: محمد المواق (897هـ) ومحمد الرصاع (894): الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 2007م، ص: 139 و ص: 149.

3- محمد حسن: ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، بيت الحكمة، مطبعة الشرق تونس قرطاج سنة: 2013، ص: 66.

4- الهشتوكي: نفسه، الورقة: 74.

المناطق الخالية من الوباء كالجبال المرتفعة، وإخلاء المناطق الموبوءة التي ينتشر فيها البعوض والأزبال أخذاً بنظرية سد الذرائع؟

- وفي موضع آخر يتطرق الهشتوكي لسياسة الاحتراز الناجمة من الوباء المتمثلة في رد أهل البلد السليم كل من جاء من أهل الوباء إليهم، مع نسبة هذا الكلام لبعض الأطباء لكن دون أن يبلغ به الأمر إلى تكذيبه أو تصديقه: " قال بعض الأطباء لا خفاء أن هذا المرض يعدو ثبت ذلك بالتجربة، وكل بلد حافظ أهله على رد من جاء من أهل الوباء فإنهم يتتفعون بذلك مدة حتى ينزل بهم أهل الوباء بقضاء الله كذا زعموا وفيه نظر"¹.

يبقى إذن موقف الهشتوكي من سياسة الاحتراز هنا غامضاً، فمن المفترض بحكم تكوينه الطبي أن يوافق الأطباء فيما ذهبوا إليه، لكنه في الأخير ادعى أن هذا مجرد زعم وفيه نظر، ولعل المؤلف استعمل هذه العبارة من باب التقية حتى لا يصنف من الأطباء الذين اتهموا بمخالفة الشرع.

1- الهشتوكي: نفسه، الورقة: 74 ظهر.

المطلب الثالث: الأجوبة عن أسئلة المُستفتين:

كانت الأسئلة التي تطرح على الفقهاء في زمن الوباء من الأسباب التي دفعت بعضهم إلى تقييد أجوبة خاصة بهذه النازلة. ونذكر فيما يأتي نموذجين من هذه الأجوبة:

1- جواب محمد الحضيكي

نتناول موقف محمد الحضيكي¹ من الوباء انطلاقاً من الفتوى التي أوردها العلامة المختار السوسي في المعسول في سياق تعريفه لعالم مغمور من علماء سوس يدعى محمد بن عبد الله بن علي الايكدماني، الذي لم يعرفه المختار السوسي إلا من خلال رسالة وجدها بين أوراق قديمة تتضمن مخاطبة بينه وبين شيخه الحضيكي، وهي بخط شخص آخر مغمور أيضاً نقلها من خط الفقيه بلقاسم العباسي. وهذا من شأنه أن يطرح بعض الارتياح حول صحة نسبة هذه الفتوى إلى الحضيكي، وإذا سلمنا بصحة ذلك فما هو موقف الحضيكي من التعامل مع الوباء؟

أ- سؤال الايكدماني:

"...أما بعد يا سيدي، فغاية ما يحتاج عندك: أن تكتب لنا شيئاً من الأخبار الواردة في هذا الأمر، فهل نحن نمكث في ديارنا؟ أردنا من الله ومن كمال فضلكم أن يختم علينا وعليكم

1- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الجزولي الآسي الحضيكي، يعرف بالآسي لأنه كان نازلاً بزواوية آسي بسوس. كان فقيهاً محدثاً نابغة، وراويَةً سوس الأقصى، متصوفاً، برع في عدة علوم وبالأخص السير والتاريخ واللغة حتى وصفه تلميذه الأسغركيسي بأنه كان عديم النظر في زمانه. درس على عدة شيوخ منهم محمد جسوس وأحمد الهلالي ومحمد بن الحسن البناني ومحمد بن حسن الجنوي وغيرهم. وترك الحضيكي تآليف تفوق العشرين مؤلفاً في فنون مختلفة: الحديث والفقه والسيرة والتصوف والتراجم والفهارس وغيرها، فله شرح على رسالة بن أبي زيد القيرواني، وله حاشية على شرح إرشاد الساري للقسطاني ساهم بأنور إرشاد الساري، وله شرح على كتاب الشفا للقاضي عياض، وكتاب في تراجم علماء سوس عنوانه طبقات الحضيكي. توفي رحمه الله يوم 19 رجب 1189هـ/1775م. أنظر ترجمته في: -عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس، ج1 ص: (351-354). - العباس بن إبراهيم السملالي: الإعلام بمن حل مراكش وأغمت من الأعلام، المطبعة الملكية بالرباط الطبعة الثانية سنة: 1422هـ/2001م: ج6 ص: (81-85).

بخاتمة السعادة، مع كافة أحبابنا. وثانياً يا سيدي، نريد أيضاً من الله ثم منك أن تقيد لنا بعض الأخبار الواردة فيه لمن صبر في بلده، هل يكون شهيداً أم لا؟ أو حصلت له الشهادة ولو فر من هذا الأمر لأحواز بلده. أجبتنا يا سيدي جواباً بيناً فنحن نتعلق بشيء من العامة، أردنا من الله ثم منك أن تكتب لنا أيضاً ما يحتاج فيه إلى التنبيه...¹.

السائل هنا يسأل عما يمكن الاعتماد عليه في طاعون وقع إذ ذاك، ولعله طاعون (1160هـ/ 1747م)، أو الذي بعده بسنوات قليلة كما قال المختار السوسي²، ويريد من شيخه جواباً بيناً يفيد به عامة الناس (فنحن نتعلق بشيء من العامة)، وغايته التنبيه على أمرين وهما:

- حكم الخروج من الديار بقصد الفرار من الطاعون؟

- هل يكون الصابر في بلده شهيداً أم لا؟ وهل تحصل الشهادة للفرار إلى أحواز بلده إذا

مات في الطاعون؟

ب- جواب الحضيكي:

بدأ الحضيكي فتواه بتذكير السائل بمخالفة هوى النفس واتباع أوامر الشارع واجتناب نواهيها، ليدخل مباشرة إلى بيان موقفه من ظاهرة الفرار من الطاعون التي استفحلت في زمانه كما يظهر من سؤال السائل ومن جواب الحضيكي الذي اتهم كل من يأمر بالفرار من الوباء بمخالفة الشرع وإعانة الشيطان: " وكل من أمر بالفرار فقد أمر بمخالفة الشرع وأعان الشيطان في ضلاله وإضلاله"³. ثم يعود المؤلف مرة أخرى في آخر الرسالة ليؤكد هذا الموقف ويصرح بتحريم الفرار من الطاعون: " وأما الفرار من الوباء على ما هو المفعول في هذه البلاد من التفرق في الشعاب، وتضييع المأمورات في المرضي والموتى، فحرام بالإجماع، لا يجلب، ولا يقول أحد من

1- المختار السوسي: المعسول، ج: 3 ص: 185.

2- نفسه، ج: 3 ص: 185.

3- نفسه، ج: 3 ص: 186.

المسلمين بإباحته"¹. هكذا يذكر الحضيكي إجماع العلماء على تحريم الفرار دون أن يسوق للسائل الأدلة التي اعتمدها في ذلك، فماذا يقصد هنا بالإجماع على تحريم الفرار؟ من المؤكد أن الحضيكي لا يريد إجماع الفقهاء على تحريم الفرار بإطلاق، فهو لا يجهل أقوال العلماء من المحدثين والفقهاء في هذه المسألة، خصوصاً شراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي الذين حملوا النهي عن الفرار على الكراهة وهو المشهور عند المالكية كما بينا في الفصل الأول من هذا البحث، وبما أن الحضيكي شرح بدوره رسالة ابن أبي زيد فمن المؤكد أنه اطلع على أقوال من سبقه من الشراح، وبذلك تسقط فرضية دعوى الحضيكي للتحريم بشكل مطلق ومخالفته للملكية².

ولعل الحضيكي يقصد بإجماع العلماء على تحريم الفرار من الوباء في هذا الجواب: حالة من يخرج فارا من قضاء الله معتقدا أن فراره ينجيه، وهذا كما قال الخطاب: "لا يختلف في تحريمه بل ذلك كفر"³، ومما يقوي هذا الاحتمال حديثه عن القضاء والقدر: "الأجل مقدر ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، ولا ملجأ ولا منجى إلا إلى الله، ولا ينجو منه هارب... الرضا بقضاء الله واجب، والإيمان بالقدر واجب خيره وشره..."⁴، أو لعله يقصد تحريم الفرار على الوجه الذي جرى عليه الناس في زمانه من التفرق في الشعاب وتضييع الأمور في المرضي والموتى، وهذا لا يجل لأن تمرير المصابين بالوباء ودفنهم من فروض الكفاية، فقد صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية يقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس⁵، كما أجمعوا على

1- المختار السوسي: نفسه، ج: 3 ص: 187.

2- وهي الدعوى التي ادعاها الحسين بوجرة في رسالته: الطاعون وبدع الطاعون، الحراك الاجتماعي في بلاد المغرب بين الفقيه والأمير والطبيب (1800-1450). مركز دراسات الوحدة العربية، (سلسلة أطروحات الدكتوراه 94). الطبعة الأولى سنة: 2011. ص: 267.

3- الخطاب الرعيني: عمدة الراويين في أحكام الطواعين، ص: 36.

4- المختار السوسي: نفسه، ج: 3 ص: 186.

5- ابن جزري: القوانين الفقهية، ص: 295. محيي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 2 ص: 35-36.

أن دفن الميت فرض كفاية أيضا¹. وقال الأصوليون بأن الكل إذا تركوا القيام بفعل فرض الكفاية أثموا جميعا².

أما السؤال الثاني المتعلق بالشهادة زمن الوباء فقد أولاه المؤلف عناية أكثر من سابقه، فساق مجموعة من الأدلة على كون الطاعون شهادة ورحمة للمؤمنين الصابرين عند نزوله ودعوة النبي ﷺ لأمته وترغيبهم في الشهادة به، كما استدل بموقف كل من شرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل من الطاعون، لينتقل لذكر الفضائل المترتبة على الشهادة والتي لا تحصل إلا بالشروط المذكورة في قوله ﷺ: « فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له أجر شهيد »³، وهنا يقول: " بشرط أن لا يخرج من البلد، وأن يكون قاصدا في إقامته ثواب الله تعالى، راجيا صدق مواعده، وأن يعرف أن ما أصابه فهو بقدر الله، وأن يعتمد على ربه في حالة محتته ومرضه، غير متضجر به... فمن اتصف بهذه الأوصاف فمات فهو شهيد، وإن لم يمته فله مثل أجر شهيد"⁴.

وهكذا يكون الحضيكي قد وضح للسائل أن الصابر في بلده يكون شهيدا إذا صح اعتقاده، في حين أن الفار إلى أحواز بلده لا تحصل له الشهادة ولو مات بالطاعون؛ لأن من شروط تحصيلها كما ذكر عدم الفرار .

1- ابن عابدين: رد المحتار على الرد المختار، ج:2 ص:233. ابن رشد: بداية المجتهد، ص: 203. محيي الدين النووي: المجموع، ج: 5 ص:282. البهوتي: كشف القناع، ج: 2 ص: 85.

2- أنظر: الغزالي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة: 1413هـ / 1993م، ج:1 ص: 217. - الأمدي: الاحكام في أصول الأحكام، دار الصمعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة: 1424هـ / 2003م، ج:1 ص: 142. - بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة: الأولى سنة: 1414هـ / 1994م ج:1 ص: 235 .

3- سبق تخريجه، ص:113.

4- المختار السوسي: نفسه، ج: 3 ص: 186-187.

ويختتم فقيهننا فتواه، بذكر الأجر الحسن الذي أعده الله للصابر الماكت المعتمد على الله في حالة الصحة والمرض، فهو " لا يُسأل في قبره ويأمن من الفزع الأكبر... ويتزوج اثنين وسبعين حوراء¹ ويشفع في مثل ذلك من أقاربه، إلى غير ذلك مما لا يعد²".

وبذلك يكون الحضيكي كتب جوابا مفيدا ينفع عامة الناس دون الخوض في اختلاف الفقهاء، مركزا على فضائل الشهادة للصابر في بلده محاولة منه لتثبيت قلوب العامة الذين أجزعهم الوباء، "وليعلم العبد أن الجزع لا يفيد، بل يؤدي إلى الهلاك"³، وداعيا إياهم إلى المكوث في بلدتهم وعدم التفرق في الشعاب حفظا لحقوق المرضى والموتى.

1- الحضيكي هنا لا يتكرم بالخور العين محاولة منه إغواء من لم ينخرط بعد في أهل الصبر، كما وصفه بذلك الحسين بوجرة في رسالته الطاعون وبدع الطاعون ص: 268، وإنما كلامه له أصل من حديث رسول الله ﷺ: " للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويبار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الخور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه" رواه الترمذي في سننه وقال هذا حديث صحيح غريب. سنن الترمذي باب في ثواب الشهيد، رقم: 1663 ج: 3 ص: 239.

2- المختار السوسي: نفسه، ج: 3 ص: 186-187.

3- نفسه، ج: 3 ص: 186.

2- جواب أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي¹

لم تقتصر الأسئلة الموجهة للعلماء في موضوع الوباء إبان هذه الفترة، على حكم الفرار من الطاعون والشهادة به فقط، كما هو الحال في رسالة الحضيكي، بل كانت هناك أسئلة أكثر دقة، كحكم الخروج من البلد الموبوء والدخول إليه بقصد التجارة وغيرها من المعاملات.

وقد استفتي حول هذه المسألة كل من ابن المبارك اللمطي ومحمد الرهوني، ووجه لهما نفس السؤال الآتي نصه:

- " الحمد لله سادتنا الأعلام، أبقاكم الله تعالى ملجأً للأنام، وجعلكم جلاءً لشبه الشكوك والأوهام. جوابكم الجزل وخطابكم الفصل عمن حل بأرضهم طاعون ونزل بهم، أعادنا الله تعالى من نقمه وخولنا ما عودنا من سوابغ نعمه بفضله وكرمه آمين، هل يسوغ لهم الخروج منه فرارا أو لا؟ وهل يجوز لهم القدوم على غيرهم ممن لم يكن بأرضهم طاعون بقصد التجارة أو لا؟ وهل إذا أراد من ليس عندهم وباء منع القادمين عليهم من الدخول لأرضهم لأجل تجارة

1- هو أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي، الصوفي الشهير وشيخ الجماعة. ولد بسجلماسة حوالي 1090هـ/1679م، وتابع فيها دروس أحد أبناء عمومته أحمد الحبيب اللمطي. ثم انتقل إلى فاس وأخذ العلم عن جماعة من العلماء كمحمد المسناوي والحسن بن رحال ومحمد القسنطيني وعلي الحرشي وغيرهم، وصاحب الشيخ عبد العزيز الدباغ وخصه بكتاب عن مناقبه أدرك شهرة واسعة وهو: "الذهب الأبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز". كان ابن المبارك عالماً متبحراً في التفسير والقراءات والحديث والأصول والمنطق وعلم الكلام، وكان يصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق ويرفض التقليد، وله كتاب يرد فيه على الفقهاء المقلدين سماه: "رد التشديد في مسألة التقليد". كما ألف في علم الأصول وعلم الكلام والمنطق والتراجم وله عدة فتاوى فقهية، وكان جريئاً لا يخاف في الله لومة لائم.

توفي رحمه الله في الطاعون عام 1156 هـ/1743م، ودفن بضريح شيخه الولي الصالح عبد العزيز الدباغ بباب فتوح. أنظر ترجمته في: -محمد بن الطيب القادري (1187هـ): نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ/1986م، ج: 4، ص: 41. - وله أيضاً: التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1403هـ/1983م، ص: 393-394. - محمد الأخضر: الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة: 1977م، ص: 237-238.

أو شراء كفن أو غير ذلك، يُمكنون من ذلك ولا يجوز لهم أو لا؟، وما حكم القدوم عليه لغير داع بغير ضرورة؟ وما حكم التبايع مع أهله والشراء منهم إن قدموا، لا سيما سلب من مات بسببه؟ فبينوا لنا جميع ذلك بيانا شافيا، ولكم الأجر والثواب من الله سبحانه والسلام".
للجواب عن هذه الأسئلة كتب ابن المبارك فتوى تحت عنوان: "جواب في أحكام الطاعون"¹. وتطرق فيها للمسائل التالية:

- المسألة الأولى: حكم الخروج من أرض الطاعون بقصد الفرار

لم يصرح ابن المبارك بموقفه الشخصي من الخروج من أرض الطاعون بقصد الفرار، بل اختفى وراء أقوال العلماء في هذه المسألة، فقال: "الفرار من الطاعون وقع للعلماء رضي الله عنهم فيه خلاف"²، وذكر التحريم والكراهة فقط دون الإشارة إلى قول من أجاز ذلك. ويظهر من خلال طريقة عرضه للمسألة أنه يميل لمذهب القائلين بالتحريم مقابل مذهب القائلين بالكراهة المشهور عند المالكية، حيث اكتفى بنسبة هذا الأخير إلى ابن رشد وشراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني دون أن يذكر أقوالهم وأدلتهم، بل اقتصر قوله على: "وذهب ابن رشد في البيان والتحصيل إلى كراهة الفرار والقدوم، وشَهَرَهُ القلشاني، وإليه ذهب غيره من شراح الرسالة كالجزولي والشيخ يوسف بن عمر وابن ناجي والشيخ زروق"³.

وفي المقابل أصر على ذكر أقوال وأدلة مذهب القائلين بالتحريم، وهي:

❖ أن أكثر السلف أخذوا بظاهر حديث النهي عن الفرار؛

❖ أنه ثبت الوعيد على الفرار في الحديث النبوي الذي رواه كل من عائشة وجابر رضي الله

عنها: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف"⁴؛

1- مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط: ضمن مجموع تحت رقم: 1854د، من الورقة: 49 إلى الورقة: 51.

2- ابن المبارك اللمطي: جواب في أحكام الطاعون، الورقة: 49 وجه.

3- نفسه، الورقة: 50 وجه.

4- سبق تحريجه، ص: 113.

- ❖ أنه ترجح في صحيح ابن خزيمة أن الفرار من الطاعون من الكبائر؛
- ❖ قال ابن عبد البر في التمهيد: " الطاعون موت نازل شامل لا يجل لأحد أن يفر من أرض هو بها إذا كان من ساكنيها، ولا يقدم عليه إذا كان خارجاً من الأرض التي نزل بها"؛
- ❖ قال القاضي عياض في الإكمال بعدما ذكر حديث النهي: " وفيه منع القدوم على بلد الطاعون وتحريم الخروج عنها"؛
- ❖ القول بتحريم الفرار هو الراجح عند الشافعية، قال السبكي: "مذهبنا وهو الذي عليه الأكثرون أن النهي عن الفرار منه للتحريم".

المسألة الثانية: حكم الخروج من أرض الوباء بقصد التجارة

- هذه المرة يفصح ابن المبارك عن موقفه الشخصي من هذه المسألة بدون تردد قائلاً: "جوابه أنه جائز"¹، ويحيل هنا على كلام كل من الباجي وابن حجر والخطاب الذين أجازوا الخروج ما لم يتعلق الأمر بالفرار:
- ❖ قال الباجي في المنتقى: " قوله ﷺ: « فرارا منه » خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فيجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك وحاجة تنزل به إلى السفر عنه والانتقال عنه"².
 - ❖ قال ابن حجر: " ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً... فلا يدخل في النهي"³.
 - ❖ قال الخطاب: " من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة نزلت به فلا يختلف في جوازه"⁴.

1- ابن المبارك اللمطي: نفسه، الورقة: 50 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 50 وجه. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج: 7 ص: 200.

3- ابن المبارك: نفسه، الورقة: 50 وجه. ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 188.

4- ابن المبارك: نفسه، الورقة: 50 وجه. الخطاب: عمدة الراوين، ص: 36.

المسألة الثالثة: حكم منع من ليس عندهم وباء القادمين عليهم من الدخول لأرضهم لأجل

تجارة أو شراء كفن أو غير ذلك:

كان جواب ابن المبارك عن هذا السؤال متمثلاً في ذكر الأحاديث النبوية الواردة في حقيقة العدوى، قائلاً: "جوابه أنه ثبت في الحديث الصحيح: (لا عدوى ولا طيرة)، وثبت في الحديث الصحيح: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)، و(لا يورد ممرض على مصح)"¹، ومذكراً باختلاف العلماء رضي الله عنهم في الأخذ بهذه الأحاديث. وقد قام بالتمييز بين ثلاث أقوال:

❖ **القول الأول:** " فذهبت طائفة إلى رد حديث: (فر من المجذوم) لشذوذه وأن عائشة رضي الله عنها أنكرته"²، وذلك اعتماداً على " أن أبا هريرة رضي الله عنه راويه شك فيه، وبأن أخبار نفي العدوى كثيرة جداً وردت من حديث عائشة وابن عمر وسعد ابن أبي وقاص وجابر وغيرهم"³.

❖ **القول الثاني:** " وذهبت طائفة أخرى إلى العكس فردت حديث (لا عدوى)، وصححوا حديث (فر من المجذوم) وما في معناه"⁴. وهو القول الذي رفضه ابن المبارك بصفة قطعية: "ولا حجة لهذه الطائفة فإن أحاديث العدوى ثابتة من عدة من الصحابة"⁵، وقد يعود هذا الأمر إلى "استثنائية القول بنسخ حديث (لا عدوى)، وإلى الطابع الاستثنائي للقائلين به، وإلى ما يفترضه ضمناً من القول بالعدوى"⁶، وفعلاً فقد سارع السجلماسي إلى دفع التهمة عنه بإبداء رأيه الشخصي في المسألة.

1- ابن المبارك: نفسه، الورقة: 50 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 50 ظهر.

3- نفسه، الورقة: 50 ظهر.

4- نفسه، الورقة: 50 ظهر.

5- نفسه، الورقة: 50 ظهر.

6- الحسين بوجرة: الطاعون وبدع الطاعون، ص: 271.

❖ القول الثالث: " وذهبت طائفة ثالثة إلى الجمع بين الحديثين بمسالك كثيرة، المسلك السادس منها ينفي العدوى أصلاً"¹. وقد اعتمد في ذلك على ابن حجر إلا أنه لم يذكر كل هذه المسالك بل اقتصر على واحد منها دون غيره وهو الأكثر تشدداً حيث يقوم على العمل "بنفي العدوى أصلاً وحمل الأمر بمجانبة المجذوم على حسن العادة وسدا للذريعة ليلاً يحدث للمخاطب شيء من ذلك بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع"².

يلاحظ بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: أن ابن المبارك سكت عن القول الأول الذي ضعف حديث (فر من المجذوم)، ورفض رفضاً قطعياً القول الثاني الذي ضعف حديث (لا عدوى)، وفضل في الأخير القول الثالث الذي يرى الجمع بين الحديثين وفقاً للمسلك السادس دون أن يذكر المسالك الأخرى، ولعله أراد بذلك الاختصار وتقريب الأمر لأذهان المستفتين والقارئین لجوابه.

وقد ترجح عنده هذا المسلك لأدلة القائلين به، واعتمد في ذلك على فتح الباري لابن حجر، حيث لخص منه أقوال العلماء الذين اختاروا هذا المسلك وهم: أبو عبيد الهروي وابن خزيمة والطبري والطحاوي والقرطبي وابن أبي جمرة.

كما أنه اختاره أيضاً لأنه مذهب الإمام مالك مستدلاً مرة أخرى بكلام ابن حجر عن الإمام مالك: "أنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهته، وما أرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء"³. قال ابن المبارك: "وإذا كان هو مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه وجب علينا اتباعه وتعين العمل به وصح، فلا يمنعون من القدوم لتجارة ولا غيرها"⁴.

1- ابن المبارك اللمطي: نفسه، الورقة: 50 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 51 وجه.

3- نفسه، الورقة: 51 وجه، ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 162.

4- ابن المبارك: نفسه، الورقة: 51 وجه.

فما هو الحديث الذي سئل عنه الإمام مالك وقال فيه بعدم الكراهة؟ بالرجوع إلى مخطوطة ابن المبارك نجد أنه أراد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) أو (لا يورد ممرض على مصح) وهما الحديثان اللذان ذكرهما في سياق جوابه عن هذه المسألة، كما أن ذلك ينسجم مع ما انتهى إليه من نفي العدوى أصلاً، ومن تم عدم منع القادمين من أرض الوباء من الدخول إلى الأرض السليمة لتجارة أو غيرها.

لكن بالرجوع إلى فتح الباري نجد أن ابن حجر هنا يتكلم عن حديث آخر¹، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تديموا النظر إلى المجذومين"²، وهو الحديث الذي سئل عنه الإمام مالك، كما جاء في البيان والتحصيل: "وسئل مالك أتكره إدامة النظر إلى المجذوم؟ فقال: أما في الفقه فلم أسمع بكراهيته ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يفزع ويقع من ذلك في نفسه شيء"³.

وبالتالي فما قاله ابن المبارك من نسبة المسلك السادس في الجمع بين أحاديث العدوى للإمام مالك لا يصح، وقد اعترض عليه في هذه المسألة الشيخ محمد الرهوني كما سيأتي.

المسألة الرابعة: حكم القدوم على الوباء لغير داع بغير ضرورة

اكتفى ابن مبارك في جوابه عن هذه المسألة بإحالة القارئ على جواب المسألة الأولى. فالفرار والقدوم بالنسبة إليه لهما نفس الحكم اعتماداً على القائلين بالتحريم من المالكية، وفي ذلك يقول: " جوابه أنه سبق في نصوص المالكية كابن عبد البر والباجي وعياض وابن العربي وغيرهم أنه

1- نقل ابن حجر كلام ابن خزيمة: (وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه) ثم قال معلقاً على كلامه: (وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهية). فتح الباري، ج: 10، ص: 161.

2- سبق تخريجه، ص: 131.

3- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج: 18، ص: 261-262.

ممنوع، وسبق عن ابن رشد وشرح الرسالة أنه مكروه، والصحيح من جهة الأحاديث هو الأول".¹

المسألة الخامسة: حكم التبايع مع أهله إن قدموا

وفي هذه المسألة أيضا يكتفي ابن المبارك بالإحالة على ما ترجح عنده في المسألة الثالثة من نفي العدوى تبعا لمذهب الإمام مالك، قائلا: "جوابه ما سبق في كلام إمامنا مالك من جواز ذلك، اعتمادا على نفي العدوى والطيرة. والله أعلم".²

وهكذا نلاحظ أن ابن المبارك في جوابه عن هذه الأسئلة لم يضيف شيئا جديدا، حيث اكتفى بنقل الأقوال المشهورة في حكم الفرار من الوباء والقدوم عليه، وحقيقة العدوى، معتمدا على ما ورد عند كل من ابن حجر والخطاب، ومركزا بشكل كبير على المذهب القائل بالتحريم في الوجهين ونفي العدوى أصلا. وهذا لا يتكافأ مع نص السؤال في عمقه وطرحه لممارسات تحفظية على صعيد الواقع الفعلي، حيث تعرض بالإضافة إلى الإشكاليات المعهودة والمتداولة عموما إلى طرح إشكالية جديدة فرضها الواقع وهي حكم المعاملات التجارية زمن الوباء من جهة، ومع المستوى العلمي لابن المبارك الذي كان يصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق ويرفض التقليد من جهة أخرى. فكان الأجدر بالمتجهد أن يجيب عن كل الإشكالات المتعلقة بالسؤال والتي بقيت عالقة، ومنها حكم منع غير المصاب القادم من أرض الوباء؟ وحكم القدوم على أرض الوباء لضرورة؟ ولماذا الاعتماد على نفي العدوى في تجويز التبايع مع أهل الوباء وعدم اعتماد ذلك في حكم القدوم عليه؟

1- ابن المبارك اللمطي: نفسه، الورقة: 51 وجه.

2- نفسه، الورقة: 51 ظهر.

وبالتالي لم تكن أجوبة ابن المبارك في المستوى المطلوب، ولذلك ستطرح الأسئلة نفسها مرة أخرى على الفقيه محمد الرهوني في المرحلة الموالية.

وهكذا يتضح بعد عرض مواقف الفقهاء المغاربة في هذه الفترة، أن ما كتبوه حول موضوع الوباء لم يخرج عن القضايا والاشكاليات التقليدية التي طرحها ابن حجر ومن تبعه من الفقهاء خاصة الخطاب في كتابه عمدة الراوين، ويبقى الاستثناء الوحيد الذي اتسمت به الكتابة في الموضوع هو ذلك السؤال الذي طرح على ابن المبارك المتمثل في أحقية أهل البلد المعافى من الطاعون في منع الوافدين عليهم من المناطق الموبوءة من الدخول عليهم. وهذا السؤال يمكن اعتباره كما ذهب إلى ذلك الحسين بوجرة: "نقطة نوعية في هذا المجال، حيث إنه لا يقتصر على الصعيد النظري فحسب، بل ينطلق من الواقع الفعلي الملموس الذي تجاوز البعد النظري المعهود والمتداول. وكأنا بالواقع قد اخترق النظرية وفرض عليها أن تولي اهتمامها له، عوضاً عن الاستمرار في الانطلاق من النص والرجوع إليه في إطار تمس ذهني يعتبر أن على الواقع طرح المشكلات ذاتها التي طرحها النص وبالمفاتيح التحليلية ذاتها (الخروج من المدن التي ظهر فيها الطاعون وحرمة أو كراهة أو جواز ذلك حسب الأئمة: القدوم على المدن التي نفشى بها الطاعون)!"¹ و أما قلب المعادلة والانطلاق من المدن المعافاة ومن مصلحة أهاليها ومساعدتهم المنظمة والجماعية للحفاظ على حياتهم وعلى مصالحهم في الآن ذاته، وذلك بمنع الوافدين إليهم من مناطق موبوءة من الدخول عليهم والإقامة بين ظهرانيهم عبر إقامة نظام عزل صحي، كشكل من أشكال تطبيق النهي النبوي عن القدوم على أرض الطاعون، يضيف الحسين بوجرة: " فهذا أمر من شأنه أن يزج بفقهاءنا في مجال معرفي يفترض الاعتراف بمفاتيح تحليلية مصدرها الواقع، ولا ينطلق فقط من اعتبارات نصية، بل من اعتبارات أرضيتها تلك الثنائية بين الواقع والنظرية، ويفترض بالتالي العمل على البحث عن الصيغ والتخريجات الفقهية الهادفة إلى الجمع

1- الحسين بوجرة: الطاعون وبدع الطاعون، ص: 284.

بين كل منهما".¹ وهو الأمر الذي لاحظناه عند المهشوكي وإن كان بنوع من الحذر والاحتياط في مقابل الجمود والتقليد عند البناي والحضيكي وابن المبارك.

فهل تمت مراعاة الظروف المستجدة التي عرفها واقع الناس بعد سنة 1792م، أم أن الجمود والتقليد كان هو المسيطر على موقف فقهاء المرحلة من جديد؟

1- الحسين بوجرة: نفسه، ص: 285.

المبحث الثالث: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء بعد سنة: 1792

(مرحلة الازدهار)

تختلف هذه المرحلة عن سابقتها بظهور مجموعة من المستجدات من أبرزها:

- الإجراءات الصحية الوقائية التي اتخذتها الهيئة القنصلية المقيمة بطنجة على الواجهة البحرية ابتداء من تأسيسها لمجلس خاص عرف بـ "خونطة القناصل" سنة 1792، والذي شكل النواة الأولى لتأسيس المجلس الصحي الدولي بالمغرب¹.

- نجاح هذه الهيئة في انتزاع موافقة السلطان مولاي سليمان على فرض حجر صحي ضد الجزائر سنة 1793². و حصولها في عام 1797 من السلطان على ظهير خاص ينص على فرض الحجر الصحي على السفن القادمة من وهران وشل جميع المواصلات القارية في الحدود الشرقية³.

- سعي القوى الأوروبية إلى فرض نظام الكرنطينة⁴، كإجراء صحي وقائي على المغرب والمغاربة (تجار، حجاج، سفراء...) والذي شرع في تطبيقه بمرسئ طنجة منذ بداية القرن التاسع عشر، وأصبح مفروضاً بشكل صارم منذ منتصف هذا القرن مع تزايد انفتاح المغرب على التجارة البحرية وتوقيع معاهدات جديدة مع أوروبا؛ مما حفز المجلس الصحي الدولي بطنجة على تصعيد

1- البزاز: تاريخ الأوبئة والمجاعات في المغرب، ص: 89، حاشية رقم: 15.

2- نفسه، ص: 87.

3- نفسه، ص: 89.

4 - الكرنطينة: وفي بعض المصادر الكرنطينة أو الكرنطينة، هي كلمة لاتينية la quarantaine، وتعني وسيلة عزل وقائي تفرض على المصابين بمرض معد. تبلورت هذه الوسيلة بإحدى الموانئ الإيطالية بعد فترة وجيزة من مرور الطاعون الأسود (1348م)، ثم انتشر هذا الإجراء الوقائي بإيطاليا مع نهاية القرن 14م وبغرب أوروبا منذ النصف الثاني من القرن 15م. وأصبح يشمل المسافرين والبضائع وتم تدعيمه بإنشاء معازل صحية وإرساء تنظيمات إدارية خاصة به مثل الدفاتر الصحية، وعُقدت من أجل ذلك معاهدات واتفاقيات، لتتحول الكرنطينة أو الحجر الصحي إلى ركن أساسي في القوانين الصحية الأوروبية؛ مما فرض على البلدان المجاورة تبني هذه الإجراءات حيث شرع في تطبيقها بشمال إفريقيا مع أوائل القرن 18م. أنظر: - حسن الفرقان: أدبيات الأوبئة في المغرب القرن 19، ص: 220-221 حاشية رقم: 823. - محمد أمين البزاز: المجلس الصحي الدولي في المغرب (1792-1929). منشورات كلية الآداب، الرباط، سنة: 2000، ص: (63-65) و ص: 86.

تدابيره اتجه الحجاج الذين كانوا في مقدمة المتهمين بنقل الأوبئة إلى حوض البحر الأبيض المتوسط¹.

- عدم نجاعة هذه الإجراءات والتدابير في صد الأوبئة التي اجتاحت المغرب خلال هذه الفترة، والتي شملت بالإضافة إلى الطواعين ظهور وباء الكوليرا الجديد الذي لم يكن معهودا عند المغاربة.

كل هذا كان سببا في مواصلة الكتابة في الموضوع، فكيف تفاعل فقهاؤنا مع هذه المستجدات؟

1- محمد أمين البزاز: المجلس الصحي الدولي في المغرب، ص: 86.

المطلب الأول: التوسع في الجواب عن أسئلة المستفتين

جواب محمد الرهوني

أجاب الفقيه محمد الرهوني¹ عن الأسئلة السابقة التي طرحت على ابن المبارك، في مخطوطة عنوانها: "جواب في أحكام الطاعون وفي من حل ببلادهم هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟"²، لكن هذه المرة تم تحديد اسم السائل وهو عبد الله بن محمد بن الحسن الجنوي، والذي سأل عن مسائل أخرى لم ترد في مخطوطة ابن المبارك، فكانت تتمة السؤال كالتالي:

"...وما حكم من هو ببلده وله أهل ببلدة أخرى ليس فيها شيء، هل يجوز له القدوم عليهم لأجل صلة رحم أو نحوها، وكذا إن كانت بلدة القادم سالمة والتي بها أهله مصابة. كما نريد من سيدنا أن يبين لنا ما أحسن الأجوبة وأولاهها بالصواب في الجمع بين قوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة) وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وقوله: (لا يورد ممرض على مصح). بينوا لنا ذلك بيانا شافيا، وأجيبوا عنه جوابا مقنعا كافيا، مع ما ينبغي التحصن به من الدعاء لرفع ذلك، وما يكتب إليه وما يتداوى به، ولكم في ذلك من عظيم

1- هو أبو عبد الله محمد الحاج بريكشة الرهوني، فقيه علامة من أكبر علماء المذهب المالكي بالمغرب. ولد بقبيلة رهونة سنة 1159هـ/1746م، ودرس العلم بها ثم أكمل دراسته بكل من وزان وفاس، ومن أشهر شيوخه: محمد بن الحسن الجنوي، ومحمد التاودي بن سودة، والشيخ علي بن أحمد بن الطيب الوزاني الذي أخذ عنه الطريقة الوزانية. عُرف الرهوني بالتحقيق والانتقان في العلم ودارت عليه الفتيا في المغرب وكان ملجأ الملمات والنوازل والأحكام، كما كان من رجال السنة المقاومين للبدع، وفي هذا المجال ألف كتابه: "التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة". وترجع شهرة الرهوني إلى حاشيته القيمة على شرح الزرقاني لمختصر خليل المساة: "أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبق إبريز الشيخ عبد الباقي". وبالإضافة إلى الكتابين السابقين ألف الرهوني كتبا يدور أغلبها حول الفقه كما ألف في التراجم والآداب.

توفي رحمه الله بوزان سنة: 1230هـ/1815م، ودفن بضريح شيخه علي بن أحمد الوزاني. أنظر ترجمته في: - محمد بن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، ج: 2 ص: 352-353. - محمد الأخرس: الحياة الأدبية ص: 348. - عبد الرحمان بن زيدان: إتخاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، المطبعة الوطنية بالرباط سنة 1990م، ج: 4 ص: 181-182.

2- يوجد ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 2251د، من الصفحة 01 إلى الصفحة 48.

الثواب ما لا يدخل تحت حصر ولا حساب، والله يديم بقاءكم ويخلد عزكم وارتقاءكم، آمين والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة وصلى الله على مولانا محمد وعاله وصحبه وسلم تسليماً¹.
على خلاف طريقة ابن المبارك الذي شرع بشكل مباشر في الجواب عن المسائل السابقة، فضل محمد الرهوني التمهيد لأجوبته بهذه المقدمة:

" الحمد لله المنفرد بالإيجاد والاختراع فلا شريك له في فعل ما من عاقل ولا تولد ولا طبيعة، فكل حادث صادر عن قدرته وإرادته باتفاق من أهل السنة وإجماع، فهو الذي خلق الخير والشر والألم جميعه، وجعل الربط بين الأشياء ربطاً عادياً، لا ربط تأثير وإيقاع، كربط الشبغ بالأكل، وغير ذلك من الأمور المألوفة والمنفرة الفظيعة، وأمر بالرد إلى الله والرسول عند الاختلاف والنزاع، وبالتمسك في كل حال بالسنة النبوية الشريفة"². وهي مقدمة يبرز من خلالها إقرار المؤلف بنظرية العادة عند الأشاعرة ورفضه لكل من نظرية الطبائعين من الفلاسفة ونظرية التولد عند المعتزلة. وقد تحدد جوابه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الخروج فراراً من الوباء والقدم عليه اختياراً

بدأ الرهوني بحثه في هذه المسألة بتحديد الفرق بين الوباء والطاعون من خلال ذكر أقوال العلماء المختلفة والتي لخصها في قولين:

✓ **القول بالترادف:** "وظاهر ذلك أن الوباء والطاعون بمعنى واحد وهو الذي يفيد ما نقله الحافظ ابن حجر عن الخليل، وصاحب النهاية وابن العربي والباجي"³.

✓ **القول بأن الوباء أعم من الطاعون:** وهو قول القاضي عياض والشيخ زكريا والنووي وغيرهم، وحجتهم في ذلك أنه لو "كان الوباء هو الطاعون لعارض حديث أن الطاعون لا

1- الرهوني: جواب في أحكام الطاعون، ص: 1-2.

2- نفسه، ص: 2.

3- نفسه، ص: 4.

يدخل المدينة¹ - وهو في الموطأ والصحيحين - أحاديث أخرى منها حديث أبي الأسود:

(قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً)².³

ليخلص في الأخير إلى: " أن النهي وقع عن الفرار في كل منهما والقدم إلى البلد الذي فيه كل منهما"⁴، إما على القول بالترادف وهذا واضح، أو على القول الآخر باعتبار أن حديث النهي وقع التعبير فيه بكل منهما ففي رواية عبد الرحمان بن عوف ورد التعبير بالوباء، وفي رواية أسامة بن زيد ورد التعبير بالطاعون، وكلا الحديثين في الموطأ وعند البخاري ومسلم وأحمد، أو على اعتبار أن النهي عن الوباء يكون قياساً على الطاعون كما صرح به الإمام مالك: " وقد صرح الإمام في العتبية بقياس الوباء على الطاعون"⁵.

ثم انتقل بعد ذلك إلى نقل الخلاف بين العلماء في حكم الفرار من الوباء وحكم القدوم عليه، مبتدئاً بكلام شراح الرسالة كابن ناجي والقلشاني وغيرهما، الذين حملوا قول ابن أبي زيد القيرواني: " وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه " على الكراهة، ومعتمدتهم في ذلك: " كلام أبي الوليد بن رشد فإنه حكى الإجماع على نفي الإثم في ذلك"⁶.

1- المقصود بذلك، الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ". متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم: 1880 ج: 3 ص: 22. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال، رقم: 1379 ج: 1 ص: 622. ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع باب ما جاء في وباء المدينة، رقم: 676 ص: 467.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: " عن أبي الأسود، قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة، فأثني خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني خيراً، فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني شراً، فقال: وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قلنا: وثلاثة، قال: «وثلاثة»، قلت: واثنان، قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد " كتاب الشهادات باب تعديل كم يجوز؟ رقم: 2663 ج: 3 ص: 169.

3- الرهوني: نفسه، ص: 4.

4- نفسه، ص: 5.

5- نفسه، ص: 5.

6- نفسه، ص: 6.

وبعد أن نقل المؤلف كلام ابن رشد في المسألة من رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من جامع العتبية، عقب عليه بكلام الخطاب في عمدة الراوين، وساق الأقوال الخمسة في المسألة التي ذكرها.

قال الخطاب: " ويتحصل أن الحكم في الخروج من بلد الطاعون والقدوم عليه أقوال: الأول أن ذلك حرام في الوجهين وهو ظاهر كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والباجي، والثاني أن ذلك مكروه في الوجهين وهو الذي جزم به ابن رشد وصححه، وقال القلشاني وغيره أنه المشهور في المذهب، والثالث أن ذلك جائز في الوجهين وهو القول الأول في كلام القلشاني، والرابع في جواز القدوم وكراهة الخروج وهو القول الثالث في كلامه، والخامس استحباب الخروج عنه وعدم القدوم عليه وهو القول الثاني في كلام ابن رشد"².

وانتهى الرهوني في الأخير إلى ترجيح القول بالتحريم في الوجهين، مستدلاً عليه بكلام كل من القاضي عياض وابن عبد البر والباجي وأبي بكر بن العربي وابن دقيق العيد وابن أبي جمرة في المسألة، ثم قال: " وما قاله هؤلاء الأعلام من المالكية هو مذهب أكثر السلف، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم من العلماء"³، كما استدل أيضاً بجواب أبي سعيد بن لب في المعيار والذي نصه: " وأصح أقوال العلماء في هذه النازلة أن لا يقدم عليه ولا يخرج منه للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ من رواية عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه والسنة هي الحجة على من خالفها نسأل الله التوفيق للعمل بها والوقوف عندها"⁴.

1- أنظر كلام ابن رشد في المسألة في: البيان والتحصيل، ج: 17 ص: (396-399).

2- الرهوني: نفسه، ص: 11. والخطاب: عمدة الراوين، ص: 35.

3- الرهوني: نفسه، ص: 15.

4- الرهوني: نفسه، ص: 16- أحمد بن يحيى الونشريسي (914): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس

والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ/ 1981م. ج: 11 ص: 359

ثم أنهى الخلاف في المسألة بقوله: "فتحصل مما سبق أن القول بالحرمة أقوى وأرجح لكثرة قائله وثبوت دليله والله أعلم، وعلم مما سبق الجواب عن فصلين من فصول السؤال وهما الخروج فرارا منه والقدوم عليه".¹

المسألة الثانية: حكم منع من ليس عندهم وباء القادمين عليهم من الدخول لأرضهم لأجل تجارة

أو شراء كفن أو غير ذلك:

كان جواب الرهوني على هذه المسألة عبارة عن رد نقدي وتمحيصي لموقف ابن المبارك السابق، لكونه الوحيد - حسب الرهوني - الذي تعرض بشكل صريح لهذه المسألة، قال: "لم أف على من تعرض له صريحا إلا ما وجدته في جواب منسوب لشيخ شيوخنا العلامة المشارك سيدي أحمد بن المبارك"². واعتبر أن ما ذهب إليه ابن المبارك قاصر من عدة وجوه "قد أشكل على هذا الجواب لقصوره من وجوه"³، ثم بدأ ينتقد جواب ابن المبارك انطلاقا من هذه الوجوه التي حصرها في خمسة، وهي:

➤ الوجه الأول: أن جوابه يدل على أن القادمين قد أصيبوا بالطاعون؛ إذ به يصح قياسه على مخالطة الصحيح للمجدوم، والقادمون لتجارة أو شراء كفن الغالب أنهم لم يتلبسوا به، ومن تم يكون المناسب للجواب عن هذه المسألة التمييز بين حالتين: حالة أن يكون القادم مصابا بالطاعون ولم يبرأ منه، وهو هنا من باب قدوم الممرض على المصح، وحالة عدم إصابته، وهنا لا يمنع؛ إذ ليس به ما يخشى ويتقى⁴.

➤ الوجه الثاني: أنه اعتمد في ترجيحه لما ذكره على كونه مرويا عن الإمام مالك، الذي يميز القدوم على بلد الوباء كما تقدم التصريح بذلك في العتبية، وقال بأنه يجب علينا اتباعه، في حين أنه

1- الرهوني: نفسه، ص: 16.

2- نفسه، ص: 17.

3- نفسه، ص: 18.

4- نفسه، ص: 19.

خالف مذهب مالك المنقول في كتب المالكية المشهورة في مسألة القدوم، واختار مذهب القائلين بالمنع ورجح ما نقله عنه غير أهل المذهب في مسألة نفي العدوى. كما أن كلامه كالصريح بأن الإمام مالك لم يختلف قوله في أن معنى قوله ﷺ: (لا عدوى) أنه نفي للعدوى بكل حال، وأنه من القائلين بالمسلك السادس وليس كذلك¹.

➤ **الوجه الثالث:** اقتصاره على نسبة نقله عن مالك مما ذكره عنه لابن حجر؛ مما يوهم أن ما نقله ابن حجر عن الإمام لم يذكر في كتب المالكية مع أنه مذكور في المشهور منها².

➤ **الوجه الرابع:** أن جواب ابن المبارك وقع فيه خلط حيث اعتمد على تمشُّ غير منطقي أفضى به في الأخير إلى تبني نتيجة معاكسة تماما لما يفترض منه التوصل إليه: "إن كلامه صريح في أن هذه المسألة من باب قوله ﷺ: (فر من المجذوم) وما أشبهه من الأحاديث، وأنه إنما اعتمد فيما أفتى به من أنه ليس لهم منعهم من الدخول لكون المسلك السادس الذي ذكره هو الراجح ولكونه مرويا عن مالك فيجب علينا معشر المالكية اتباعه، وكلا الأمرين معارض بمثله فيتج كلامه أن الراجح أن لهم منعهم من ذلك؛ لأن الراجح في الجواب عن المعارضة خلاف ما رجحه وبنى عليه الجواز، ولأنه قد صح عن مالك خلاف ما اعتمد عليه وذلك مشهور عنه بنقل أهل المذهب وغيرهم"³.

ولتعليل موقفه من جواب ابن المبارك قام الرهوني بجلب كلام الأئمة من المالكية وغيرهم حول حقيقة العدوى، فساق من المعلم ما ذكره الإمام المازري من كلام المالكية عن العدوى: " اضطرب الناس فيما ذكر، فقال بعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصحح منسوخ بقوله: (لا عدوى)، وقال آخرون ليس بينهما تناف فيفتقر إلى النسخ، ولكن نفي العدوى وهي اعتقاد كون

1- الرهوني: نفسه، ص: 19.

2- نفسه، ص: 19.

3- نفسه، ص: 20-21.

بعض الأمراض تفعل في غيرها بطبيعتها، وإما أن تكون سببا لخلق الباري سبحانه عندها مرض ما وردت عليه فلم ينفه، فإنما نهى أن يورد الممرض على المصح لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المرضي، فتكون المرضي كالسبب فيها. وقال آخرون: إنما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءم بالإبل المريضة ويعتقد أنها أمرضت إبله فيأثم في هذا الاعتقاد، وقال آخرون إنما ذلك للتأذي بمشاهدة المرضي وما قد يكون فيها من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنه أذى، وقال بعض أصحابنا في هذا إن كانت مندوحة عن مخالطة من يتأذى كره للوارد وإلا فلا".

ثم نقل من فتح الباري ما جمعه ابن حجر في العدوى من أقوال:

- القول بالنسخ وهو ما نسبه القاضي عياض لعيسى بن دينار من المالكية.
- القول بعدم النسخ ووجوب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون ويتعين المصير إليه كما قال القاضي عياض.
- القول بالترجيح، وقد سلكه فريقان أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر نخرج وأصح طرقا فالمصير إليها أولى.
- القول بالجمع بين الأحاديث المتعلقة بحقيقة العدوى، والذي يكون باتخاذ أحد المسالك الستة التي أوردها ابن حجر في فتح الباري. والتي اقتصر منها ابن المبارك على المسلك السادس

1- أبو عبد الله محمد المازري المالكي (536هـ): المُعَلَّم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة:

الثانية سنة 1991م، ج: 3 ص: 177. والنص في مخطوطة الرهوني، ص: 21.

القائل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وترجح عند الرهوني من كلام ابن حجر المسلك الخامس، بمجموعة من المرجحات: "ولا يخفى عليك رجحان هذا المسلك من كلامه وله مرجحات"، وذكر منها:

✓ تصريح الإمام النووي بعزوه للجمهور، وبأنه الصواب الذي يتعين المصير إليه، ونصه: "نفى بحديث (لا عدوى) زعم الجاهلية أن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله، وأرشد بحديث (لا يورد ممرض على مصح) إلى الاحتراز مما يحصل عنده من الضرر بفعل الله وإرادته، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه".

✓ ومنها أنه الموافق لما هو مشاهد بالحس وقواعد الطب.

✓ ومنها أنه اقتصر عليه غير واحد من المحققين ولم يذكروا غيره، وذكر منهم الشيخ زكريا والحافظ جلال الدين السيوطي وساق كلامهم.

✓ ومنها أنه قول مالك كما صرح بنسبته له أهل المذهب وغيرهم، فمن غيرهم الجلال السيوطي في الديباج، ومن المالكية أبو الوليد الباجي في المنتقى والقلشاني في شرح الرسالة وغيرهما، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "وهو الصحيح"، وقال الرهوني: "وما نسبوه للإمام مالك هو في العتبية".

✓ ومنها أنه الذي اختاره غير واحد من حذاق المالكية كالقاضي أبي الوليد بن رشد وأبي القاسم بن سراج وغيرهما.

✓ ومنها أن الفقهاء من المالكية والشافعية كتبهم مشحونة بأحكام مبنية على هذا التأويل الصحيح كمنع المجذوم من دخول المسجد، أو اشتراط عدم مخالطته للناس عندما يسمح له بذلك، وفسخ النكاح إذا ما تبين إصابة أحد الزوجين بالجذام، ومنع المجذوم من السقي من

البئر التي يسقي منها الأصحاء، ومنع المجذومة من حقها الشرعي في الحضانة، ورد ثوب المجذوم إذا بيع من غير بيان.

وفي الأخير، كان استنتاج الرهوني، الذي عاد من خلاله ثانية إلى رأيه القائل بأن منطق الأشياء يفترض من ابن المبارك عكس ما قاله، معتبرا أنه كان عليه تفضيل المسلك الخامس عوضا عن المسلك السادس: " فتحصل من هذا أن أرجح التأويلات هو المسلك الخامس في كلام ابن حجر وأنه المنصوص لمالك في العتبية واختاره ابن رشد وصححه الشيخ زروق وغيره فوجب علينا اتباعه، ويتج عن ذلك أن لأهل البلد الذي ليس به طاعون منع من قدم من بلده بمقتضى تخريج أبي العباس بن المبارك -رضي الله عنه ورحمه- المسألة على مسألة المجذوم ونحوه".¹

➤ الوجه الخامس: أن قول ابن المبارك بعدم منع القادمين من الدخول وقياسه لذلك على الجذام فيه إشكال؛ لأن من اعتمد هذا الجواب من الأئمة لم يبيح مخالطة المجذوم لكل الناس اتباعا لسنة النبي ﷺ في أكله مع المجذوم، ولكن اشترطوا في ذلك قوة اليقين وكمال التوكل، ولا يتوفر هذا الشرط عند كل الناس، فقد قال ابن حجر في كلامه في المسلك السادس نقلا عن أبي جهمرة: "فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة".²

وبالنظر إلى واقع الناس يلاحظ الرهوني أن ظاهرة ضعف التوكل زمن الوباء قد عمت الجميع ولم يسلم منها أحد حتى العلماء، ومن تم يكون: " في هذا الأخذ نظر ظاهر؛ لأن البلد الذي يريد أهله منع القادمين عليهم من بلد الطاعون لتخرجهم منه الغالب على أهله، وخصوصا في وقتنا هذا، من ليس عنده كبير توكل حتى ممن يتعاطى العلم فضلا عن العوام والنساء والعيبد

1- الرهوني: نفسه، ص: 31.

2- ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 162. الرهوني: نفسه، ص: 33.

والصبيان، فلا يمكن وجود الشرط الذي هو كمال التوكل¹. وباعتبار هذا الشرط فلا يصح القياس الذي قام به ابن المبارك لأن: "أصحاب ذلك التأويل لا يبيحون مخالطة المجذوم للسالم مطلقاً... فلا يتم ما قاله رضي الله عنه إن صحت نسبة ذلك الجواب إليه والله تعالى أعلم"².

المسألة الثالثة: حكم شراء ثوب من أصابه الوباء أو مات به

ربط الرهوني مرة أخرى جوابه عن هذه المسألة بواقع الناس وما جرى عليه العمل عندهم في تحديد العيوب التي ترد بها السلع، واكتفى هنا بنقل جواب العلامة أبي سعيد بن لب من المعيار للونشريسي في المسألة، ونصه: "فإن كان اشتهر وأثار كراهة في النفوس بحيث إذا كره البيع كان ذلك عائداً عليه بنقص في الثمن أو يزهد في السلعة فيظهر أنه عيب؛ لأن العيوب في السلع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع"³.

وفي سياق هذه المسألة اعتبر الرهوني أن الحاجة ماسة لإضافة سؤالين اثنين لم يطرحهما صاحب هذه الفتوى: "وبقي مما لم يعرج عليه في السؤال وهو أكيد لمسيس الحاجة إليه أمران"⁴:

❖ **السؤال الأول:** هل يجوز لأهل البلد الذي ليس به وباء منع من أراد منهم القدوم على بلد الوباء للتجارة؟

والجواب عن هذا السؤال عند الرهوني يُنظر فيه بالتمييز بين سببين لهذا المنع: "فلا يخلو منعهم إياه من أن يكون لأجل كون قدومه منهياً عنه شرعاً، أو لأجل أنه يجز إليهم الوباء"⁵.
-السبب الأول: كون القدوم منهياً عنه شرعاً.

1- الرهوني: نفسه، ص: 33.

2- نفسه، ص: 34.

3- الرهوني: نفسه، ص: 34، والونشريسي: المعيار، ج: 11 ص: 358.

4- الرهوني: نفسه، ص: 34.

5- نفسه، ص: 34.

معلوم من خلال ما سبق أن المؤلف يقول بحرمة القدوم على أرض الوباء، لكنه في هذه الحالة لم يفت برأيه، وسبب ذلك أن نهي أهل البلد من أراد منهم القدوم على أرض الوباء يدخل في باب النهي عن المنكر، ومن شروط هذا النهي أن يكون المنكر مجتمعا على تحريمه، وهو شرط غير محقق هنا " فلم يتوفر شرط النهي"²؛ لأن مسألة القدوم اختلفت فيها أقوال العلماء كما سبق بين التحريم والكراهة والجواز وبالتالي يكون الجواب المناسب في هذه الحالة هو النفي: " ليس لهم منعه"³.

- **السبب الثاني:** أن يكون المنع بسبب خوفهم من أن يجر الذهاب منهم الوباء إلى بلدهم. المنع هنا عند الرهوني يتعلق بالرجوع وليس بالذهاب؛ لأن الذهاب ليس لهم منعه كما سبق، ولأنه يحتل أن لا يرجع لبلده: " فمجرد الذهاب لا يوجب لهم منعا؛ إذ من الجائز أن يموت قبل أن يرجع أو يذهب إلى جهة أخرى"⁴. أما في حالة رجوعه فيكون في حكم القادمين من أرض الوباء إلى الأرض السالمة، وهنا يجوز لهم منعه جريا على ما تقدم عند المؤلف في المسألة الثانية: " فإن رجع فإما أن يرجع مصابا أو غير مصاب، فيجري منعهم إياه من الدخول إذ ذاك على ما تقدم والله أعلم"⁵.

❖ **السؤال الثاني:** هل النهي عن القدوم الوارد في الحديث النبوي خاص فقط بالبلدين: البلد الذي دخله الطاعون والبلد الذي سلم منه، أم يدخل فيه الجهة والموضع والدار في البلد الواحد؟

1- النفراوي: الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 299 .

2- الرهوني: نفسه، ص: 34.

3- نفسه، ص: 34.

4- نفسه، ص: 34-35.

5- نفسه، ص: 35.

أحال الرهوني في جوابه عن هذا السؤال على الخلاف الحاصل بين الفقهاء المتأخرين من المالكية في هذه المسألة. وأورد كلام كل من أبي عبد الله الأبي في إكمال الإكمال الذي يرى أن النهي يشمل الموضع والدار التي دخلها الوباء، وكلام أبي سعيد بن لب في المعيار الذي يقول بغير ذلك. - مذهب أبي عبد الله الأبي: اعتمد الأبي في تحديد موقفه على كلام القرطبي الذي ذهب إلى أن النبي ﷺ نهى عن القдом " أخذًا بالحزم والحذر والتحرُّز من مواضع الضرر، ودفْعًا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان"¹. قال الأبي: وعلى مقتضى تلك العلة ينبغي الكف عن الدخول لدور تلك العلة²، واستدل على هذا بموقف شيخه ابن عرفة الذي امتنع عن القдом لتدريس طلبته بمدرسة التوفيق بعد أن أصابهم الطاعون، قال: " وكان الوباء بتونس سنة ستة وتسعين وسبعمائة وأنا ساكن بمدرسة التوفيق ومدرستها شيخنا أبو عبد الله بن عرفة رضي الله عنه. وكان أول من مات به أحد الطلبة الساكنين بها، وكنا شرعنا في قراءة الصيف فامتنع الشيخ من المجيء، فأرسلني إليه أهلها وكانوا طلبة خيارا متطلبين متدينين. وكنت أحدثهم سنا فأتيت الشيخ فعرضت عليه المجيء، فقال: أليس الوباء قد وقع عندكم؟ وذكر لي أحاديث الباب في النهي عن القдом وحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد. ثم إنه سخره الله تعالى وأتى وجدَّ في الإقراء في ذلك العام"³.

وبعد فراغ الأبي من نقل حكاية أستاذه ابن عرفة عاد مرة ثانية إلى القرطبي ليربط بين قوله وبين ممارسة شيخه التحفظية: "ولا شك فيما علل به القرطبي فالأولى البعد لأنه أبعد عن تشويش النفس"⁴.

1- أبو العباس القرطبي (656 هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 5 ص: 613. أبو عبد الله الأبي (828 هـ): إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. ج: 6 ص: 33.
2- أبو عبد الله الأبي: نفسه، ج: 6 ص: 33.
3- نفسه، ج: 6 ص: 34.
4- نفسه، ج: 6 ص: 34.

- مذهب أبي سعيد بن لب: على خلاف ما ذهب إليه الأبي يرى ابن لب أن: " ما ورد في الشرع من النهي عن القدوم على موضع الوباء لا يراد به إلا نهي من كان في غير تلك الأرض عن أن يقدم عليها، وأما أهل الموضع نفسه أن يدخل بعضهم على بعض ويمرض بعضهم بعضا فليس من النهي الذي في الحديث في شيء"¹. وسبب ذلك عنده الحرص على عدم ضياع حقوق المرضى في التمريض والغسل والدفن وهو فرض لا ينبغي تركه: " القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن فرض لا يجوز إهماله، وكذلك عيادة المرضى، فما رغب الشرع فيه وحض عليه فلا ينبغي ترك ذلك... وكيف يترك فرض افترضه الشارع أو شيء رغب فيه وحض عليه؟"².

وقد قام الرهوني في الأخير بالتوفيق بين القولين السابقين، وذلك بالمصادقة على كلام ابن لب وجعله محصورا في الحالة التي يكون فيها المطعون فاقدا لمن يتكفل بتمريضه أو تجهيزه للدفن من أقاربه أو جيرانه أو زملائه؛ لأن هذه الحقوق المفروضة ليست فرض عين بل هي فرض كفاية: "ولا إشكال في ظهور صحة ما قاله (ابن لب) إذا لم يكن للمصاب بها والميت من يقوم بتمريض الأول وتجهيز الثاني"³. وفي المقابل نفى أن يكون الأبي قصد بكلامه تضييع هذه الحقوق: "ولا أظن أن الأبي عنى هذا ولا ما أفاده فعل شيخه الإمام ابن عرفة أولا؛ لأن بقاء الموتى دون دفن من أعظم الأمور وإن كان وقع ذلك قديما"⁴. كما أنه اعتمد على الأبي للتحذير من خطورة هذا الأمر - بقاء الموتى بدون دفن - حيث نقل عنه ما جاء عن الأصمعي مما يفيد بوقوع مثل هذا في منتصف القرن الرابع عشر بالبصرة: "قال الأصمعي: لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة فني أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السباع البصرة على ريح الموت وخلت سكة بني جرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلا فأنشأت تقول:

1-الونشريسي: المعيار، ج: 11 ص: 358.

2- نفسه ج: 11 ص: 358.

3- الرهوني: نفسه، ص: 36-37.

4- نفسه، ص: 37.

ألا أيها الذئب المنادي بسحرة إلي أنبتك الذي قد بدا ليا
بدا لي أني قد نعتت وأنني بقية قوم ورثوني البواكيا
وإني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا¹

المسألة الرابعة: ما ينبغي التحصن به من الدعاء لدفع الوباء وما يكتب له وما يتداوى به

انطلق الرهوني في بحثه لهذه المسألة بذكر اختلاف العلماء في حكم الدعاء برفع الوباء، ليقرر في الأخير جواز ذلك ثم يورد للسائل عددا من الأدعية التي تقال أو تكتب وتعلق في زمن الوباء نقلا عن المجيزين لهذا الأمر . فهو يرى أن الدعاء دواء روحاني، والطاعون كما قال الشيخ زروق "مرض من الأمراض في حكم المداواة"²، فيجوز استعمال الأدوية الطبية للتداوي منه كما نقل ذلك الأبي عن الغزالي وقبلة³، ومنه يكون الدعاء برفع الوباء جائزا: "إذا جاز التداوي فالدعاء أولى"⁴.

ودفاعا عن موقف القائلين بالجواز، رد المؤلف الفتوى المضادة التي نسبها النفرأوي في شرحه للرسالة لبعض فقهاء المالكية: "وأفتى بعض علماء العصر من المالكية بعدم الجواز لأنها شهادة، والشهادة لا يجوز الدعاء برفعها"⁵. وكان رده لها من عدة وجوه:

➤ **الوجه الأول:** أن شرط الشهادة بالطاعون الصبر والاحتساب وعدم الجزع، وهذا أمر لا يتحققه الداعي من نفسه بل يخاف على نفسه عكس ذلك⁶.

1- الرهوني: نفسه، ص: 37. الأبي: نفسه، ج: 6 ص: 32.

2- الشيخ زروق: شرح زروق على متن الرسالة، ج: 2 ص: 1094.

3- الأبي: نفسه، ج: 6 ص: 33.

4- الرهوني: نفسه، ص: 38.

5- نفسه، ص: 37-38.

6- نفسه، ص: 38.

➤ **الوجه الثاني:** أن الإنسان لا يتحقق سلامة نفسه من كبيرة، والطاعون كما قال القرطبي: "يرسله الله نعمة لمن شاء من عصاة عبيده وكفرتهم ورحمة وشهادة للصالحين من عباده"، فيحتمل -مع اختلاف العلماء في هذه المسألة- ألا يكون شهادة في حق العاصي مرتكب الكبيرة، قال ابن حجر: "يحتمل أن يقال لا يكرم (العاصي) بدرجة الشهداء لسوء ما كان متلبسا به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّخْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (سورة الجاثية 20)... ولأن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟"².

➤ **الوجه الثالث:** أن الطاعون وإن كان شهادة فإنه قد يحصل للإنسان برفعه عنه وتأخر موته من الطاعات ما يوازي أجر الشهادة به أو أكثر، كما أنه لا يلزم من كون الشيء له الثواب العظيم ألا يطلب عدم وقوعه، فقد جاء مثلا في فقدان البصر الثواب العظيم، فعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل قال: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منها الجنة، يريد عينيه»³، وثبت الدعاء عن النبي ﷺ بحفظ البصر بقوله: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أبقيتنا»⁴، وقوله: «اللهم عافني في بصري»⁵، وهو تشريع حسب الرهوني منه ﷺ لأتمته.

1- الرهوني: نفسه، ص: 39. القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج: 5 ص: 611.

2- الرهوني: نفسه، ص: 39. ابن حجر: فتح الباري، ج: 10 ص: 193.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم: 5653 ج: 7 ص: 116.

4- رواه الترمذي في سننه، بلفظ: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا"، قال الترمذي: حديث حسن غريب، أبواب الدعوات، رقم: 3502، ج: 5 ص: 406.

5- رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، "أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمشي، فقال: إني سمعت

- **الوجه الرابع:** أن القتل في سبيل الله هو أعظم الشهادة، ومع ذلك فقد شرع ما يدفعه قبل جريان سببه بلبس المغفر وحمل الدرع ونحو ذلك، وبعده بالمداواة من الجراحات الواقعة في الجهاد.
- **الوجه الخامس:** أن الفتوى التي أوردها المازري مخالفة لكلام غير واحد من العلماء من الأئمة المقتدى بهم، فقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: "باب الدعاء برفع الوباء"، وقال ابن حجر في الفتح: "وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً، وأجيب: بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيثار بالقدر أن لا يتترس من رمي السهم والله أعلم".¹ قال الرهوني عن كلام ابن حجر: "وهو في غاية الحسن كاف وحده في رد الفتوى المذكورة".² وقال القسطلاني في إرشاد الساري: "العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب".³

=رسول الله ﷺ يدعو بهن فانا أحب أن أستن بستته". باب ما يقول إذا أصبح، رقم: 5090، ج: 7، ص: 421. قال المحقق: "إسناده حسن".

1- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج: 10، ص: 133.

2- الرهوني: نفسه، ص: 42.

3- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 7، ص: 97.

وبعد أن تقرر عند المؤلف جواز الدعاء برفع الوباء أورد للسائل نماذج من الأدعية التي وقف عليها عند ابن أبي لب في المعيار¹، والنفراوي في شرحه للرسالة²، والسيوطي في كتاب الرحمة في الطب والحكمة³، والخطاب في عمدة الراوين⁴. وكذلك ما يكتب منها ويعلق معتمدا في ذلك على ما قاله كل من القلشاني والنفراوي⁵ في شرحهما على الرسالة⁶، وختم جوابه بذكر الأدوية التي تستخدم للعلاج من الطاعون معتمدا على الشيخ زروق⁷ مرة أخرى.

1- الونشريسي: المعيار، ج: 11 ص: (359-360).

2- النفراوي: الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 341.

3- السيوطي: الرحمة في الطب والحكمة، طبع بدار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وأخويه، بدون طبعة وبدون تاريخ. ص: 107.

4- الخطاب: عمدة الراوين، ص: 40-42.

5- قال النفراوي: " فائدة: مما جرب للحفظ من وخز الجن أن يكتب في حرز آيات غير مطموسة الحروف وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (البقرة: 255) سبع مرات: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (إبراهيم: 47) أربع مرات. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ومما جرب للحفظ من الجن أيضا كتابة سورة البروج في حرز ويعلق أو في إناء وتمحى ويشرب ماؤها". الفواكه الدواني، ج: 2 ص: 341.

6- الرهوني: جواب في أحكام الطاعون، ص: 44.

7- قال الشيخ زروق: " فمما يدفع به تحكمه في الأجساد مركب يقال له روفش: أخلاط جزء من صبر وجزء مر ونصف جزء زعفران يسحق كل ناعما ويضاف بشراب ريحاني ويشرب على الريق منه قدر يسير، فإن كل جسم خالطه لا يتمكن منه الطاعون = بقدرة الله، كذا رأيت به خط من يعتمد عليه من الأطباء وصحت تجربته في متعددين. وذكر بعض الأطباء أن شرب الماء بالقوة تدفعه لأنها تطفئ الحرارة الغريزية، وقد جربناه إلا أنه يحدث عللا آخر، وأما شرب الخل عند الإحساس به، فله أثر كبير في حله وهذه كلها أسباب والقدر من وراء ذلك، وقد ينفع الله بالخاصية رجلا ويضر بها آخر وبالله التوفيق". شرح زروق على متن الرسالة، ج: 2 ص: 1094. و الرهوني: نفسه، ص: 46.

المطلب الثاني: التلخيص والاختصار مع مراعاة خصوصية المرحلة

رسالة العربي المشرفي أنموذجا

ألف العربي المشرفي¹ رسالة كاملة وضخمة الحجم نسبيا (131 ورقة) لقضايا التعامل مع الوباء، واختار لها عنوانا دالا على المحتويات التي سيتناولها: "أقوال المطاعين في الطعن والطواعين"²، وهو يدل على أن رسالته عبارة عن مجموعة من الأقوال في موضوع الوباء نقلها المؤلف عمن ساهم بالمطاعين، وهم الأئمة الواجب طاعتهم مثل المحدثين والمفسرين والفقهاء والأطباء... وأضاف إليها ما شاهده وعاشه من الأوبئة التي ميزت النصف الأول من القرن التاسع عشر بكل من المغرب والجزائر. والجدير بالملاحظة أن المصدر الأساسي الذي اعتمده

1- هو العربي بن عبد القادر بن علي المشرفي، من علماء الجزائر الذين رحلوا إلى المغرب، ولد بقرية كرت بضواحي معسكر بغرب الجزائر في أسرة من الشرفاء المشرفيين الذين يعود نسبهم للأدارسة، وهي أسرة حازت شرف الرياسة بالمنطقة وشغل أفرادها مناصب القضاء والافتاء والإدارة داخل المخزن الجزائري في عهد الأمير عبد القادر. تلقى المشرفي تكوينا فقهيا وأدبيا متنقلا بين مراكز العلم المعروفة بغرب الجزائر كمعسكر وتلمسان ووهران، لكن مسيرته التكوينية توقفت مع الاحتلال الفرنسي لبلادها مما اضطره للعودة إلى موطنه والاشتغال بتدريس الصبيان. وعندما اشتد الحصار الفرنسي على المقاومة هاجر المشرفي رفقة أبنائه إلى المغرب سنة 1260هـ/1843م، واستقر بمدينة فاس التي تعرض فيها لمحنة الاعتقال والسجن بعدما توترت العلاقات السياسية بين سلطان المغرب المولى عبد الرحمان والأمير عبد القادر واتهام المشرفي بموالاته هذا الأخير. وبعد خروجه من السجن حظي برد الاعتبار من طرف السلطان واشتغل بالتدريس والنساجة وكلف ببعض المهام الرسمية للتعبير عن مواقف المخزن وشرح قراراته. كما انخرط في الأحداث السياسية والمجادلات القلمية، وكان من أحد أعلام المؤلفين وشعراء المدح في سلاطين الدولة العلوية ووزرائها وأعيانها. وقد تجاوزت مؤلفاته الثلاثين مؤلفا في الشعر والتراجم وأدب الرحلة والتاريخ والفقه وردوده على علماء عصره، لكن نسبة وافرة منها ظلت بعيدة عن تناول الدارسين وحبسية خزانات الخواص أو تعرضت للتلف والمصير المجهول. توفي رحمه الله عن نحو تسعين سنة ودفن بفاس سنة 1313هـ/1895م. أنظر ترجمته في: - عبد السلام بن سوادة: **إنحاف المطالع**، ضمن موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت 1996، ج: 8، ص: 1313. - العباس بن إبراهيم السملالي: **الإعلام بمن حل مراكز وأغمت من الأعلام**، ج: 9، ص: 27. - عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة نويهض الثقافية بيروت الطبعة الثالثة سنة: 1983، ص: 303. - حسن الفرقان: **أدبيات الأوبئة في المغرب القرن 19**، ص: 9 وما بعدها.

2- مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: 2054 د، وقد طبع بتحقيق الدكتور حسن الفرقان تحت عنوان "أدبيات الأوبئة في المغرب القرن 19، نموذج أقوال المطاعين في الطعن والطواعين للعربي المشرفي"، منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى سنة: 2014م.

العربي المشرفي في نقل هذه الأقوال هو كتاب: "عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين" لمحمد الخطاب، ولذلك لم تخرج مضامين ما كتبه المؤلف عما كتبه المتقدمون في الموضوع، كابن حجر والخطاب، إذا استثنينا بعض الأخبار التاريخية التي عايشها المؤلف فيما يتعلق بوباء الكوليرا وبعض الجوانب من سيرته الذاتية، وذلك ما يوحي به التصميم الذي وضعه لكتابه والذي يشبه إلى حد كبير تصميم كتاب الخطاب.

فقد رتب كتابه على مقدمة مطولة وسبعة فصول وخاتمة، وذكر هذا التصميم في بداية الكتاب قائلا: "فهذه ورقات تشمل على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة في أمر الوباء الذي منه الطاعون:

- الفصل الأول: في معناه لغة و اصطلاحا.
- الفصل الثاني: هل له وقت يغلب وقوعه فيه أو لا وقت له؟ والأمكنة التي يدخلها الوباء ولا يدخلها الطاعون.
- الفصل الثالث: في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة فيه الدالة على الشهادة به، وعدة الشهداء، وتفاوت مراتبهم، وخصائص الشهيد وما يشترط لتحصيل الشهادة به، والجواب عن عدم دخوله مكة والمدينة مع كونه رحمة وشهادة.
- الفصل الرابع: في ما تعالج به أنواعه، والرُقَى التي ترقى بها تلك الأنواع، والأدعية الماثورة عن العلماء فيه وبها يدعو الداع.
- الفصل الخامس: في ما يقع الحجر به للصحيح في وقته.
- الفصل السادس: في عدم الفرار من أرض حل بها والاقدام لأرض هو بها، والأسباب الداعية له.
- الفصل السابع: في ما يذكر حول الجنازة للتشييع للمقابر أو تحمل بالسكوت، وهل هذا الوباء من أسراط الساعة؟¹.

1- المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 2 ظهر و الورقة 3 وجه.

1- مقدمة الكتاب:

ابتدأ المؤلف كلامه عن الوباء بمقدمة طويلة (18 ورقة) حاول من خلالها ربط مضامين كتابه بالسياق التاريخي الذي كتبت فيه، والمتمثل أساسا في وباء الكوليرا كوافد جديد على المنطقة وما رافقه من الظواهر الاجتماعية التي حرص المشرفي على نقلها من واقعه المعيش.

فقد أحدث دخول هذا الوباء إلى المغرب إبان القرن التاسع عشر لبسا كبيرا في التمييز بينه وبين الطاعون، وذلك لتشابه الوبائين معا في سرعة الانتشار وقوة الفتك، حيث نجد في بعض المصادر التاريخية إطلاق اسم الطاعون على الكوليرا؛ مثلما ورد عند عبد السلام بن سوادة في إتحاف المطالع عند ذكر كوليرا 1854م: "وفي يوم الخميس خامس وعشرين صفر (عام 1271هـ) انتشر الداء المسمى بالطاعون بمدينة فاس".¹

وقد حاول المشرفي رفع هذا اللبس وتوضيح الاختلاف بين الوبائين، خصوصا وأن الأذهان كانت ما تزال تحمل ذكريات مأساوية عن آخر ظهور فتاك للطاعون مع موجتيه المدمرتين لنهاية القرن الثامن عشر وأواخر العقد الثاني من القرن التاسع عشر على عهد السلطان المولى سليمان². فالكوليرا وباء جديد لم يعهده الناس من قبل كما قال المؤلف في حديثه عن دخول هذا الوباء للجزائر: "وكنا لا نعرف هذا الطعن³ حتى حل بأمر العساكر من أرض غريس واسطة المغرب الأقصى سنة تسع وأربعين ومائتين وألف بعد أن بلغنا أنه كان في تلك السنة بإقليم الجزائر ووهران وهما يومئذ دار كفر"⁴. وهنا يلمح المؤلف إلى أن سبب ظهور الكوليرا في بلاد الإسلام هو دخول المستعمر الفرنسي إليها وما أحدثه من فسق وفجور وظلم للأهالي، وما أصدره من قرارات جائرة على شاكلة منع الناس من إخراج موتاهم برفع أصواتهم المنادية بلا إله إلا الله⁵،

1- عبد السلام بن سوادة: إتحاف المطالع، ضمن موسوعة أعلام المغرب، ج 7 ص: 2604.

2- حسن الفرقان: أدبيات الأوبئة في المغرب القرن 19، ص: 132.

3- أي وباء الكوليرا.

4- المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 4 وجه.

5- نفسه، الورقة: 7 وجه.

وإخضاع بعض الموتى للتشريح¹، ومسايرة المسلمين لهم في ذلك: " فحينئذ تحققنا أن معشر الإسلام تغيروا بمجاورة الكفرة اللثام"². فقد اجتمعت على المسلمين حسب تعبير المشرفي مصيبتان: " تملك عبّاد المسيح لهم، وافتنانهم بهذا الموت"³.

وفي محاولة منه للتمييز بين الكوليرا والطاعون قارن المشرفي بين أعراض كل من الوبائين قائلاً: "الطاعون هو خروج شيء في مغابن الإنسان كإبطيه يشبه الجوزة، يسود ما حولها أو يحمر مثلًا... يمرض الإنسان به أيّما عديدة وربما يعيش. وهذا⁴ يُطعن الإنسان به للقلب فيتقيأ ما يشرب ولا يكاد يصبر على الماء، ويقع له إسهال في البطن أثنى من الجيفة، وقل من مات به وهو يشعر أو يعقل، بل من حينه يسقط مخمورا وظاهر جسده أبرد من الثلج، وهذه علامة الموت"⁵.

كما سجل الكاتب في هذه المقدمة بعض الظواهر المترتبة عن حالة الخوف والهلع الجماعي الذي سببه هذا الوباء الجديد:

أ- ظاهرة دفن المصابين وهم أحياء:

أدى جهل الناس بأعراض هذا الوباء الجديد والتي منها كما أشار المؤلف أن المصاب به يفقد وعيه ويبقى مغشياً عليه لمدة طويلة⁶، إلى تواتر ظاهرة دفن المصابين وهم أحياء. وقد ذكر المشرفي مجموعة من الشهادات المختلفة حول هذه الظاهرة، منها: " حُكي لنا أن أقواما دفنوا أمواتهم دون خروج أرواحهم من أجسادهم لما يحسبون أنهم قد قضوا، حتى إذا سووا عليهم التراب صاحوا

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 8 وجه.

2- نفسه، الورقة: 6 وجه.

3- نفسه، الورقة: 7 وجه.

4- إشارة إلى كوليرا منتصف القرن التاسع عشر. كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب الدكتور حسن الفرقان في الصفحة: 195 حاشية رقم: 704.

5- المشرفي: نفسه، الورقة: 9 ظهر.

6- نفسه، الورقة: 9 ظهر.

وتكلموا، وبعض الأموات قيل إنه استقل جالسا وهو محمول على الأعناق فوق أعواد نعشه¹.
ومما تواتر على الألسنة حسب المشرفي دائما: " أن أناسا ذكروهم بأسمائهم غسلوا وأدرجوا في أكفانهم وعند إرادة حملهم للمقبرة فأقوا من غشيانهم، وبعضهم حملوا ووضعوا في قبورهم وعند إرادة التسوية- أي تسوية التراب على اللحد- فتحوا أعينهم عند حل عقد الأكفان، ورجل يقال له محمد والطيب يزناسني من فرقة بني سكممان يسمونه بالخير والصلاح ويصفونه بالجوهر والفلاح، سوا على قبره التراب... ولما فرغوا من دفنه صاح صيحة سمعها كل من لم يفارق القبر وعرفها له... ولا فتح من دفنه القبر... وتركوه حتى مات بجهلهم والعياذ بالله... ومن جهلهم أنهم تأولوه صياح الجن أو صياح الميت من شدة العذاب، وهذا أيضا من أقبح الجهل فإن صياح الميت لأجل العذاب لا يسمعه أحد"².

وفي إطار تفاعل المؤلف مع قضايا عصره فإنه سعى إلى محاربة هذه الظاهرة وإنكار هذا الاعتقاد الفاسد: " ولا زالوا على جهلهم هذا واعتقادهم الفاسد إلى أن اجتمعت بنفر يوثق به... فأخبروني بهذه الغريبة وفسقتهم لجهلهم بحرمة الآدمي عند الله"³، كما أوصى بضرورة التثبت عند دفن المصاب وعدم الاستعجال حتى يتحقق موته: " فينبغي الاستئناء بمن مات بهذا الوباء حتى يتحقق موته ولو اثنتا عشرة ساعة، إذ حذاق الأطباء ذكروا أن الروح تستقر في موضع من الجسد من شدة القهر والضرر والله تعالى أعلم"⁴. واستدل على ذلك بما ورد في مذهب الإمام مالك من الحالات المشابهة التي يتثبت فيها قبل دفن الميت: " وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، يستنى بالغرق، أي لا يسرع بدفنه خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق، فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره. وكذلك الصعق- وهو من مات بالرعد- ومن به مرض السكينة أو السكينة يمنع من

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 9 ظهر و10 وجه.

2- نفسه، الورقة: 11 والورقة: 12 وجه.

3- نفسه، الورقة: 12 وجه.

4- نفسه، الورقة: 14 ظهر.

الكلام، ومن مات تحت الهدم ومن يموت فجأة¹ كهذا الوباء².

ب- ظاهرة الخوف والفرع من العدوى:

من الظواهر التي سجلها المشرفي أيضا من واقعه المعيش ظاهرة خوف الناس وفرعهم من العدوى بوباء الكوليرا، ومن ذلك وصفه لحال سكان مدينة وجدة عند دخول الوباء إليها سنة 1267هـ/1851م: " فرع الناس من هذا الوباء فرعا شديدا، فلا يحضرون جنازة ميت ولا يأكلون طعاما سيق لها، ويتسامح الناس في الطرقات والأسواق، يودع بعضهم بعضا"³، وهذا إقرار من قبل هؤلاء بأنهم عاقدوا العزم على عدم الذهاب إلى جنازات بعضهم البعض في حالة الإصابة، وإلا فما معنى أن يتسامحوا وهم على قارعة الطريق؟

كما ترتب عن هذا الخوف والهلع من العدوى فرار الناس من المدن الموبوءة إلى الجبال والمناطق السليمة، وهو ما أشار إليه المؤلف في حديثه عن دخول الكوليرا إلى مدينة فاس سنة 1271هـ/1855م: " عظم الخطب واشتد الكرب، وافتتن به المسلمون فتنة عظيمة حتى فر من البلاد وخرج منها كل من استوطنها بنية الخدمة كزرزاية وأهل الجبال، ومات في أثناء الطريق من الهاريين جم غفير وعدد كثير"⁴.

ج- ظاهرة التدين والورع الحاد

في ظل عجز الطب عن مقاومة وباء الكوليرا الذي فتك بالناس ولم يستثن الأعيان والعلماء والصالحين منهم⁵، لم يجد الناس مخلصا ومنجيا لهم سوى التوبة إلى الله والإكثار من العمل

1- أنظر: الخرشبي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 2 ص: 123.

2- المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 14 ظهر والورقة: 15 وجه.

3- نفسه، الورقة: 14 وجه.

4- نفسه، الورقة: 17 ظهر.

5- ذكر المشرفي أسماء مجموعة من العلماء والأعيان الذين لقوا حتفهم بالكوليرا، فعلى سبيل المثال كان من ضحاياه من أوساط النخبة الحضرية بفاس: محمد بن العربي التاودي بن سودة وعبد الله بن عبد الرحمان المجدوب الفاسي الفهري وأحمد بن محمد المنجرة والعربي البلغيثي ومحمد الصقلي وابني السلطان المولى سليمان وغيرهم. أقوال المطاعين، الورقة: 19.

الصالح، وهي الظاهرة التي سجلها المؤلف في كلامه عن حال الناس بعد أن فتك بهم الوباء في مدينة فاس: " فحينئذ أعلنت الناس في هذه المدة بالاستغفار وتوجهت إلى الله توجه خشوع واضطرار، وأكثرت التصدق فيه بأن بذلوا الطعام للفقراء والأيتام ولجأوا إلى المولى بتلاوة القرآن، يتنفلون به في الليل البهيم والناس نيام، وسردت في سائر المساجد أحاديث البخاري والشفاء حتى حصل بإذن الله الشفاء"¹.

2- المضامين العامة لفصول الكتاب:

خصص المشرفي الفصل الأول من كتابه لبيان " معنى الوباء لغة واصطلاحاً"، حيث انتقل بشكل متدرج من المستوى اللغوي إلى المستوى الطبي ثم المستوى الفقهي. واعتمد في التعريف الطبي على نقل أقوال الأطباء المسلمين كداود الأنطاكي وابن سينا، أما التعريف الفقهي فكان مقتصرًا على ما ورد عند الخطاب في عمدة الراوين من أنقال عن القاضي عياض وابن القيم الجوزية وابن حجر العسقلاني وجلال الدين السيوطي. وجرى من خلال هذه الأنقال طرح مسألة الفرق بين الطاعون والوباء، والتعارض بين التعريف الطبي والتعريف الفقهي للوباء. وفي هذا المجال اقتصر المؤلف على إبراز ما تميز به ابن حجر العسقلاني في محاولته التوفيقية بين كلام الأطباء وكلام الفقهاء باعتبار أنه لا خلاف بينهما، فالطعن الباطني للجن من شأنه إحداث مادة سُمّية، وهو بذلك يلتمس المعذرة للأطباء؛ "لأن ذلك أمر لا يدرك بالعقل ولا بالتجربة وإنما يتلقى من خبر الشارع"².

كما رفض المشرفي النظرية الطبية القائمة على أن سبب الوباء هو فساد الهواء، وذلك بدون أن يبدل بدلوه، بل فضل فسخ المجال أمام الفقهاء المعارضين لهذه النظرية كابن القيم والقسطلاني والسيوطي واكتفى بنقل كلامهم في هذه المسألة.

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 20.

2- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 105، المشرفي: نفسه، الورقة: 25 وجه.

ثم انتقل بعد ذلك ليجيب في الفصل الثاني عن السؤال الذي وضعه عنوانا لهذا الفصل: هل له وقت يغلب وقوعه فيه أو لا وقت له؟ والأمكنة التي يدخلها الوباء ولا يدخلها الطاعون؟ وهو سؤال متعلق بمسألتين اثنتين:

- المسألة الأولى: زمان الوباء

جاء جواب المشرفي عن هذه المسألة بالنفي القاطع: " اعلم أن الوباء لا وقت له، فيعتاد وقوعه فيه غالبا في سائر الفصول الأربعة"¹، وبهذا الجواب ينكر ما ذهب إليه حكماء الفلاسفة من " أن الوباء وخصوصا الطاعون لا يكون إلا في وقت إفراط الحرارة، ويهيج قطعاً في آخر فصل الخريف لفساد الهواء"²، وهو كما يرى المشرفي: "خبر منقود عليهم بكلام ابن القيم والجلال السيوطي"³، وذلك في إشارة منه إلى كلامهم المعارض لارتباط ظهور الوباء بفساد الهواء. ومن جهة أخرى، فنَدَّ المؤلف قول من يزعم بأن الوباء يظهر بسبب اجتماع الناس للملاحم، لكنه هذه المرة لم يستدل بأقوال الفقهاء بل اعتمد على ذكر أدلة من الواقع، وهي عبارة عن أحداث عاشها خلال سفره إلى مصر أثناء وباء الكوليرا الذي ضرب البلاد سنة: 1265هـ/1849م: "ووافق دخولنا مصر سنة خمس وستين ومائتين وألف... فوجدنا بها وباء بواقليب⁴ وهو طعن عظيم... فاجتمع حكماء الإفرنج وذهبوا لأمر مصر وقالوا له: سبب هذا الوباء اجتماع الناس في مثل هذه المواسم⁵... فاقطع هذه العادة وكف الناس عن الاجتماع والنفور لهذه الأماكن ينقطع عنكم الوباء"⁶. لكن الواقع كما أشار المشرفي كذب هذا الزعم ولم يحدث مما

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 28 وجه.

2- نفسه، الورقة: 28 وجه.

3- نفسه، الورقة: 28 ظهر.

4- من الأسماء المحلية التي كان يطلقها الناس على وباء الكوليرا. حسن الفرقان: أدبيات الأوبئة في القرن 19، ص: 216 حاشية: 805.

5- إشارة إلى المواسم الصوفية المعروفة في مصر كموسمي البداوي والدسوقي. أنظر: المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 28 ظهر.

6- المشرفي: نفسه، الورقة: 29 وجه.

ذكروه شيء: "ولا زلنا نسمع باجتماع الناس في المواسم والملاحم ولا وقع بهم ما زعم حكماء الفلاسفة من الوباء"¹.

وفي تنفيذ المشرفي لكلام الفلاسفة السابق إشارة واضحة إلى رفضه لنظرية العدوى التي تتسبب في انتقال الأوبئة، ويتأكد هذا في إنكاره لسياسة الكرنيتينة التي فرضتها الدول الأوربية على المسافرين والحجاج وما ترتب عليها من اعتقادات فاسدة بين الناس، وهو ما نلمسه في وصفه لقدم ركب الحجاج بالمحجر الصحي بمصر قائلا: "وحاطوا به من كل الجهات بأن دقوا كبار الأوتاد في الأرض دائرة بالركب دوران الطول والعرض، وما بينهما مربوطة بالحبال حائلة بين المسافرين وأهل البلاد، ويتبايعون خلف الحبال، فمن ابتاع شيئاً يأخذه من الأرض لا من أيدي المقيمين، ويُنزل المشتري الفلوس في قدح فيه ماء فلا يأخذهم البائع إلا من الماء، مرادهم والله أعلم أن الوباء وصف قائم بها، أي الفلوس، تعلق بأخذها فيزول بالماء. نعوذ بالله من هذا الاعتقاد، فلا يموت ميت دون أجله... ولقد مرت الأعوام ذات الوباء والزلازل والفتن والبلاء، والإنسان يباشر بيده الموتى ويحضر الملاحم، ولا قصر له أجل دون الذي قدره له المولى عز وجل"².

- المسألة الثانية: مكان الوباء:

أما بالنسبة لقضية المكان، فقد أقر المؤلف بالانتشار الجغرافي الواسع للوباء: "الأمكنة التي يدخلها الوباء لا تنحصر بعد ولا بحد، بل يدخل حتى المدينة المشرفة وإنما المنفي عنها الطاعون فقط"³، إشارة منه للحديث الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 30 ظهر.

2- نفسه، الورقة: 31.

3- نفسه، الورقة: 32 وجه.

- قال: « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله »¹.
- أما مكة المكرمة فقد تضاربت الروايات حول دخول الطاعون إليها كما ذكر المؤلف:
- قال ابن حجر: " قيل: إنه دخلها في الطاعون العام الذي وقع في سنة تسع وأربعين وسبعائة²... لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها، وخصوصا في زماننا هذا"³.
- قال ابن قتيبة: " ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط"⁴.
- وقال ابن الملقن معقبا على كلام ابن قتيبة: " أما المدينة فنعم، وأما مكة فدخلها سنة تسع وأربعين وسبعائة"⁵.
- وقال الخطاب معلقا على قول من قال بأن الطاعون دخل مكة: " الظاهر أنه لم يثبت ذلك ولم يدخلها قط، فقد ذكر مؤرخ مكة شيخ شيوخنا السيد الشريف القاضي تقي الدين الفاسي⁶ في كتابه المسمى بشفاء الغرام في أخبار البلد الحرام أنه كان بمكة في السنة المذكورة وباء ولم يذكر أنه كان طاعون... ولو وقع فيها الطاعون على الحقيقة لكان الثبت به عليه أكد من الثبت به على وقوع الوباء؛ لأن وقوع الطاعون أمر خارق لم يقع، ووقوع الوباء غير مستغرب... والظاهر أن هذا الواصف⁷ تجوز وأطلق الطاعون على الوباء"⁸.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم: 7473 ج: 4 ص: 462.

2- إشارة إلى الطاعون الأسود 749هـ/ 1348م.

3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 207-208، المشرفي: نفسه، الورقة: 35 ظهر.

4- ابن قتيبة: المعارف، ج: 2 ص: 260.

5- نقله ابن حجر في فتح الباري، ج: 10 ص: 191.

6- هو أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي الحسني المكي المالكي، حافظ ومؤرخ وقاضي. رحل إلى المشرق وأقام بمكة وبها توفي سنة: 832هـ. أنظر: - شمس الدين محمد السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مكتبة الحياة، بيروت بدون طبعة. ج: 7

ص: 18 - عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1982م، ج: 1 ص: 269.

7- يقصد ابن حجر وابن الملقن في ذكرهما لوقوع الطاعون بمكة.

8- الخطاب: عمدة الراوين، ص: 76-77، المشرفي: نفسه، الورقة: 38 ظهر و39 وجه.

- وقال أيضا يرد على ابن حجر في ادعائه أن دخول الطاعون إلى مكة كان بسبب سكنى الكفار فيها: " إن ما ذكره الحافظ بن حجر من سكنى الكفار مكة أمر غريب لم يقف عليه غيره، وهو أمر شنيع محرم لو وقع لنُقل. ولعله قال: سكنى الفجار، فتُصَحَّف ذلك بالكفار، ولكن ذلك بعيد من لفظه والله أعلم"¹.

وقد انساق المشرفي بعد ذكر هذه الأقوال وراء الاحتمال الذي ذكره ابن حجر، أي دخول الطاعون لمكة بسبب سكنى الكفار فيها، وهو الأمر الذي عاينه بنفسه أثناء سفره للحجاز سنة 1265هـ/1849م: " وقد عاينت سنة خمس وستين ومائتين وألف سكنى قسيس بها أيام الحج من أصحاب قنصل الفرنسيين دمره الله القاطن بجدة، ولعله سكنها بقصد التجسس للأخبار مختلفا تحت زي أهل البلاد. ولما عظم الموت قبل الوقوف بعرفة واشتد الخطب على الطائفين بالبيت الحرام، رأيت دخل من باب السلام وخرج من باب الوداع فآرا من الوباء راجعا إلى جدة"². ومنه يخلص إلى القول: " فبهذا لا غرابة في كلام ابن حجر، إذ لا يُستلزم من عدم اطلاع الجمع عدم اطلاع الفرد بل قد ينفرد الواحد بالعلم دون الجمع كشاهد السر عند القاضي، وكثيرا ما يجدون الخطيم ملطخا بالنجس وجدار المقام المبارك وزمزم، ويقولون إنه من أعمال الروافض والمجوس، ولا يقدمون من سائر الآفاق مختلفين بظهور الإسلام ومبطنين ما عداه إلا بهذا القصد"³.

وفي الفصل الثالث تناول المشرفي موضوع الشهادة بالوباء انطلاقا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على الشهادة به ومرورا بذكر عدة الشهداء وتفاوت مراتبهم وخصائص الشهيد، وانتهاء إلى ذكر الشروط الواجبة لتحصيل هذه الشهادة.

1- الخطاب: نفسه، ص: 79. المشرفي: نفسه، الورقة: 42 ظهر.

2- المشرفي: نفسه، الورقة: 43.

3- نفسه، الورقة: 49.

والفصل رغم طوله (32 ورقة)، فهو في معظمه عبارة عن تكرار لما ورد عند الخطاب في عمدة الرايين من كلام ابن حجر حول هذه القضايا، وانحصر عمل المؤلف في تلخيصها ونقلها دون أي رد أو تعقيب إلا في موضع واحد فقط، وهو مسألة حصول الشهادة للفاسق بسبب الوباء. حيث يرى المشرفي أن الفاسق الذي يموت في معصية بسبب الوباء يحصل له أجر الشهادة ردا على ابن حجر الذي كان مترددا في المسألة بقوله: "وقع لي تردد في الفاسق وهو مرتكب الكبيرة إذا هجم عليه الموت وهو مصر، فإنه يُحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لما هو متلبس به، ويُحتمل أن يقال تحصل له لإطلاق الأخبار خصوصا قوله ﷺ في حديث الصحيحين: «الطاعون شهادة لكل مسلم»¹ 2".

قال المشرفي معقبا على كلام ابن حجر: "وكأنه لم يقع على نص في المسألة، وقد صرح ابن العربي في العارضة بأن من مات بسبب من أسباب الشهادة فهو شهيد وإن مات في معصية، ونصه: إن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصيته فليس بشهيد، وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، ولذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية"³.

وإذا كان الموت بالوباء سببا من أسباب الشهادة فهل يجوز التداوي منه؟ وهل يجوز الدعاء برفعه؟

يوشي لنا العنوان الذي وضعه المشرفي للفصل الرابع بالجواز في حكم هاتين المسألتين: "الفصل الرابع فيما تعالج به أنواعه والرقى التي ترقى بها تلك الأنواع والأدعية المأثورة عن

1- سبق تخرجه، ص: 111 .

2- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 146. المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 73 وجه.

3- المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 74. ابن العربي: عارضة الأحوذى، ج: 4 ص: 203.

العلماء فيه وبها يدعو الداعي"¹، والكلام هنا عام يشمل جميع أنواع الوباء المختلفة: " اعلم أن الأمراض الوبائية كثيرة كالحمى القوية ووجع الرأس والطحال والقلب والسعال وذات الجنب وضيق النفس والسل والقولنج وأعظم هذه الأمراض الموت بالطاعون"²، ولخصوصية وباء الطاعون خصص المشرفي حوالي 9 أوراق من هذا الفصل لبيان ما يختلف به هذا الوباء عن الأوبئة الأخرى: " وانجر الكلام بنا إلى بيان حقيقة الطاعون والوباء وبيان الفرق بينهما، فنقول قال في عمدة الراوين..."³، وهكذا يسوق المشرفي مختلف الأقوال من كتاب الخطاب في تعريف الطاعون وجنّية مصدره والروايات والقصص المؤكدة لذلك. ليتقل بعدها إلى طرح مسألة التداوي من الوباء والاحتراز منه والدعاء برفعه.

- موقف المشرفي من التداوي من الوباء:

أورد المؤلف في هذه المسألة أنقالا مطولة استهلها بما نقله ابن حجر العسقلاني عن الشافعي وابن سينا من أدوية نافعة لعلاج الوباء، قال ابن حجر: " المعروف عن الشافعي ما ذكره ابن أبي حاتم وغيره: لم أر للوباء أنفع من البنفسج يدهن به ويشرب، وصرح ابن سينا بأن أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشَّرْطُ إن أمكن، فيُسِيل ما فيه ولا يُتْرَك يجمد فيزداد سُمِّيَّة، فإن احتاج إلى مصه بالمحجمة فليُفْعَل بلطف. وقال أيضا: يعالج الطاعون بما يبرد، وبإسفنجة مغموسة في خل وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس، ويعالج بالاستفراغ بالفصد"⁴. وهي تدابير طبية قديمة أهملها الأطباء وفرطوا فيها، وهو الأمر الذي أنكره ابن حجر على أطباء عصره: "وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوق التفريط الشديد، وكثر تواطؤهم على عدم

1- المشرفي: أقوال المطاعين، الورقة: 82 وجه.

2- نفسه، الورقة: 82 وجه.

3- نفسه، الورقة: 82 وجه.

4- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 340. المشرفي: نفسه، الورقة: 91 ظهر.

التعرض لصاحب الطاعون من إخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك".¹

كما نقل المؤلف أيضا كلام الخطاب المتبني لما أوصى به الأطباء من إجراءات احترازية لتجنب الإصابة بالوباء كدليل على مشروعية التداوي منه، قال الخطاب: " ومن الأدلة على مشروعية الدواء، التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء، مثل: إخراج الرطوبات الفضلية، وتقليل الغذاء وترك الرياضة و المكث في الحمام وملازمة السكون والدعة، وأن لا يكتر من استنشاق الهواء الذي عفن " ². إلا أنه استدرك على كلام ابن حجر والخطاب بكلام السيوطي الراض تماما للرأي القائل بالأخذ بهذه التدابير دون أي تعليق، وكان دوره يقتصر على نسخ أقوال العلماء في هذه القضايا. وفعلا، فالسيوطي كان أكثر تشددا في الأخذ بكلام الأطباء: " لم أعول على شيء مما ذكره الأطباء فيما يستعمل في أيام الطاعون لأنه شيء لا فائدة فيه... فالأولى طرح ذلك كله والتوكل على الله تعالى " ³.

وبإيراد كلام السيوطي الأخير يبقى موقف المؤلف من التداوي من الطاعون غير واضح، فقد فضل تأكيد هذه الصبغة الخلافية بين العلماء بدون أن يتبنى أيا منها.

- موقفه من الاحتراز مخافة العدوى:

على عكس الموقف السابق، كان موقف المشرفي هذه المرة واضحا من قضية التحرز من المصابين بالطاعون مخافة العدوى، حيث انطلق من الإدانة الصريحة التي وجهها ابن حجر إلى أولئك الأطباء الذين نادوا بضرورة تجنب المصابين وعدم مخالطتهم، قال ابن حجر: " ذكر جمع من الأطباء فيما يحذر الصحيح في زمن الطاعون مخالطة من أصابه ذلك، قال القاضي تاج الدين السبكي: قد رأينا العامة تمنع من ذلك حتى تركوا عيادة المطعون والذي نقوله في ذلك إن شهد

1- ابن حجر: نفسه، ص: 341. المشرفي: نفسه، الورقة: 92 وجه.

2- الخطاب: عمدة الراوين، ص: 122، المشرفي: نفسه، الورقة: 92.

3- السيوطي: مارواه الواعون، ص: 127. المشرفي: نفسه، الورقة: 92 ظهر.

طبيبان عارفان مسلمان عدلان أن ذلك سببا في إيذاء المخالط فالامتناع من مخالطته جائز . قلت: لا تقبل شهادة من شهد بذلك لأن الحس يكذبه، وهذه الطواعين قد تكرر وجودها في الديار المصرية والشامية، ونجد من أصيب به يقوم عليه من أهله وخاصته من مخالطتهم له أشد من مخالطة الأجانب قطعاً والكثير منهم سالم من ذلك. فمن شهد بأن ذلك سببا في أذى المخالط فهو مكابر، وقد ثبت بطلان العدوى بقوله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر »²، وتاج الدين جرى على إثباتها بطريق العادة، وأن الذي ورد في نفيها إنما المراد به أنها تُعدي بطبعها³. وبتبني المشرفي لموقف ابن حجر من العدوى واختياره للمذهب الرابع من المذاهب المشهورة في حقيقة العدوى الذي ينص كما قال ابن حجر على أن: "المرض لا يُعدي أصلا بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه ذلك فيه ابتداء، ولهذا ترى الكثير ممن يصيبه المرض الذي يقال إنه يُعدي يخالط الصحيح كثيرا ولا يصيبه شيء"⁴، يتضح موقف المؤلف من قضية العدوى والتحرز من المصابين بالمرض خوفا منها، لينتقل بعدها إلى بيان الآداب التي ينبغي سلوكها عند وقوع الوباء والتي منها الدعاء برفعه.

- موقفه من الدعاء برفع الوباء:

مرة أخرى يتبنى المؤلف رأي ابن حجر في هذه المسألة حيث عمل على تلخيص كلامه الذي يقر فيه بأن الاجتماع للدعاء برفع الطاعون والخروج لذلك إلى الصحراء بدعة غير مشروعة، في حين يجوز الدعاء برفعه عن المسلمين فرادى أو يدعو الإنسان لنفسه بأن لا يصيبه⁵. خلافا للمنبجي من الحنابلة الذي ذهب إلى الكراهة مطلقا، قال: " يُكره الدعاء برفعه"⁶، وكذلك

1- الكلام لابن حجر.

2- سبق تخريجه، ص: 131.

3- ابن حجر: بذل الماعون، ص: 341-342. المشرفي: نفسه، الورقة: 92 ظهر و93 وجه.

4- ابن حجر: نفسه، ص: 344. المشرفي: نفسه، الورقة: 93 ظهر.

5- ابن حجر: نفسه، من الصفحة: 315 إلى الصفحة: 323. المشرفي: نفسه، الورقة: 102 ظهر والورقة: 103 وجه.

6- المنبجي: الطاعون وأحكامه، ص: 101 المشرفي: نفسه، الورقة: 103 وجه.

السيوطي الذي يرى بأن: " ذلك بدعة لا أصل لها"¹. وبعد عرض الأدلة التي رد بها ابن حجر على مخالفه، يقول المشرفي منتصرا لابن حجر: " والظاهر الجواز كما قال ابن حجر ولا يظهر للمنع وجه"²، أي أن حكم الدعاء برفع الوباء عند المشرفي كما عند ابن حجر يجوز بشكل فردي بأن يدعو الإنسان لنفسه ولا يجوز جماعة.

وعلى عكس الفصل الرابع، لم تكن قيمة الفصل الخامس استثنائية كما يوحي بذلك العنوان: "الفصل الخامس فيما يقع به الحجر للصحيح في وقته". حيث اقتصر فيه المؤلف على مسألتين اثنتين بشكل مختصر في أقل من ورقة واحدة، وهما:

- **المسألة الأولى:** هل من حق المتبرع في زمن الوباء أن يتجاوز الثلث من ثروته؟ وهل إذا طلق

زوجته طلاقاً بائناً ثم مات ترثه أم لا؟

والجواب عن ذلك مرتبط بقضية اعتبار الوباء مرضاً مخوفاً أو لا؟ وهو أمر مختلف فيه بين أئمة المذاهب كما نقل المشرفي عن الخطاب: " فعند الشافعية وجهان: أصحهما أنه مخوف. وعند المالكية فيه روايتان والمرجح عندهم أن حكمه حكم الصحيح. أما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة، لكن قواعد مذهبهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية، هكذا قال جماعة علمائهم. ويتحصل من ذلك أن المرجح عند متأخري الشافعية مرجوح عند أكثر العلماء غيرهم"³.

- **المسألة الثانية:** هل يعتبر المفقود زمن الوباء ميتاً، سواء كان ذلك في بلده أو في طريق ذهابه

إلى بلد كان فيه الوباء؟ وكذلك الشأن بالنسبة لأهل البوادي الذين يخرجون من ديارهم ثم يفقدون؟ وهي كلها قضايا تتعلق بمسائل الإرث والمعاملات المالية عند ظهور الوباء.

1- السيوطي: مارواه الواعون، ص: 167. المشرفي نفسه، الورقة: 103 وجه.

2- المشرفي: نفسه، الورقة: 103 ظهر.

3- الخطاب: عمدة الراوين، ص: 122. المشرفي: نفسه، الورقة: 104 ظهر.

وقد تبني المشرفي في حكم هذه المسألة رأي الخطاب وهو أن المفقود زمن الوباء يُحمل على الموت استنادا إلى فتوى الإمام مالك بأن تقسم أموال الحجاج الذين فقدوا في طريق مكة بعدما أصاب الناس سُعال قاتل. قال الخطاب: " وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سنة بطريق مكة سعال، فكان الرجل لا يسعل إلا يسيرا ثم يموت. ففقد ناس ممن خرج إلى الحج فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يُضرب أجل المفقود. وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي ثم يفقدون، أنهم على الموت"¹.

- موقفه من الفرار من الطاعون والقدوم عليه.

ناقش المشرفي في الفصل السادس حكم الفرار من الطاعون والدخول عليه، منطلقا من حكمه الشخصي في المسألة: " اعلم أن الفرار من الطاعون منهي عنه بنص القرآن والحديث النبوي"²، واستند في تعليل هذا الحكم على ما نقله الخطاب من أقوال المفسرين لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤١﴾﴾ (البقرة الآية: 241)، والتي تفيد بأن الله عاقب الفارين من الطاعون المرسل على بني إسرائيل بالموت. وكذلك القراءات المختلفة لخبر تراجع عمر ابن الخطاب عن دخول بلاد الشام في طاعون عمواس، وهي الرواية التي خلفت تضاربا في استخراج حكم نهائي حول مسألة الفرار من الطاعون والدخول إلى الأرض الموبوءة. وبعد ذكر أقوال العلماء المختلفة حول هذه المسألة اعتمادا دائما على الخطاب في عمدة الراوين، يخلص المشرفي إلى القول: " فلا شك أن الفرار من الطاعون من المعاصي الكبار عند

1- الخطاب: نفسه، ص: 122. المشرفي: نفسه، الورقة: 104 ظهر.

2- المشرفي: نفسه، الورقة: 105 وجه.

الجمهور. والهجوم على أرض هو بها من التعرض للبلاء، وهذه سنة السلف التي هي إرث الخلف"¹.

وإذا كان الفرار من الطاعون يعد كبيرة من الكبائر كما ذكر المشرفي فهذا يعني أن حكمه التحريم، وقد رأينا فيما سبق أن هذا قول ابن خزيمة والمذهب الراجح عند الشافعية وهو ظاهر كلام ابن عبد البر والقاضي عياض والباقي من المالكية، بينما المشهور في المذهب المالكي هو الكراهة وليس التحريم كما ذهب إلى ذلك غير واحد من شراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. فهل انحصر مفهوم السلف عند المشرفي في فقهاء الشافعية والقائلين بالتحريم من فقهاء المالكية؟ علما أنه نقل في حكم هذه المسألة مختلف الأقوال التي ذكرها الخطاب في عمدة الراويين! بل إنه أقر أيضا أن ذلك هو إرث الخلف، وهذه المرة لم يبالغ إذا كان المقصود بالخلف فقهاء القرن الثامن عشر. ومما يبرر ذلك اختياره لواحد منهم وهو ابن المبارك اللمطي حيث أصر على نقل جوابه كاملا² رغم ما تضمنه من تكرار للأقوال التي ذكرها المؤلف. وفعلا، فابن المبارك -كما رأينا في المبحث الثاني من هذا الفصل- يميل إلى القول بالتحريم ولعل ذلك هو سبب اختيار المشرفي للاستشهاد به.

وفي الفصل السابع والأخير نقل المؤلف ما كتبه ابن حجر والسيوطي من جرد عام للطواعين المشهورة في تاريخ الإسلام، بالإضافة لما كتبه الخطاب وابن حجر حول شرح الألفاظ المبهمة والأعلام الواردة بكتبهم الأصلية³. ثم ختم كتابه بتذييل طرح فيه مسألة جواز الدفن في مواضع تقادمت بها قبور سابقة، إشارة منه إلى ظاهرة اكتظاظ المقابر وعدم استيعابها لأعداد الأموات المتكاثرة خلال فترات الأوبئة: "هل يجوز للإنسان الدفن في موضع دفن الناس موتاهم به، وإن مضت عشرة أعوام لدفنهم أم لا؟ وهل يجوز أخذ التراب والحجر من قبر أخيه المؤمن ليبنى به

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 112 وجه.

2- نفسه، من الورقة: 112 وجه إلى الورقة: 116 وجه.

3- نفسه، من الورقة: 117 ظهر إلى الورقة: 130 ظهر.

قبر ميتة أم لا؟¹. وهذه المرة اختار المشرفي الرجوع إلى كتاب المعيار للونشريسي لينقل لنا الجواب عن هذه النازلة. وملخص الجواب أن ذلك لا يجوز سواء تعلق الأمر بالدفن في موضع الميت أو تعلق بأخذ التراب والحجر من القبر وذلك لأنها من الأحباس التي لا تُغير وكذلك لمراعاة حُرمة الميت².

وختاما بعد اطلاعنا على ما تضمنه كتاب المشرفي من قضايا، يتضح أن هذا المؤلف في معظمه تكرر لما ورد عند الخطاب في عمدة الراويين، كما أنه يفتقد للمنهجية العلمية في ترتيب مواضيعه ولا يراعي التسلسل الزمني للأحداث، ويعنى بالاستطرادات أكثر مما يهتم بالموضوع³. وتبقى ميزته الوحيدة المعلومات التاريخية حول وباء الكوليرا، وموقفه الراض للكرنتينة. ومن تم فموقف المشرفي لا يختلف كثيرا عن موقف فقهاء المرحلة السابقة في قضايا التعامل مع الوباء.

1- المشرفي: نفسه، الورقة: 131 وجه.

2- الونشريسي: المعيار، ج: 7 من الصفحة 456 إلى الصفحة 458. المشرفي: نفسه، الورقة: 131.

3- أحمد العماري: نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 20 سنة 1981 ص: 145.

المطلب الثالث: الاعتراض على سياسة الاحتراز من الوباء

1- موقف أحمد بن عجيبة من الاحتراز

يعتبر الصوفي أحمد بن عجيبة¹ من أبرز فقهاء المرحلة المناهضين لمسألة الاحتراز من الوباء، وكما يبدو من العنوان الذي اختاره لمؤلفه: "سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر"²، فإنه فضل معالجة هذا الموضوع من الجانب العقدي موظفا مجموعة من المفاهيم كمفهوم القضاء والقدر والقدرة والحكمة واليقين، للدفاع عن الاعتقاد بأن الوباء من الأقدار التي يجب على المؤمن أن يستسلم لها ويسكن تحت مجاريها: "فالواجب على العبد أن يسكن تحت مجاري الأقدار وينظر إلى ما يفعل الواحد القهار"³. كما عاب على علماء عصره اتخاذهم للأسباب والحيل لدفع الوباء

1- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجزي التطواني، الفقيه المفسر الصوفي الزاهد. ولد عام 1161هـ الموافق 1748م، بقرية في قبيلة الحوز بإقليم تطوان، تُعرف باسم «عجيش». وبها حفظ القرآن الكريم والمتون والمنظومات اللغوية والفقهية. وفي عام 1767م رحل إلى تطوان ومنها إلى فاس لاستكمال تعليمه فدرس على العلامة محمد التاودي ابن سودة ومحمد بنيس والطيب بن كيران، وغيرهم، ثم عاد إلى تطوان، فزاول التدريس بها، وتفرغ للعبادة والذكر والزهد والتصوف على الطريقة الدرقاوية التي أخذ أصولها على الشيخ محمد البوزيدي الحسني الذي لازمه مدة طويلة. ولم تشغله حياة التدريس والعبادة عن التأليف والإبداع، فقد تجاوزت مؤلفاته الثلاثين، منها: «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد»، وشرح الحكم العطائية المسمى: «إيقاظ الهمم في شرح الحكم»، و«شرح الأجرومية»، و«الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية»، و«معراج التشوف إلى حقائق التصوف»، و«سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر»، و«حاشية على الجامع الصغير للإمام السيوطي»، و«تأليف في القراءات العشر»، وغيرها. توفي رحمه الله في سابع شوال من عام 1224هـ الموافق 15 نونبر 1809م. أنظر ترجمته في: - محمد البشير ظافر الأزهرى: **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، مطبعة الملاجم العباسية بمصر، طبعة: 1324هـ، ص: 70 - محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، ج: 1 ص: 571 - عبد الحي الكتاني: **فهرس الفهارس**، ج: 2 ص: 854. - عبد السلام بن سودة: **إتحاف المطالع**، ضمن موسوعة أعلام المغرب ج: 7 ص: 2482-2483. - خير الدين الزركلي: **الأعلام**، ج: 1 ص: 245.

2- مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: د 2349. ويوجد مطبوعا ضمن كتاب **شرح صلاة القطب بن مشيش** سلسلات نورانية فريدة، جمع وتقديم العمراني الخالدي عبد السلام. دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء. بدون طبعة وبدون تاريخ. من الصفحة: 48 إلى الصفحة: 68. وهذا الكتاب ساعدني كثيرا في قراءة المخطوط لصعوبته.

3- ابن عجيبة: **سلك الدرر**، ص: 2.

والاحتراز منه، وهو الأمر الذي حمّله على كتابة هذا المؤلف: "حملني عليه أني رأيت كثيرا ممن يشار إليه بالعلم والعمل، قد ضل وأضل، وجعل يدافع المقادير بما يقدر عليه من الأسباب والحيل، وقد قيل: زلة عالم يضل بها عالم"¹. والمؤلف يستهدف بكلامه هذا العلماء الذين وافقوا على القرار الذي اتخذته السلطات في مدينة تطوان إبان طاعون (1798-1800)، والقاضي بإقامة حجر صحي أمام الوافدين من المناطق الموبوءة ومنعهم من الدخول عليهم بغلق أبواب المدينة مخافة العدوى²: "فقد رأيت كثيرا من العلماء زمن الوباء يأمرّون بغلق أبواب المدينة ويفرون من الدخول على المرضى خوفا من الموت، وهذا الذي حملني على تقييد هذا التأليف"³.

انطلق المؤلف من تعريف القضاء والقدر والاستدلال عليه من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح ومن طريق الكشف والوجدان، لينتهي في الأخير إلى أن كل ما أصاب الإنسان من خير أو شر قد "سبق به القضاء والقدر، فمن شك في هذا فهو كافر إجماعا، ومن اعتقده علما ولم يرض به عند نزوله ذوقا فهو فاسق إجماعا"⁴. كما أن الأسباب لا تأثير لها، فالموت مثلا، لا تأثير لشيء من الأسباب فيه "كالوباء وغيرها بل الأمر كله لله"⁵، وأجل الإنسان محدد ومقدر في الأزل "فلا يتأخر ولا يتقدم لا بوباء ولا بغيره"⁶.

وإذا كانت الأسباب لا فاعلية لها فكيف يمكن أن نفسر وجودها وعلاقتها بما يصيب الإنسان في حياته مما هو مقدر عليه في الأزل؟

لتفسير هذه المسألة ربط المؤلف مفهوم القدر بمفهومين آخرين وهما القدرة الأزلية والحكمة الإلهية، وهنا يقول: "تحققنا ذوقا وكشفا أن المقادير جرت في الأزل، وتعينت أوقاتها ومقاديرها،

1- ابن عجيبة: سلك الدرر، ص: 1.

2- محمد الأمين البزاز: تاريخ المجاعات والأوبئة بالمغرب، ص: 398.

3- ابن عجيبة: نفسه، ص: 1.

4- نفسه، ص: 5.

5- نفسه، ص: 4.

6- نفسه، ص: 4.

لا تتقدم ولا تتأخر، لكن من حكمة الحكيم أن غطى هذا السر برداء الحكمة فجعل لكل شيء سببا، فينزل القدر في وقته الذي تعين له في الأزل، ويغطيه بوجود سببه¹. فالقدرة مُظهرة للأشياء في أوقاتها، والحكمة تسترها برداء أسبابها وشروطها، و"إذا أرادت القدرة أن تُظهر شيئا من بحر القدر الذي سبق في الأزل، غطته الحكمة برداء الأسباب والعلل... فإذا سبق للعبء شيء من مقدورات الحق جلالية أو جمالية ووصل وقت نزول ذلك، حركه الله إلى سبب في الغالب، فينفذ ذلك المقدور بتصريف القدرة الأزلية مستترا برداء الحكمة الإلهية... ومن ذلك أمر الوباء إذا سبق في قدر الله وقضائه أن ينزل في مدينة أو قرية في وقت معين جعل لذلك الحق بحكمته تعالى سببا وعلّة، فتنزله القدرة الأزلية في الوقت الذي سبق به العلم القديم، مستورا برداء الحكمة وهو ذلك السبب"². ومن تم كان لا بد في رأيه من تأنيب كل من يقف مع الأسباب ويعتقد تأثيرها دون النظر إلى باطن الأمر، واصفا إياهم بالجهل: "وهنا زلت أقدام كثير ممن يدعي العلم وليس عنده إلا رسمه"³، فكل من يقف مع قشر السبب فهو جاهل في نظر ابن عجيبة، أما العالم أو العارف حسب تعبيره، فهو الذي ينفذ إلى شهود مسبب ذلك السبب ولا يرى إلا تصريف القدرة، ويعرف سر الحكمة⁴.

ومن صور الجهل التي ينقلها المؤلف: أن يقول الإنسان عن الوباء: "فلان مشى إلى موضع الوباء فمات بها، أو نقلها إلى غير موضعها"⁵، أو يقول: "لولا فلان نقله ما انتقل"، وأن يقول: "عمن نقلته القدرة إلى موضع الوباء ومات: "لو لم ينتقل ما مات"⁶.

وبناء على هذا الطرح يتحدد موقف المؤلف من القضايا التالية المتصلة بالوباء:

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 8.

2- نفسه، ص: 9 - 10.

3- نفسه، ص: 8.

4- نفسه، ص: 9.

5- نفسه، ص: 8.

6- نفسه، ص: 10.

- حقيقة العدوى:

يرى ابن عجيبة أن الأمراض المعدية كالجرب الذي يكون في الإبل والغنم والأدمي يكون " بقدره الله وقدره، وقد سبق في الأزل أنه ينزل بذلك الشخص في وقت مخصوص محدود، لا يتقدمه ولا يتأخر عنه، لكن من حكمة الحكيم أن قرن الأشياء بأسبابها عندها، لا بها، فإذا وصل الوقت الذي سبق أنه ينزل به ذلك المرض حركه بسبب تغطيته لسر قدره، فيختلط مع من فيه، وقد ينزل بلا سبب"¹. وبهذا الكلام يُبطل المؤلف القول بحدوث العدوى بسبب انتقال المرض من محل لآخر كما يزعم الفلاسفة والطبائعيون²، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقدرح في إيمان صاحبه: " فمن اعتقد أنها تعدو بطبعها فهو كافر إجماعاً، ومن اعتقد أنها تعدو وبقوة فيها فهو عاص وفي كفره قولان، ومن اعتقد أنها تعدو بقدره الله وقدره على وجه الحكمة وسير القدرة فهو مؤمن"³.

ولتأكيد القول ببطلان العدوى يورد ابن عجيبة أدلة ملموسة من تجاربه الشخصية، فيقول: " وقد رأيت كثيراً من أصحابنا، تقدموا لغسل الموتى، ومباشرة المرضى في مدينة تطوان وطنجة وسلا والرباط ومدائر القبائل، لم يتقدم إلى ذلك غيرهم، فغسلوا وكفنوا، وباشروا المرضى، فلم يصبهم شيء بل بعضهم باق على قيد الحياة. وقد رأيت بعضهم أُعطي قشابة مات صاحبها بالوباء فلبسها في الحين، فلم يصبه شيء، فعاش بعد الوباء زمناً طويلاً"⁴. ثم يستنتج قائلاً: "فبطل القول بالعدوى والانتقال"⁵.

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 11.

2- نفسه، ص: 11.

3- نفسه، ص: 11.

4- نفسه، ص: 13.

5- نفسه، ص: 13.

- سبب الوباء:

لم ينكر المؤلف ما ذهب إليه الأطباء في كون الوباء ينشأ عن فساد الهواء والوخم، بل عمل على الجمع بين هذا القول والقول الآخر عند أهل السنة الذي يرجع سبب الوباء إلى وخز الجن استناداً إلى الأحاديث النبوية الواردة في ذلك. وطريق الجمع عند ابن عجيبة هي: " أن الله إذا أراد أن يبعث الوباء على عباده، غير الهواء، وأرسل فيه الجن فيهيح الجن بإذن الله في وقت فساد الهواء بقدره الله¹. وهو أمر مؤكد ومحقق بالمشاهدة عند المؤلف فقد رأى كثير من الناس الجن يقظة ومناما على صورة الأدمي رجلا وامرأة، وسمع هو بنفسه الجن تقرع الطبول بين السماء والارض في قبيلة أنجرة زمن الوباء²!

- حكم الخروج من أرض الوباء وحكم القدوم عليه:

انطلاقاً من قوله ﷺ في الطاعون: « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها³، وبدون ذكر اختلاف العلماء ومناقشة أقوالهم في المسألة يصرح المؤلف بأن: "المشهور في الخروج أنه حرام، والمشهور في الإقدام أنه مكروه"⁴، وبما أن ابن عجيبة يقصد من تأليفه هذا الرد على علماء عصره الذين أمروا بغلاق أبواب المدينة مخافة دخول الوباء، وفروا من الدخول على المرضى خوفاً من العدوى، فإنه اقتصر في بيان موقفه على تحديد وجه النهي عن القدوم دون الخروج، ووجه النهي عنده: " أن الإنسان إذا قدم عليها، ووافق تمام أجله فمات بها فربما يقع في وهمه أو

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 12.

2- نفسه، ص: 13.

3- رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، رقم: 1065. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

4- ابن عجيبة، نفسه، ص: 13.

وهم غيره أنه لو لم يقدم لما مات فيقع في الاشرak¹. والنهي هنا عند ابن عجيبة إنما هو ثابت "في حق الضعفاء وأما الأقوياء فلا يشملهم"²، والقوي هو من قوي يقينه وصفاً توحيداً فهذا محل له القدوم³، إذ لا كراهة في حق أهل اليقين التام لانتفاء العلة منهم⁴. وإنما رجع عمر رضي الله من الشام لما بلغه خبر الوباء شفقة على الضعفاء مخافة أن يختلج في قلوبهم شيء، وقد كان فيهم من لا صحبة له لكونه حديث عهد بالإسلام⁵.

المسألة إذن في ذهن ابن عجيبة مرتبطة باليقين وقوة الاعتقاد في بطلان العدوى وانتقال الوباء وهو أمر مؤكد بالممارسة لدى أصحابه "رأيت بعض أصحابنا من أهل أنجرة، قدم على البلاد التي فيها الطاعون، فبقي أكثر من شهر يغسل ويكفن ويباشر المرضى بها، ثم قدم سالماً فعاش بعد الوباء زمناً طويلاً"⁶. وأكثر من هذا كله، فالقدوم على أرض الوباء يعتبر عند المؤلف شجاعة صوفية وفرصة لتربية اليقين لدى أصحابه: "وكنا نقول لأصحابنا: من أراد تربية اليقين وتعلم القوة والشجاعة، فليذهب إلى محلها⁷ متوكلاً على الله"⁸.

هذا بالنسبة للقدوم على أرض الوباء، أما الحالة العكسية وهي: "القدوم من بلد الطاعون إلى البلدة السالمة منه، فجائز، ولا يُمنع من الدخول"⁹، وبالتالي لا فائدة في التحصن من الوباء

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 13.

2- نفسه، ص: 13.

3- ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة: 1423هـ/2002م، ج: 1 ص: 238.

4- ابن عجيبة: سلك الدرر، ص: 13.

5- نفسه، ص: 13.

6- نفسه، ص: 13.

7- أي أرض الوباء.

8- ابن عجيبة: نفسه، ص: 13.

9- ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج: 1 ص: 238.

بحرس الأبواب وغلقها، فقد يتأخر وقت دخول الوباء في الأزل: "فيظن الجاهل أن تأخيرها إنما هو من حرصه وتحفظه، وليس كذلك إذ لا ينفع حذر من قدر، وإنما الوقت اقتضى التأخير"¹. وهذه القضية الأخيرة هي محل الخلاف بين ابن عجيبة وعلماء عصره الموالين للسلطة، وهو يصر على استثمارها للعبث بسمعتهم والتهكم عليهم، وذلك بتدوين حكاية مستطرفة على حد تعبيره: "بلغني أن صاحبنا الفقيه المفرج لما دخلت الوباء طنجة، وقد كانوا أغلقوا الأبواب، ومنعوا من أتى من بلد الوباء من الدخول، أتى البوابين لما تحقق ظهورها في البلد، فقال لهم: بيني وبينكم القائد، لم تركتم الوباء تدخل، ردا لزعمهم"². لكن كما كذب الواقع زعم هؤلاء العلماء فقد كذب أيضا زعم ابن عجيبة، حيث سلم بعض الناس من الإصابة بالوباء بإغلاق أبواب منازلهم عليهم وعدم مخالطتهم للمصابين³! وهي المسألة التي لم يغفل عنها المؤلف، فقد قال مستدركا بعد ذلك: "فإن قلت: قد وجد من سد بابه في زمنها، فسلم منها، قلت: الحكمة حق من تمسك بها، لا تحرق في حقه، لكنه يكون محجوبا بها عن ربه مع التحقق أن القضاء والقدر هكذا جرى في حقه. فما تعاطى إلا ما جرى به القلم، لكنه محسوب من الضعفاء لا نصيب له في مقام الأقوياء"⁴.

- رفع الوباء بالدواء والدعاء:

بالغاء ابن عجيبة لسائر الأسباب، واعتبارها حكمة سترت القدرة الأزلية، فإنه يرى أن الدواء لا فائدة منه، و"لا تأثير له البتة، وإنما هو حكمة سترت القدرة...ومن اعتقد أن الدواء له تأثير فهو مشرك مع الله"⁵. وكذلك الأمر بالنسبة للدعاء فهو سبب مثله مثل الدواء لا يزيد في

1- ابن عجيبة: سلك الدرر، ص: 13.

2- نفسه، ص: 14.

3- ومثال ذلك ما ذكره بن الخطيب من سلامة الزاهد بن أبي مدين بمدينة سلا من الوباء في القرن الثامن الهجري، حيث "تزود لمدة، وبنى باب منزله على أهله وهم كثيرون، وفنيت المدينة، ولم يرزأ نسمة واحدة بطول المدة"، وكذلك سلامة الأسرى المسلمين بسجن إشبيلية "وهم ألوف لم يصبهم الطاعون وقد كان يستأصل المدينة". ابن الخطيب: مقنعة السائل، ص: 73-74.

4- ابن عجيبة: نفسه، ص: 14.

5- نفسه، ص: 11.

العمر شيئاً، لكن لا بأس من التحصن به عبودية إن سلم الاعتقاد، وفائدته: التأييد واللفظ ونزول الصبر والرضى عند أوقات الشدة².

وبإجازة المؤلف للدعاء تحصنا من الوباء، لم يفته أن يرشد أصحابه إلى بعض الأدعية الخاصة بذلك، ومنها: قراءة بعض الأذكار كحزب النووي صباحاً ومساءً بعد العشاء، وقراءة آية الحرص: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (سورة التوبة الآية: 129) إلى آخر السورة سبع مرات، ومنها الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، ومنها أيضاً ما أوصاه به شيخه العربي الدرقاوي: "ومهما تروعت من شيء فبادر إلى الطهارة إن كنت على غيرها، وصل ركعتين واتل سورتين قصيرتين، أو صل على رسول الله ﷺ ولو عشر مرات أو ثلاث مرات، وقل: حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"³.

ولا نستغرب بعد كل هذا إذا انتهى ابن عجيبة بهذا الاعتقاد إلى نزعة استسلامية بخصوص موقف الإنسان تجاه الوباء وكأنه ينتظر حتفه وحتف إخوانه وأبنائه برضى كامل: "فينبغي ألا يفرح بمولود، ولا يحزن على مفقود... فمن أخذه الله إليه فقد خلصه من هذه الأهوال"⁴، وذلك لأن ظهور الوباء بالمغرب من علامات الفناء، وهو الخبر الذي ينقله عن أحد الثقات من أصحابه: "حدثني من أثق به من أصحابنا وهو الفقيه العالم الولي الصالح، سيدي محمد بن معروف الصحراوي، أنه قال لي: رأيت في كتاب البوني شمس المعارف، قال فيه: إذا دخلت النصارى مصر، وظهر الوباء بالمغرب، وخرجت النصارى بالسواحل، ظهر الإمام

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 14.

2- نفسه، ص: 14.

3- نفسه، ص: 14.

4- نفسه، ص: 15.

المهدي، ونزل عيسى بن مريم عليه السلام. فمن مات حبيبه في هذا الزمان فلا يتأسف عليه، ومن أحس بانتقال روحه إلى الله فليفرح بلقاء الله وملاقاة رسول الله ﷺ¹.

وهكذا بقي المؤلف مستسلما للوباء إلى أن أصابه الطاعون ومات به عام 1809م، ولعل قائمة ضحاياه هي التي أقنعتة بعبثية المواجهة، فقد فقدَ جده وعمه في طاعون: 1743م، وفقد أبناءه في وباء آخر². وكأنه بموته وموت أبنائه أقام الدليل على بطلان ما آمن به³.

ومن جهة أخرى يُجتمَل أن يكون موقف ابن عجيبة من الاحتراز من الوباء -كما يرى الحسين بوجرة- عبارة عن تصفية حسابات بينه وبين السلطة وعلمائها بسبب ما تعرض له مع فقراءه من مضايقات تمثلت في سجنهم وإغلاق زاويتهم ونهب أموالهم، إرغاما لهم للرجوع عن طريقتهم⁴، فانتَهز ابن عجيبة فرصة ظهور الطاعون وأمرَ المخزن بمباركة العلماء غلق أبواب المدينة تفاديا لدخول الوباء، لكي يقف موقف المدافع عن الشرعية الدينية وليزيد على العلماء الموالين للمخزن. ورسالته هذه تتضمن العديد من المؤشرات التي تشهد على رغبته الدفينة في تصفية الحسابات، فقد اتهم هؤلاء العلماء في أكثر من مرة بالجهل والضلال والإضلال، معتبرا علاقتهم بالعلم مجرد ادعاء كاذب، فقال: " رأيت كثيرا ممن يشار إليه بالعلم والعمل قد ضل عنه وأضل... فلا عبرة بعلم الأوراق إذا لم يؤيده الوجدان والأذواق... فمن لا يقين عنده ولا تحقيق، فلا علم له ولا هداية ولا توفيق"⁵، وقال أيضا: "وهنا زلت أقدام كثير ممن يدعي العلم وليس عنده إلا رسمه"⁶.

1- ابن عجيبة: نفسه، ص: 15.

2- ابن عجيبة: الفهرسة، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الغد العربي- القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1990. ص: 86-87.

3- الحسن بوجرة: الطاعون وبدع الطاعون، ص: 234.

4- نفسه، من الصفحة: 235 إلى الصفحة: 237.

5- ابن عجيبة: نفسه، ص: 1.

6- نفسه، ص: 8.

في حين يرى عبد المجيد الصغير أن رد فعل ابن عجيبة ما هو إلا دفاع عن الموقف التقليدي الطرقي المسيطر تجاه الوباء والطاعون، وهو موقف لا يخص الفكر الصوفي وحده، بل هو عام بين جُل الكتابات المتداولة بين الصوفية والفقهاء على السواء¹.

2- فتوى أحمد بن خالد الناصري حول إجراء الكرنينة

كانت الكرنينة التي شرعت الدول الأوربية في اعتمادها منذ بداية القرن الرابع عشر الميلادي، وفرضتها على الدول الإسلامية في القرن التاسع عشر، من الظواهر الجديدة التي لا عهد للمغاربة بها، وكما وصف المغاربة بعض مظاهر التقدم في البلدان التي قاموا بزيارتها، فقد وصفوا أيضا هذه الكرنينة، وعرفوا بها مواطنيهم قبل أن تطبق في بلادهم على يد المجلس الصحي الدولي بالمغرب. ومن هذا الوصف ما ذكره السفير المغربي ابن عثمان في رحلته إلى إسبانيا، حيث يقول: "وقد ذكروا لنا قبل أن لا بد من أن نجعل الكرنينة، ومعناها عندهم أن يقيم الذي يرد عليهم في موضع معروف عندهم معد لذلك أربعين يوما لا يخرج منه ولا يدخل إليه أحد... ومن جملة قوانينهم في ذلك أنه إذا تلاقى أحد من أهل البلد الوارد الذي يرد عليهم من بلاد مشكوك فيه الوباء يجلس معه في الكرنينة حتى يكملها وبعد فراغه ينظره الطبيب..."².

وإن كان ابن عثمان قد اكتفى بوصف الكرنينة دون أن يحدد موقفه منها، فإننا نجد بالمقابل المؤرخ الزياني يرفض الخضوع لهذا الاجراء الذي تعرض له في تونس بعد عودته من رحلته الثالثة سنة 1749م، باعتباره بدعة مخالفة للشرع: "الكرنينة الشنعاء الممنوعة عرفا وشرعا"³، ويقول في

1- عبد المجيد الصغير: ملاحظات حول ردود فعل بعض مفكري المغرب العربي تجاه مشكلة الوباء والحجر الصحي في القرنين 18 و19، مجلة دار النيابة، العدد الثاني، يناير 1984. ص: 48-49.

2- محمد الأمين البزاز: تاريخ الأوبئة والمجاعات، ص: 404.

3- الزياني، أبو القاسم: الترجمة الكبرى، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، مطبعة فضالة، سنة: 1967، ص: 363.

موضع آخر: "بدعة الكرنيتينة التي جعلوها دفاعاً للوباء قبح الله مبتدعها"¹، وذلك بدون أن يذكر الأدلة التي تبرر عدم مشروعية هذا الإجراء.

في حين نجد أن الفقيه المؤرخ أحمد بن خالد الناصري² يصدر فتوى مطولة في تحريم الكرنيتينة، وذلك في إطار تعليقه على نصيحة السلطان أحمد المنصور السعدي (ت 1603م) لابنه أبي فارس يوصيه فيها بالخروج من مراكش إن ظهر بها الوباء، وأن يحتاط في التعامل مع المراسلات الواردة عليه من الأقاليم الموبوءة، فيغمسها في الخل قبل فتحها وقراءتها³.

وقد انتقد الناصري موقف السلطان المنصور السعدي لكونه أوعز بالفرار من الوباء، ثم لأنه اعتقد في العدوى فاتخذ إجراء وقائياً تمثل في وضع الرسائل الواردة عليه في الخل، فالأمر الأول: "محظور في الشرع، كما هو معلوم ومصرح به في الأحاديث"، أما الأمر الثاني فهو: "عمل من أعمال الفرنج، ومن يسلك طريقهم في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم بالكرنيتينة"⁴.

1- الزباني: نفسه، ص: 282.

2- هو العلامة أحمد بن خالد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، ولد بسلا عام 1250هـ، وفيها نشأ ودرس مجموعة من العلوم المختلفة. ثم انتصب للتدريس في كثير من المؤسسات العلمية الشهيرة، كجامع ابن يوسف بمراكش، وجامع القرويين بفاس، والمسجد الأعظم بسلا، وغيرها. وإلى جانب التدريس ولي عدة وظائف في كثير من المدن المغربية، فتولى خطة الشهادة بسلا، ثم خطة العدالة والصابر على الأحباس بها، ووظف بمرسى الدار البيضاء، ثم في المالية بمراكش، وتنقل في أعماله من مدينة إلى أخرى. ولم يكن هذا يشغله عن مذاكرة العلم ومدارسته، بل ظل وفاقاً للعلم مصاحباً له، ثم تفرغ له منقطعاً عن تلك الأشغال. ترك الناصري ثروة علمية كبيرة، تتمثل في مؤلفاته العديدة التي تشهد له بالعلم الوافر، والضبط والإتقان، منها: طلعة المشتري بالنسب الجعفري، وزهر الأفنان من حديقة ابن الونان، والاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، وتعظيم المنة بنصرة السنة. توفي رحمة الله عليه سنة 1315هـ، ودفن بسلا. - أنظر ترجمته في: الحجوي: الفكر السامي، ج 2 ص 368. محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج: 1 ص 432. عبد السلام بن سودة: إتحاف المطالع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1997 ج: 1 ص: 336. ترجمة ولديه محمد وجعفر له مطبوعة مع كتابه: الاستقصا، طبعة وزارة الثقافة والاتصال سنة: 2001. ج: 1 ص: (7-37).

3- أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب الدار البيضاء، 1954-1956، ج: 5 ص: (183-185).

4- نفسه، ص: 183.

وبما أن الكرنيتية من الأمور المستجدة التي أحدثها النصارى في القرن التاسع عشر، فقد جرت المذاكرة بين الناصري ومجموعة من الفقهاء فيما يستعمله النصارى في أمرها "من حبس المسافرين، وشداد الآفاق عن المرور بالسبل والدخول إلى الأمصار والقرى، ومنع الناس من مرافقهم وأسباب معاشهم"¹ سنة ست وتسعين ومائتين وألف (1859م)، وهي سنة وباء. فحصل التوقف في حكمها الشرعي ماذا يكون لو أجريت على قواعد الفقه؟

إلا أن المؤلف وقف بعد ثلاثة أشهر من هذه المذاكرة في رحلة² المؤرخ المصري رفاعة الطهطاوي على محاورة بين الفقيهين التونسيين: الشيخ أبي عبد الله محمد المناعي التونسي المالكي المدرس بجامع الزيتونة المتوفى سنة: 1832، ومفتي الحنفية بها العلامة الشيخ أبي عبد الله محمد بيرم الثاني المتوفى سنة 1831، حول حكمها الشرعي: "فقال المالكي بحرمتها وألف في ذلك رسالة، واعتماده في الاستدلال فيها على أن الكرنيتية من جملة الفرار من القضاء. وقال الحنفي بإباحتها، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة أيضا"³. وبوقوف الناصري على هذه المحاورة تجدد عنده النظر في حكم الكرنيتية، وظهر له: "أن القول بإباحتها أو حرمتها منظور فيه إلى ما اشتملت عليه من مصلحة ومفسدة، ولو مرسل على ما هو المعروف من مذهب مالك رحمه الله"⁴.

وهكذا تبني المؤلف رأي شيخ المالكية في تونس القائل بالحرمة، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأدلة التي تدعم هذا الموقف:

1- الناصري: نفسه، ص: 183.

2- العنوان الكامل لهذه الرحلة: تلخيص الإبريز إلى تلخيص باريز والديوان النفيس بإيوان باريس.

3- الناصري: الاستقصا، ج: 5 ص: 184.

4- نفسه، ص: 184.

1- الموازنة بين ما تنطوي عليه هذه الكرنيتية من مصلحة ومفسدة، وفي حال توازنهما تكون الأفضلية لاتقاء المفسدة على جلب المنفعة كما هو معروف في قواعد الفقه المالكي. أما المصلحة فهي: "سلامة أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء"، وهي مصلحة "غير محققة ولا مظنونة" لعدم اقتران السلامة بها مهما تشدد أصحابها في إقامة قوانينها كما هو مشاهد. وبالنتيجة، فمصلحة الكرنيتية "مشكوكة أو معدومة"² وكل تطبيق لها لا يعدو أن يكون عبثا. وأما مفسدتها فهي مؤكدة سواء في الشأن الدنيوي أو الديني. فهي دنيويا، تفضي إلى سلبيات كثيرة، منها: "الإضرار بالتجار وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتعويقهم عن أغراضهم، وتعطيل مرافقهم على أبلغ الوجوه وأقبحها كما هو معلوم". ودينيا يتمثل ضررها في: "تشويش عقائد عوام المؤمنين والقدح في توكلهم، وإيهام أن ذلك دافع لقضاء الله تعالى وعاصم منه"³.

2- قاعدة سد الذرائع: استند الناصري إلى هذه القاعدة للتأكيد على خطر الكرنيتية، فالإضافة لكونها تفسد إيمان العوام لقصور أفهامهم، فهي أيضا تنظيم وقائي مصدره أوروبا (دار الحرب)، والعمل بها هو تقليد للأوروبيين في هذا الإجراء الفاسد، مع ما ينطوي عليه هذا التقليد من سلبيات غير مقبولة شرعا وعرفا، لخصها المؤلف في العبارة التالية: "التزيي بزي الكفرة والضلال ورمقهم بعين التعظيم ونسبتهم إلى الإصابة والحكمة"⁴.

3- أن الاحتراز من الوباء وإن كان واجبا كما يدل عليه قول القسطلاني: "العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب"، إلا أنه "يتعين تقييده بالوجه الذي ليس فيه مفسدة شرعية، كعدم القدوم على الأرض التي بها الوباء ونحو ذلك مما

1- الناصري: نفسه، ص: 184.

2- نفسه، ص: 184.

3- نفسه، ص: 184.

4- نفسه، ص: 185.

5- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 7، ص: 97.

وردت به السنة ولا تأباه قواعده الشريعة كبعض العلاجات المستعملة عن أئمة الطب، أما بالوجه الذي يشتمل على مفسدة أو مفاسد كهذه الكرنيتية فلا¹.

4- عزز المؤلف موقفه أيضا بذكر رأي قاضي مراكش عبد الله بن خضراء السلاوي، الذي قرر بدوره حرمة هذا الإجراء الوقائي باعتباره يشوش على عقيدة الناس ويقدم في توكلهم، فضلا عن مضاره التي لم يفصل فيها، إذ اكتفى بالفقرة الداعمة التالية: "... وأما حكم الكرنيتية فهو ما ذكرت من الحظر، وبه أقول لما فيه من الفرار من القضاء، مع المفاسد العظيمة التي لا تفي بها مصلحتها على فرض تحققها، أو غلبة ظن حصولها، سيما وقد انتفيا بعد التجربة المتكررة في الجهات المتعددة، ولا يخالف في هذا الحكم إلا مكابر متبع للهوى، فماذا بعد الحق إلا الضلال"².

والملاحظ أن الناصري لم يعلق على تطبيق الكرنيتية خلال تغطيته لأحداث القرن 19، ولا سيما في عهد السلطان الحسن الأول، وإنما خاض هذه الإشكالية في سياق تناوله لتوقي السلطان أحمد المنصور من الوباء. ويعزى ذلك إلى رغبته في تحاشي الحرج إذا ما استحضر نماذج من تطبيق الحجر الصحي (الكرنيتية) في عهد السلطان مولاي سليمان وخاصة عهد الحسن الأول. ويمكن اعتبار موقفه بمثابة إذانة ضمنية وغير مباشرة لإذعان المخزن المغربي في القرن 19 لقرارات تطبيق الإجراءات الصحية التي أوعز بها الأوربيون، إذ طبقت الكرنيتية على الحجاج والتجار ثم أخذ نواب الدول الأوربية في طنجة في الضغط على المخزن لتنفيذ هذا التدبير الوقائي على المدن المغربية كما حصل سنة عام 1887³.

1-الناصرى: نفسه، ص: 185.

2- نفسه، ص: 185.

3- أحمد المكاوي: إشكالية العدوى والاحتراز من الأوبئة في القرن 19، مقال منشور ضمن أعمال ندوة المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة أيام 25 و 26 أكتوبر 2002، سلسلة ندوات ومناظرات: عدد 4 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. ص: 419.

3- الرد على المتشددين من الفقهاء

رسالة محمد بن أبي القاسم الفيلاي أنموذجا

على خلاف كل من المشرفي وابن عجيبة والناصري، يقف محمد بن أبي القاسم الفلالي¹ موقفاً آخر مغايراً للموقف العام لدى أغلب الفقهاء في التحرز من الوباء وخاصة الفرار منه. وقد ألف رسالة عنوانها "رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟"، للدفاع عن الخارجين من أرض الطاعون وتصحيح عقيدتهم، بعد أن أنكر عليهم الناس خروجهم واتهموهم بالعصيان وضعف عقيدة التوحيد ومعارضة القضاء والقدر بهذا الخروج. وفي ذلك يقول: "حملني عليه (أي هذا التقييد) ما رأيت من إنكار بعض الناس على من خرج في زمانه (أي

1- هو أبو عبد الله بن محمد بن القاسم السجلماسي الفيلاي الفقيه النوازي المشارك، ولد بأبي الجعد بمدينة تادلة، وتلقى العلوم عن عدة شيوخ، منهم أبو علي بن الحسن بن رحال وأحمد الهلالي ومحمد بن القاسم جسوس وغيرهم. وكان رحمه الله أحد أعضاء المجالس الحديثة، إذ استدعاه السلطان المولى محمد بن عبد الله إلى مراكش للتدريس بجامعة والمشاركة في مجالسه الحديثة، ف قضى مدة بمراكش ثم أمره السلطان بسكنى مدينة الرباط قصد تدريس صحيح البخاري بها وعلوم أخرى، كما اختاره المولى محمد الثالث لتدريس نجله المولى سليمان وجعله مشرفاً على مكتبة المسجد الأعظم بالرباط وإماماً للسلطان في الصلاة. ومقابل هذا التكريم السلطاني كان الفيلاي يمثل أوامر محمد الثالث في المجال العلمي، حيث انقطع عن تدريس مختصر خليل ولامية الزقاق وحديث الافك من صحيح البخاري عندما أمر السلطان بترك تدريسها. وبالإضافة للتدريس اشتغل الفيلاي بالتأليف حيث كان رحمه الله كما قال فيه الحجوي: "فقيهاً محرراً نقاداً، وكتبه تدل على باعه، وواسع اطلاعه" ومن مؤلفاته: شرح نظم العمل الفاسي لعبد الرحمان الفاسي - معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام - شرح على منظومة اليواقيت الثمينة - تحرير مسائل القبول، انتقد فيه بعض المسائل من كتاب الموافقات للشاطبي - مبلغ الآمال، في تصريف الأفعال. وغير ذلك من الكتب والرسائل في الفقه والأصول والنحو.

توفي رحمه الله مريضاً بالطاعون بأبي الجعد سنة 1214هـ/ 1799م.

أنظر ترجمته في: محمد الضعيف: تاريخ الضعيف، ج: 1، ص: (31-33-55-56). عبد الحي الكتاني: فهرس الفهارس، ج: 1، ص: 119-120. العباس بن إبراهيم السملالي: الإعلام بمن حل مراكش وأغيات من الأعلام، ج: 5، ص: (152-159). محمد الحجوي الثعالبي: الفكر السامي، ج: 2، ص: 294-295.

2- توجد هذه الرسالة ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 2251 من الصفحة 49 إلى الصفحة 78.

الطاعون)، ومن التشنيع عليهم وإطلاق الألسنة فيهم ونسبتهم إلى العصيان وإلى ما لا يليق من قلة الديانة وضعف عقيدة التوحيد¹.

وجاءت هذه الرسالة في 30 صفحة مرتبة على ثمانية مطالب، وهي كالآتي:

- المطلب الأول: الحكمة في النهي عن الدخول إلى أرض الوباء والخروج منها، ووجه الجمع بين النهي عن الخروج والنهي عن الدخول.

- المطلب الثاني: إطلاق النهي وتقييده.

- المطلب الثالث: محل النهي، وكلام الأئمة في حكم الفرار والقدوم.

- المطلب الرابع: هل من خرج فارا يعتبر عاصيا؟

- المطلب الخامس: هل ينكر على من ارتكب أمرا مختلفا فيه أم لا؟

- المطلب السادس: تصحيح عقيدة الخارجين ورد ما نسب إليهم من ضعف التوكل على الله.

- المطلب السابع: إبطال ما نسب إليهم من معارضة القدر ومحاولة رد القضاء.

- المطلب الثامن: الجمع بين حديث " لا عدوى " وحديث " فر من المجذوم ".

والجدير بالملاحظة في هذه الرسالة، أن الفيلاي لم يُجَلِّ كغيره من المغاربة الذين كتبوا في موضوع الوباء على ابن حجر العسقلاني ومحمد الخطاب، بل فضل الاستدلال بكلام الفقهاء الأقل تشددا في حكم الخروج والقدوم مثل القسطلاني وابن قتيبة وابن أبي جمرة وابن دقيق العيد من الشافعية، وابن جزى وزروق والقلشاني وغيره من شراح الرسالة من المالكية. كما يلاحظ تركيزه في هذه الرسالة على مسألة الخروج من بلد الطاعون، وعدم خوضه في المسائل الأخرى المعتادة كتعريف الطاعون والفرق بينه وبين الوباء والشهادة به والدعاء لرفعه وغيرها من القضايا التي نجدتها في أدبيات الطواعين، وهو الأمر الذي ينسجم مع المقصد من كتابة هذا التقييد والمتمثل في الدفاع عن هؤلاء الخارجين ورد الشبه عنهم.

1- الفيلاي، رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟، ص: 49.

ولتحقيق هذا المقصد انطلق الفيلاي من حديث النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون والنهي عن الخروج منها، مبينا الحكمة من هذا النهي، وهل هو مطلق أم مقيد، وما هو الحكم الشرعي الذي يدل عليه؟ حتى يستثمر الأجوبة عن هذه المسائل في القول بجواز الخروج، ومنه بطلان الشبه المتعلقة به. ويمكن حصر قضايا هذه الرسالة في مسألتين:

- المسألة الأولى: في النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون والنهي عن الخروج منه

بدأ المؤلف بحثه لهذه المسألة بذكر اختلاف الفقهاء¹ في تعليل النهي الوارد في الحديث النبوي²، بين قائل بأنه تعبدى لا يُعقل معناه، وبين قائل بتعليله بحكم منها: ما يتعلق بسلامة جسد الإنسان من كل بلاء، ومنها ما يتعلق بسلامة عقيدته، ومنها ما يتعلق بحفظ حقوق الضعفاء والمرضى والأموات³. ثم انتقل بعد ذلك ليُقرّر بأن النهي عن الخروج من بلد الطاعون مقيد بقصد الفرار، قائلا: "إعلم أن النهي عن الخروج من بلد الطاعون مقيد كما دل عليه الحديث الكريم، بأن يكون الخروج بقصد الفرار منه، فلا يتناول النهي الخروج لشغل عرض غير الفرار"⁴. فمن خرج "لقصده محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا، فلا يدخل في النهي"⁵، وينظر في ذلك إلى نية الخارج "فالخروج الذي ليس بنية الهروب لم ينه عنه، والذي هو بنية الهروب نهى عنه"⁶.

1- ينظر أقوال العلماء في حكمة النهي: الصفحة 132 وما بعدها من هذا البحث.

2- قوله ﷺ عن الطاعون: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" سبق تحريجه، ص: 78.

3- الفيلاي، نفسه، ص: (51-52).

4- نفسه، ص: 53.

5- نفسه، ص: 54. نقلا عن القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 386.

6- الفيلاي: نفسه، ص: 54، نقلا عن ابن أبي جمرة: بهجة النفوس، ج: 4 ص: 56.

أما النهي عن القدوم على بلد الطاعون فيرى المؤلف أنه "لا يجري فيه هذا التفصيل والتفريق بين ذي الحاجة وغيره، إذ ظاهر كلام الأئمة أن النهي مُطلق"¹، فيكره القدوم مطلقاً للحاجة وغيرها بدليل: "أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع ولم يدخل الشام بعد أن كان خرج بقصد أن يتفقد فيها أحوال الرعية"². وهو الدليل الذي أخذ منه القسطلاني "جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن بها الطاعون"³، قال الفيلاي: "مراده والله أعلم الجواز الأعم المقابل للمنع لا الذي بمعنى الإذن في الفعل والترك معا لورود النهي عن الدخول"⁴.

وإذا كان الخروج من بلد الطاعون لقضاء الحاجة بغير نية الفرار جائزاً، والقدوم عليه مكروهاً مطلقاً، فينبغي إذن "لمن خرج لحاجة وقضاها أن لا يعود"⁵، كما نقل الفيلاي عن ابن عماد الأقفهسي (ت 808هـ)؛ لأن الرجوع هنا من باب القدوم على بلد الطاعون.

هذا، وبعد أن خلص المؤلف إلى أن النهي عن الخروج مقيد بالفرار، والنهي عن القدوم مطلق، انتقل إلى ذكر اختلاف العلماء في الحكم الذي يدل عليه هذا النهي في الاتجاهين معاً، قال: "اعلم أنه اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم القدوم على الطاعون والفرار منه، وفي كل منهما ثلاثة أقوال: الكراهة والمنع والجواز نص عليه غير واحد من الأئمة"⁶، فقد ذكر القسطلاني أن القاضي عياض وغيره نقلوا جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، كما نسب القول بالمنع لجماعة قالوا بتحريم الخروج لظاهر النهي، وقال: هذا الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك. وذكر

1- الفيلاي: نفسه، ص: 55.

2- نفسه، ص: 55.

3- نفسه، ص: 55. القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 385.

4- الفيلاي: نفسه، ص: 55.

5- نفسه، ص: 55.

6- نفسه، ص: 56.

القول الثالث وهو الكراهة ولم يعزه لمعين¹. لكن الفيلاي تعقبه ببيان أن هذا القول الأخير هو المشهور عند المالكية كما صرح بذلك غير واحد من أئمتهم:

- قال القلشاني: " والمنع على الكراهة لا على التحريم وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور"².

- قال الشيخ زروق: " المشهور في المسألة أن النهي على الكراهة في الوجهين لا على التحريم"³.

- قال ابن جزى: " قال ابن رشد عن ذلك لا بأس بالخروج منه يعني الطاعون والقدوم

عليه؛ لأن النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم"⁴

- قال التتائي⁵ في شرح الرسالة: " النهي في الموضوعين للكراهة"⁶.

قال الفيلاي: " فانظر نصوص هؤلاء الأئمة أعلام المذهب فهي مصرحة بأن المشهور في

المذهب حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وكفى، فهم قدوة لمن اتبعهم وقلدهم، ولم أقف

على من نقل عن المالكية ترجيح القول بالتحريم"⁷.

وقد تنبه المؤلف إلى أنه قد يعترض على القول بالكراهة بالحديث الذي شبه فيه النبي ﷺ

المقيم في بلد الطاعون بالشهيد والفار منه بالفار من الزحف، ولذلك وجد مخرجا وهو تقديم

تأويلين لهذا الحديث:

1- الفيلاي: نفسه، ص: 56- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8، ص: 386.

2- الخطاب الرعيني: عمدة الراوين في أحكام الطواعين، ص: 35. الفيلاي: نفسه، ص: 56.

3- أحمد بن محمد: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج: 2، ص: 1094. الفيلاي: نفسه، ص: 57.

4- ابن جزى: القوانين الفقهية، ص: 296. الفيلاي: نفسه، ص: 57.

5- هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر. فقيه مالكي اشتغل بالقضاء

ثم تولى عنه وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد ابن عسكرو

والجلاب ومقدمة ابن رشد وألفية العراقي والقرطبية وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع وشرح على الرسالة، وله تأليف

في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة. توفي سنة 942 هـ/ 1535 م. مخلوف: شجرة النور الزكية، ج: 1، ص: 393. الزركلي:

الأعلام، ج: 5، ص: 302.

6- الفيلاي: نفسه، ص: 57.

7- نفسه، ص: 57.

- **التأويل الأول:** أن المقيم في بلده يعطى مثل أجر شهيد المعترك، ومن فر منه كان كمن فر من الزحف في حرمان أجر الشهادة، لا في العصيان وارتكاب المحرم¹.

- **التأويل الثاني:** أن المشبه به وهو الفرار من الزحف حكمه التحريم؛ لأن النهي هنا نهي جازم يترتب عليه العقاب على فعل المنهي، والمشبه به وهو الفرار من الطاعون لا يقوى قوة المشبه به لأن النهي عنه غير جازم ولا يترتب عقاب على من خالف وفعل المنهي عنه، فلا يبلغ درجة المشبه به والتي هي التحريم فتحقق الكراهة. وتكون فائدة التشبيه هنا كما ذكر الفيلاي هي: الترغيب في الصبر والتنفير عن الخروج، والمبالغة في النهي عن الفرار. فالكلام حينئذ خارج مخرج المبالغة غير مراد منه الظاهر².

ولدعم هذا التأويل الثاني ساق المؤلف مجموعة من الأحاديث التي لا يراد ظاهرها، منها قوله ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »³، وقوله ﷺ: « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب »⁴. قال ابن حجر: " ليس منا أي ليس على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف"⁵، قال الفيلاي: "قال العلماء في هذه الأحاديث: إن ظاهرها غير مراد، فيكون هذا الحديث الذي نحن فيه مثلها وعلى طريقتها والله أعلم"⁶.

1- الفيلاي: نفسه، ص: 59.

2- نفسه، ص: 60.

3- رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا. رقم: 101. ج: 1 ص: 58.

4- متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم: 1297 ج: 1 ص: 315. ورواه مسلم في

كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: 103 ج: 1 ص: 59.

5- ابن حجر: فتح الباري، ج: 13 ص: 24. الفيلاي: نفسه، ص: 61.

6- الفيلاي: نفسه، ص: 61.

- المسألة الثانية: درء الشبه عن الفار من الطاعون

أ- شبهة الوقوع في المعصية والمنكر

نفى المؤلف أن يكون الفار من الطاعون عاصيا أو مرتكب كبيرة لأن المسألة خلافية، ومن جملة الأقوال فيها القول بالجواز والقول بالكراهة. فأما القول بالجواز فلا إشكال فيه، وأما القول بالكراهة فلا يعتبر فعل المكروه معصية لأنه لا يترتب عليه عقاب كما أنه هو القول الراجح في المذهب والعمل به أولى¹. بل ذهب الفيلاي إلى أبعد من ذلك، وهو نفى شبهة المعصية في حالة ترجيح القول بالتحريم واعتبار ما سواه من الأقوال ضعيفا لأن العمل بالقول الضعيف جائز للإنسان في خاصة نفسه ولا سيما عند الضرورة، ولأن كل مجتهد في الفروع مصيب فيما لم يرد فيه نص عن الشارع وحكم الله تابع لظن المجتهد ولا أولوية لبعض المجتهدين على بعض². وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء، ففي نوازل ابن هلال: "من تذهب بمذهب أحد من أهل العلم وتعلق بقوله وإن كان ضعيفا فلا يجرح به"³.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الإنكار على الفار من الطاعون لأن المنكر الذي يجب إنكاره هو المحرم المتفق والمجمع عليه، فلا ينكر على من ارتكب في نازلة قولاً من أقوال العلماء فيها. ولا ينبغي لأحد أن يحمل الناس على مذهبه إذا رآهم في عمل له مستند صحيح⁴، قال القاضي عياض: "لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه، وإنما يغير على ما أجمع على إحداثه وإنكاره"⁵.

1- الفيلاي: نفسه، ص: 61.

2- نفسه، ص: 64.

3- الفيلاي: نفسه، ص: 64.

4- الفيلاي: نفسه، ص: 64.

5- القاضي عياض: إكمال المعلم، ج: 1، ص: 289. الفيلاي: نفسه، ص: 65.

ويرى الفيلاي أنه يجب أيضا التفريق في هذه المسألة بين من يعتقد التحليل ومن يعتقد التحريم ومن لا يعتقد تحريما ولا تحليلا في حكمها، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: " من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ لأنه من باب الورع"¹. قال الفيلاي: " إذا كان لا إنكار ولا توبيخ في هذا القسم الأخير وهو الفعل مع عدم اعتقاد تحريم ولا تحليل، فترك الإنكار والتوبيخ فيما قبله وهو الفعل مع اعتقاد الحلية تقليدا لمن قال بها من باب أولى"². أما من خرج وهو يعتقد التحريم "فهذا لا شك في عصيانه، إلا أن هذا القسم إنما يوجد في بعض العوام الذين لم يسألوا عن حكم النازلة أو سألوا ولم يبين لهم الرخصة، فعلى هؤلاء يكون الإنكار لا على من علم الرخصة واختلاف العلماء وقلد من قال بالإباحة أو الكراهة، وأكثر الخارجين من هذا القبيل"³.

وبعد هذا التفصيل، يخلص الفيلاي إلى أن المنكر على الخارجين من الطاعون اعتمادا منهم على قول من أباح الخروج أو كرهه كراهة تنزيه، غير مصيب في إنكاره عليهم وتنقصه لهم وتعنيفه إياهم، وإن كان يرى تحريم الخروج فليمتنع في ذاته ويترك الناس وما هم عليه ولا يضيق ما وسع الله تعالى به على هذه الأمة المحمدية التي جعل اختلاف علمائها رحمة لها⁴. كما لا ينبغي الإنكار على معين حتى يعلم أنه خرج قصدا لمخالفة الشرع إما بالإخبار عن نفسه أو تقوم قرينة بينة تدل على ذلك، وإلا سيكون هذا الإنكار من باب الرجم بالغيب ومن الظن الذي حذر منه المصطفى

1- الخرشبي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 3 ص: 110.

2- الفيلاي: نفسه، ص: 66.

3- نفسه، ص: 68.

4- نفسه، ص: 67.

ﷺ في قوله: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"¹. وإذا علم هذا فالإنكار على هؤلاء المنكرين "أحق وأولى من الإنكار على الخارجين لما اشتغلوا به من تمزيق أعراض الذين خرجوا من الطاعون وإطلاق الألسنة فيهم"²، ولأن الفرار مختلف في تحريمه وإن كان محرماً فهو من الذنب الذي لا يعبأ الله به لكونه فيما بين العبد وربّه، أما الغيبة فمحرمة بالإجماع وهي من الذنب الذي لا يتركه الله لكونه من مظالم العباد³.

ب- شبهة ضعف العقيدة والتوكل ومعارضة القدر ومحاولة رد القضاء

يعتبر الفيلاي في إطار دحضه ما نسب إلى الخارجين من أرض الطاعون من ضعف العقيدة والتوكل، أن الباعث على خروجهم ليس الاعتقاد في " أن الفرار من بلد الطاعون هو المؤثر في سلامة من قدرت نجاته، ولا أن المكث فيه هو المؤثر في هلاك من قدرت وفاته"⁴، بل الباعث على ذلك هو الاعتقاد السائد لدى جميع المسلمين والمتمثل في " ترتب الشفاء على استعمال الدواء وعدم البرء على ترك استعماله"⁵.

وهو الاعتقاد الذي اعتبره المؤلف تكريساً واقعياً لقاعدة: " أن بعض الأشياء جعلها الله تعالى أسباباً ربط بها مسبباتها وجوداً وعدمًا"⁶، وحاصل اعتقادهم أن " الفرار من بلد الطاعون بمنزلة استعمال الدواء". ومن هذا المنطلق يدعو الفيلاي خصومه ليكونوا منطقيين مع تمسيهم التحليلي باعتبار أن التداوي من مختلف الأمراض هو الآخر مدعاة للقدح في اعتقاد جميع المسلمين الذين يسعون جادين إلى مواجهة العلل والأسقام بالالتجاء إلى الأطباء، وبالإقبال على الأدوية

1- متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، رقم: 6066 ج: 4

ص: 116. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، رقم: 2563. ج: 2 ص: 1192.

2- الفيلاي: نفسه، ص: 69.

3- نفسه، ص: 69.

4- نفسه، ص: 70.

5- نفسه، ص: 70.

6- نفسه، ص: 70.

والعقاقير: " فإن كان الفرار قادحا في اعتقاد الإحياء والإماتة، وكان ممنوعا لهذه العلة فليكن التداوي من جميع العلل كذلك قادحا في العقيدة فيمنع لذلك".¹. وهذه نتيجة منطقية على حد تعبيره يسقط فيها كل " من كابر وأنكر المحسوس "².

وفي هذا السياق يحدد الفيلاي نوعية العلاقة بين الإقامة ببلد الطاعون وسبب الإصابة من ناحية، والفرار منها وسبب السلامة من ناحية ثانية. هل هي علاقة سببية وعقلية، أم هي علاقة ترتبط فقط بالمشيئة الإلهية؟ وذلك من خلال جوابه عن السؤال التالي: " فإن قيل كيف يصح جعل الإقامة ببلد الطاعون سبب الإصابة والفرار منها سبب السلامة، وقد شاهدنا بعض من أصيب بعد خروجه ومات وبعض من جلس سلم وعاش؟. أوجب بأننا لا ندعي أن الارتباط بين ما ذكر عقلي حتى لا يتخلف، وإنما هو أمر عادي أكثر يجرى بغير تخلفه على سبيل ترك العادة كما يسلب الله تعالى بعض الأدوية خاصيتها فلا تفيد، بل قد ينقلب الدواء إذا أراد الله ذلك"³. كما أن الذي يموت بعد فراره يحتمل أن يكون قد أصيب قبل خروجه وتأخر ظهور أثر الإصابة حتى خرج، وذلك قياسا على ما قاله القسطلاني في الجواب على استشكل وقوع طعن الجن في رمضان مع أن الشياطين تصفد فيه وتسلسل من احتمال أنهم يطعنون قبل رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله⁴.

ومن تم يكون الحاصل من مناقشة هذه المسألة: " أن من أراد الله به السلامة من هذا الرجز سيره لأسبابها العادية التي من جملتها الفرار، ومن حضر أجله أبعد الله عن أسباب السلامة

1- الفيلاي: نفسه، ص: 70.

2- نفسه، ص: 70.

3- نفسه، ص: 71.

4- الفيلاي: نفسه، ص: 72- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8، ص: 383.

وتبطله عن الخروج، وكل ذلك لكون الحكمة الأزلية التي موقف العقول دونها اقتضت قرن الأسباب بالمسببات¹.

وفي دحض شبهة كون الفار من الطاعون معارضا للقدر ورادا للقضاء، قام المؤلف بتشبيه الفار من الطاعون بالفار من لص أو سبع، لكون الباعث على الفرار في الحالتين هو التخوف من حصول مكروه ما، فكما لا يصح اعتبار الفار من اللص أو السبع معارضا للقدر ولا مدافعا لقضاء الله الذي لا مرد له، كذلك " لا يكون الخارج من الطاعون معارضا للقدر ولا محاولا رد القضاء، إذ غاية ما في كل واحد منهما التحرز مما يخشى المرء عاقبته وتوقيه ما يغلب على الظن أن فيه هلاكه وإذائته، مع العلم أن كل ما أراد الله وقوعه فهو كائن لا محالة وأن ما لم يرد له لا يكون البتة"². كما ذهب الفيلاي أيضا في إطار دحضه لهذه الشبهة، إلى أن الفرار من الطاعون يعتبر من القدر الذي يتوقى ويتحرز به من القدر نفسه، وهو أمر مقطوع ومجزوم بصحته لكون " ما توقى به الإنسان هو أيضا من قدر الله"³، فالفرار من الطاعون هو فرار من قدر إلى قدر. ودليله على ذلك بيان عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما- حينما قال: " أنفر من قدر الله؟ فقال عمر: " نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟"⁴.

ج- شبهة إثبات العدوى المنفية في قوله ﷺ: " لا عدوى"

يعتبر الإقرار بوجود العدوى من التهم الخطيرة التي قد يتهم بها الفار من الطاعون لمخالفة الحديث النبوي الذي يفيد ظاهره نفيها، ولذلك عمل المؤلف على دحض هذه الشبهة في المطلب

1- الفيلاي: نفسه، ص: 74.

2- نفسه، ص: 74.

3- نفسه، ص: 74.

4- الفيلاي: نفسه، ص: 74- والحديث سبق تحريجه ص: 78.

الثامن تحت عنوان " فيما قيل في الجمع بين حديث لا عدوى وفر من المجذوم ". والجدير بالملاحظة أن الفيلاي لم يخصص عنوانا مباشرا لهذه الشبهة على غرار الشبه السابقة، ووجه تعرضه لهذا المطلب هو علاقة الشبه بين الفرار من الطاعون والفرار من المجذوم المتمثلة في شبهة إثبات العدوى في كل منهما، وبالتالي إذا انتفت هذه الشبهة في حالة الفرار من المجذوم من خلال ذكر أقوال العلماء في الجمع بين الحديثين، انتفت أيضا في حالة الفرار من الطاعون قياسا على الفرار من المجذوم. وهي النتيجة التي صرح بها المؤلف منذ الوهلة الأولى، أي قبل أن يستدعي أقوال العلماء في المسألة: " اعلم أن وجه التعرض لهذا المطلب هنا أن الفرار من الطاعون يشبه الفرار من المجذوم وفي كل منهما شبهة إثبات العدوى المنفية في الحديث، فوجب التعرض لما قيل في الجمع بين حديث لا عدوى وفر من المجذوم، وبعض ما قيل في الجمع بينهما يفهم منه أنه لا يكون الفرار من الطاعون مثبتا للعدوى"¹. كما أنه لم يدل برأيه في المسألة مقارنة مع ما سبق، واكتفى فقط بنقل ما قاله كل من السيوطي في التوشيح والقسطلاني في إرشاد الساري في الجمع بين الحديثين:

- قال السيوطي في التوشيح: "لا تعارض بينهما، فإن المنفي عدوى الطبع، والأمر بالفرار لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة أو لئلا يتفق للمخالط شيء بالقدرة بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج، أو لئلا يحصل للمجذوم كسر خاطره برؤية الصحيح، أو لا عدوى عام، خص قوله: "فر... إلى آخره" أي: لا عدوى إلا ما استثنى"².

1- الفيلاي: نفسه، ص: 76.

2- جلال الدين السيوطي: التوشيح شرح الجامع الصحيح، تحقيق: رضوان جامع رضوان . مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، سنة: 1419 هـ / 1998 م. ج: 8 ص: 3520. الفيلاي: نفسه، ص: 77-78.

- قال القسطلاني في إرشاد الساري: "وقيل: الأمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لأنها تسقم من واطب اشتهاها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة"¹.
ويلاحظ أيضاً أن الفيلاي لم يحدد موقفه بصراحة من العدوى وحاول أن يتجنب كل ما من شأنه أن يثير اعتراضات وردودا عنيفة من طرف خصومه، والتي قد تصل إلى حد التكفير. واكتفى بإيراد بعض الأنتقال في معنى العدوى وفي المراد من نفيها في الحديث. ففي تعريف العدوى يقول: "معنى العدوى هنا سراية المرض من صاحبه إلى غيره، قال القسطلاني: وذلك ما ذهب إليه المتطبة في الجذام والبرص والبخر والجدرى والحصباء والرمم والأمراض الوبائية"².
وفي المراد بنفيها يقول³: اختلف في المراد من الحديث فقيل:

- المراد نفي ما كانت الجاهلية تعتقده، وهو أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء بالتأثير فيه والفعل؛ إذ لا فاعل إلا الله.

- قال القسطلاني: لم يرد بنفيها عدمها، أي كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم.
- قال الطيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فإن العدوى والصفير والهامة موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته⁴.

- وقيل: نفي العدوى أصلا، بمعنى أنه لا يعدي داء أبدا لا بطريق التأثير ولا بغيره، ولا يلزم عند هذا القائل من اقتران شيء بشيء أن يكون ذلك الشيء سببا في إيقاع شيء بصاحبه، والله تعالى يخلق في الشيء ما شاء اقترن مع غيره أم لا .

1- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 374. الفيلاي: نفسه، ص: 78.


2- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 397.

3- الفيلاي: نفسه، ص: 76-77.

4- القسطلاني: إرشاد الساري، ج: 8 ص: 374.

وانطلاقاً من انتقائية المؤلف لهذه الأنتقال، وكذلك من موقفه الذي دافع عنه في هذا التقييد المشرع للخروج من أرض الطاعون، يظهر أنه مؤمن بأن هناك انتقالاً للطاعون عبر العدوى وإن لم يصرح بذلك مخافة الاتهام بالكفر ومخالفة ظاهر الحديث النبوي. لكن رغم حرصه هذا فقد جر عليه موقفه من الخروج من الطاعون العديد من الانتقادات، أذكر منها ما قاله المهدي الوزاني في نوازل الجديدة عن هذا الموقف: "أخطأ في قوله ونقله، فنسب الشيء لغير أهله، واستدل بالنقل في غير محله، وليته لم يتكلم وسكت، ومن لم يقل خيراً فليصمت، فلقد زلت به الأقدام، حيث أدخل فرسه مجرى الزحام، وشنع على من هم أولى الخلق باتباعه عليه السلام، ومن يجب الاقتداء بهم في النوازل والأحكام"¹.

1- المهدي الوزاني (1342هـ): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 2014. ج: 12 ص: 452.



- الخاتمة -

وهكذا أنتهي إلى خاتمة موضوع البحث، وأحسب نفسي فتحت - لي ولغيري - مشروعا علميا للمستقبل وأثرت قضايا لا أدعي السبق فيها، ولكن اقتفيت أثر صفوة العلماء السابقين، وعرضت ما وقفت عليه من أحكام فقهية في موضوع العدوى والوباء عند فقهاء الإسلام، وتناولت بالدراسة نماذج من جهود فقهاء المغرب في تعاملهم مع قضايا الوباء.

وبعد هذه الرحلة العلمية الشيقة، أختتم بحثي بالخلاصات والنتائج التالية:

* اتفق أهل اللغة والأطباء والفقهاء على أن المقصود بالوباء هو المرض الذي يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، واختلف الفقهاء في التمييز بين الطاعون والوباء، فمنهم من قال بالترادف واعتبرهما مرضا واحدا، ومنهم من جعل بينهما عموما وخصوصا، وقال بأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا.

* يختلف الطاعون عن الأوبئة الأخرى عند الفقهاء في سببه الخاص، وهو كونه من وخز الجن لقوله عليه الصلاة والسلام "الطاعون وخز أعدائكم من الجن"، بينما يرى الأطباء أن الطاعون كغيره من الأوبئة يحدث بسبب فساد الهواء. وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا الكلام لمخالفته للحديث، في حين حاول آخرون الجمع بين كلام الأطباء والحديث النبوي الشريف بذكر سببين لحدوث الطاعون: سبب عام وهو فساد الهواء وسبب خاص وهو وخز الجن، وربطوا بين السببين بقولهم: أن الجن لا يتمكن من وخز الإنس إلا عند توفر الظروف الملائمة، وهي فساد الهواء بالأزبال والنجاسات فتأخذه الجن وتطعن به جسم الإنسان. وفي نهاية القرن التاسع عشر بعد اكتشاف البكتيريا المسؤولة عن حدوث الطاعون (باسيل يرسين)، أصبح الجمع بين الحديث النبوي والاكتشافات الطبية يثير إشكالا كبيرا، ولحل هذا الإشكال حمل بعض المتأخرين كمحمد رشيد رضا ومحمد علي البار لفظ الجن الوارد في الحديث على المعنى اللغوي، وهو ما خفي عن العين واستتر، وقالوا بأن المعنى هنا يجب أن ينصرف إلى

البراغيث التي تسبب الطاعون وتنقله وهي كائنات صغيرة مختفية لا تكاد ترى إلا بالبحث عنها، أو أن المراد بالجن هي الجرائم المسببة للمرض والتي لا ترى بالعين المجردة * اهتم الإسلام بالصحة اهتماما بالغاً، فشرع مجموعة من التدابير الوقائية لحفظها، وحرم كل شهوة تضر بها، ودعا إلى التداوي عند نزول الداء بها، مع الأمر بالصبر على المرض رجاءً للثواب العظيم وتكفير الذنوب والآثام. وبما أن التداوي جائز عند الفقهاء، والصبر على البلاء من سنن الأنبياء، فقد اختلف الفقهاء في الأفضلية بين التداوي وتركه على ثلاثة مذاهب، حيث ذهب جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن التداوي مستحب شريطة كون الدواء مباحاً لا إثم فيه. وذهب بعض الشافعية إلى أن التداوي مباح وتركه أفضل لكونه يناهز التوكل وأن كثيراً من الصحابة والتابعين تركوه، في حين ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أن التداوي مباح ويستوي فيه الفعل والترك.

ويرى محمد علي البار بأن التداوي يكون في بعض الحالات واجباً كالأزمات المخوفة التي قد تؤدي إلى الهلكة، والأمراض المعدية التي ينتقل ضررها من المصاب إلى غيره من الناس، والأمراض التي تطول مدتها فيفقد المريض عمله ويشق على أهله تمريضه وتلبية حاجاته مع كون الدواء ممكناً ومتوفراً ولا مخاطر فيه.

* شكلت موجات الطاعون المتعاقبة على البلاد الإسلامية والأمراض المعدية كالجدام، سبباً رئيسياً للتأليف في نازلة العدوى والوباء، مادته الأولية الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين. وقد فاقت كتابات الفقهاء ما كتبه الأطباء في الموضوع، إلا أن أكثرها لم يحظ بالدراسة والاهتمام من طرف الباحثين، ويعتبر كتاب "بذل الماعون في فضل الطاعون" الذي ألفه ابن حجر العسقلاني في القرن التاسع الهجري المرجع الرئيسي لأغلب الفقهاء الذين كتبوا في الموضوع بعده.

* ناقش الفقهاء في كتبهم أحكاماً فقهية خاصة بالوباء والعدوى، توجيهاً لسلوكيات الناس زمن الوباء وجواباً عن أسئلتهم، من قبيل حكم الخروج من أرض الوباء والدخول إليها، وحكم الدعاء برفع الوباء والاجتماع لذلك، وكون الميت في الوباء شهيداً، وحكم مخالطة المصاب بمرض معد لزوجته وغيره من الناس، وأثر ذلك على عباداته ومعاملاته المالية وغيرها من الأحكام الشرعية، ومن هذه الأحكام:

- الوباء من الأمراض المخوفة التي يجبر فيها على المصاب، ويلحق به حاضر بلد الوباء غير المصاب إذا كان الوباء ذريعاً يذهب بكثير من الناس، أما إذا كان الوباء خفيفاً فحكمه حكم الصحيح حتى ينزل به الداء.

- يأخذ المفقود زمن الوباء نفس أحكام المفقود في الحالات الأخرى عند الحنفية والشافعية، ويلحق بحكم المفقود في غيبة ظاهرها الهلاك عند الحنابلة، أما المالكية فقد أفردوا المفقود في زمن الوباء بحكم خاص: وهو أنه يحمل على الموت ولا يضرب له أجل فتعتد زوجته ويورث ماله مباشرة بعد ذهاب الوباء.

- الميت بسبب الوباء أو في زمانه، يحصل له أجر الشهادة إذا صبر ولم يخرج من بلده فراراً من الوباء، وقصد بذلك ثواب الله، ويلحق بشهيد المعترك في الأجر والثواب وليس في الأحكام الخاصة به. وإذا كثر شهداء الوباء واشتد الأمر على من يقوم بغسلهم ودفنهم، فإنه يجوز الاكتفاء بالغسلة الواحدة وصب الماء عليهم صبا من غير ذلك، فإن تعذر فالتيمم، كما يجوز جمع عدد منهم في قبر واحد.

- اختلف الفقهاء كما اختلف قبلهم الصحابة رضي الله عنهم في حكم الخروج من أرض الوباء والقدوم إليها، فمنهم من حمل الأحاديث الواردة في النهي على ظاهرها وقال بالتحريم، ومنهم من حمل النهي على التنزيه وقال بالكرهية، ومنهم من قال بالجواز.

وللمالكية أقوال مختلفة في الوجهين، والمشهور عندهم الكراهة. وقد حصر الخطاب هذه الأقوال في خمس، وهي:

- الأول: أن ذلك حرام في الوجهين، والثاني: أن ذلك مكروه في الوجهين، وهو المشهور في المذهب. والثالث: أن ذلك جائز في الوجهين، والرابع: جواز القدوم وكراهة الخروج. والخامس: استحباب الخروج عنه وعدم القدوم عليه.

- اتفق الفقهاء على جواز الخروج من أرض البواء، إذا كان لقصد التداوي أو التجارة مع صحة الاعتقاد في قضاء الله وقدره، وعلى تحريمه إذا كان فرار من قدر الله، واختلفوا فيما خرج بقصد الفرار من البواء أملا في النجاة مع الاعتقاد أن ذلك لا ينجي من قدر الله.

- اختلف الفقهاء في تعليل النهي عن الخروج من أرض البواء والدخول عليه، فقال بعضهم هو أمر تعبدى لا يعقل معناه، وعلل آخرون هذا النهي وذكروا لذلك حكما، ففي النهي عن الخروج من بلد البواء: الأمر بالتوكل والتسليم لقضاء الله وقدره، وحماية النفوس من الفتنة، وحفظ مصالح المرضى بتمريضهم والعاجزين عن الخروج بعدم كسر قلوبهم، والأموات بدفنهم. أما النهي عن القدوم فهو للتأديب والتعليم لما فيه من توقي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، والنهي عن التعرض لأسباب التلف والبعد منها والأخذ بالعافية والصحة التي هي مادة المصالح في الدنيا والآخرة.

- نص الحديث النبوي الشريف على أن الطاعون شهادة ورحمة للمؤمنين، وقد دعا النبي ﷺ لأمته بهذه الشهادة، وكان هذا سببا في القول بعدم مشروعية الدعاء لرفع البواء عند الحنابلة وبعض الشافعية كالسيوطي، لأن الشهادة لا يطلب رفعها. في حين ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية كالنووي إلى جوازه باعتبار البواء من أشد النوازل، وكون النبي ﷺ طلب من الله سبحانه وتعالى أن يصرف عنه وعن الصحابة بعض الأمور التي يعتبر حدوثها أيضا رحمة.

واختلف القائلون بالجواز في الاجتماع له بين من يعتبره بدعة، وبين مجيز له ولو كان بدعة فهي بدعة حسنة.

- نفى النبي ﷺ العدوى في بعض الأحاديث، ونهى عن إيراد الممرض على المصح، وأمر بالفرار من المجذوم وأكل معه. وشكل هذا التعارض الظاهر في معاني هذه الأدلة الشرعية جدلا كبيرا بين المنكرين لحقيقة العدوى والمثبتين لها، وقد سلك العلماء في التوفيق بين هذه النصوص ثلاث طرق مختلفة: طريق النسخ وطريق الترجيح وطريق الجمع وهو أقواها وأشهرها. ومما قيل في هذا الجمع: أن المراد بنفي العدوى أن لا شيء يعدي بطبعه، نفيًا لما كانت تعتقده الجاهلية، وأكله ﷺ مع المجذوم لبيّن لهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنو منه؛ لبيّن لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تُفضي إلى مسبباتها.

- أقر الفقهاء بوجود العدوى في كتبهم ورتبوا عليها أحكاما خاصة تتعلق بزواج وطلاق المصاب بمرض معد كالجدام، ومخالطته لغيره من أفراد المجتمع في صلاته ووجهه وسائر مصالح حياته اليومية.

- إذا لم يجد المصاب بمرض معد وسيلة من دواء وغيره لمنع انتقال العدوى إلى زوجه وذريته؛ فإنه يمنع من الزواج تجنبًا لإلحاق الضرر بالآخرين.

- يحق للسليم من الزوجين طلب الفرقة عند إصابة الطرف الآخر بمرض معد، ينتقل عبر الجماع.

- لا يحق لأحد الزوجين الرضئ بمرض صاحبه، لأن الضرر قد يتعداهما إلى الذرية .

- يسقط حق الأم المصابة بمرض معد في الحضانة والرضاع إذا كان ذلك يتسبب في نقل العدوى إلى طفلها.

- تعتبر الإصابة بمرض معد عذرا يبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة.

- يجوز منع المصاب بمرض معد لا يمكن التحرز منه من أداء فريضة الحج، مخافة انتقال العدوى بين الحجاج.

- يعزل المصاب بمرض معد خطير عن المجتمع، إذا كان هذا المرض ينتقل من خلال الهواء والمخالطة، ولا يمكن الاحتراز منه.

- المرض المعدي إن أقعد المريض عن ممارسة الحياة وأدى به إلى الخرف وخاف منه الهلاك وكان في مراحل المتأخرة ومات بعد ذلك منه، فإنه يعتبر مرض موت ويأخذ أحكامه.

- إصابة المعقود عليه بمرض معد، تعتبر عيباً يوجب فسخ عقد البيع ويثبت للمشتري حق الخيار.

* تعتبر الموجات المتلاحقة لكل من وباء الطاعون والكوليرا وما أحدثته من فزع وخوف لدى الناس انعكس في انتشار ظاهرة الفرار والبحث عن الأجوبة الشافية عن ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به عند وقوع الوباء، بالإضافة إلى سياسة الحجر الصحي التي شرعت الدولة المغربية في تطبيقها ابتداء من سنة 1792م؛ أهم العوامل التي دفعت بفقهاءنا إلى الكتابة في موضوع الوباء.

* انحصرت جهود فقهاء المرحلة في تكرار بعض القضايا التي تناولها المتقدمون، وهي: سبب الوباء، وحكم الخروج من بلده والقدوم عليه، وشرط الشهادة به، وحكم الدعاء برفعه، وحقيقة العدوى. أما الأحكام الفقهية الأخرى فكانت نادرة، فقد اكتفى الرهوني بنقل جواب أبي سعيد بن لب في حكم بيع ثوب المصاب بالوباء، وتبنى المشرفي في بضعة أسطر كلام الخطاب حول حكم المفقود زمن الوباء ومدى اعتبار الوباء مرضاً من أمراض الموت.

* اختلفت طريقة تناول كل واحد من الفقهاء للموضوع، فمنهم من اقتصر جهده على تلخيص واختصار ما قاله السابقون إما بنوع من الجمود والتقليد كما هو شأن محمد الباني، أو بإضافة معلومات تاريخية عن ما استجد في واقع الناس كحديث المشرفي عن أخبار الكوليرا والكرنتينة في عصره. ومنهم من تطرق للموضوع في إطار حديثه عن أنواع الأمراض وطرق

المداداة منها، محاولا التوفيق بين معرفته الطبية وقناعاته الدينية كالهشتوكي. ومنهم من سلك مسلك الفتوى فكتب في الموضوع يجيب عن أسئلة المستفتين كابن المبارك والحضيكي والرهوني. ومنهم من كتب ينتقد سياسة الاحتراز كابن عجيبة والأنصاري أو ينتقد موقف غيره من الفقهاء المتشددين كالفيلاي.

* من القضايا الجديدة التي استفتي فيها كل من ابن المبارك والرهوني: أحقية أهل البلد المعافى من الطاعون في منع الوافدين عليهم من المناطق الموبوءة من الدخول عليهم لتجارة أو شراء كفن، فذهب ابن المبارك إلى أنهم لا يمتنعون في حين قال الرهوني بأنهم يمتنعون.

* انقسم الفقهاء المغاربة في موقفهم من سياسة الاحتراز الصحي والكرنتينة إلى تيارين: تيار مؤيد لهذه السياسة، كالفيلاي والعلماء الذين خالفهم ابن عجيبة، وتيار معارض إما بناء على رفضهم لحقيقة العدوى كابن عجيبة والمشرقي أو بدعوى أن ما يصح تطبيقه في بلاد النصارى لا يصح تطبيقه في بلاد المسلمين كما علل الناصري رفضه للكرنتينة.

وختاما، لا أدعي بأني أحطت بكل تفاصيل الموضوع، ولا سلكت كل شعباه، ولا أتي مصيب في كل ما توصلت إليه من نتائج.

وعلى العموم فهذا جهد المقل، وبضاعة العبد المزجاة، لم آل جهدا في البحث عما يخدم الفكرة التي جعلتها نصب عيني، وتعبت فيها الليالي والأيام، فإن يكن حالفني توفيق الله، فخير أسعد به، وإن لم أحقق ما صبوت إليه، فلعجزني وقلة قدرتي وأهليتي على أن أفصح بما جاش في نفسي، وحسبي أتي مهدت السبيل لذوي الهمم العالية، وأولي الألباب من الباحثين والدارسين والعلماء العدول الحاملين لأمانة العلم، عسى أن نستهدي بفهومهم، ونسترشد بدقة نظرهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

A decorative Islamic geometric frame with a central diamond shape and four pointed corners. The frame is composed of intricate black and gold patterns, including floral motifs and geometric shapes. The text is centered within the frame.

لائحة المصادر
والمراجع

لائحة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

2- المخطوطات

- ابن عجيبة، أحمد بن محمد الحسني (1224هـ): سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: د 2349.

- ابن المبارك، أحمد اللمطي (1156هـ): جواب في أحكام الطاعون، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم: 1854د، من الورقة: 49 إلى الورقة: 51.

- البناي، محمد بن الحسن (1194هـ): رسالة في أحكام الطاعون، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 1854

- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان (954هـ): عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم ك 1797، ضمن مجموع من الصفحة 1 إلى الصفحة 55.

- الرهوني، محمد أبو عبد الله (1230هـ): جواب في أحكام الطاعون، يوجد ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 2251د، من الصفحة 01 إلى الصفحة 48.

- الفيلاي، محمد بن أبي القاسم (1214هـ): رسالة فيمن حل بأرضهم الطاعون، هل يسوغ لهم الخروج أم لا؟ توجد هذه الرسالة ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: د 2251، من الصفحة 49 إلى الصفحة 78.

- المشرفي، العربي (1313هـ): أقوال المطاعين في الطعن والطواعين، مخطوط بالخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم 2054 د.

- الهشتوكي، محمد بن يحيى (1163هـ): كتاب في الطب، مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم: د. 1551

2- الكتب المطبوعة

- آبادي، أبو محمد شمس الحق (1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية سنة: 1415 هـ.
- آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز (817هـ): القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، مصر، الطبعة الأولى سنة: 1330 هـ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد (327هـ): الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1271 هـ / 1952 م.
- ابن أبي جمرة، عبد الله (699هـ): بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، الطبعة الأولى، سنة: 1348 هـ.
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله (386 هـ): متن الرسالة، دار الفضيلة القاهرة، بدون طبعة، سنة: 2005 م.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر (235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى سنة: 1409.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى سنة: 1391 هـ / 1971 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، سنة: 1399 هـ / 1979 م.
- ابن بطال، أبو الحسن (449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: 1423 هـ / 2003 م.

- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله (779هـ): تحفة النظار في غرائب الأمصار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، سنة: 1417هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين (728هـ): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، سنة: 1408هـ/ 1987م.
- ابن حبان محمد (354هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ / 1988م.
- ابن حجر العسقلاني (856هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1415 هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. سنة: 1389هـ/ 1969م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1411هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، سنة: 1424 هـ.
- تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى سنة: 1326هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام الرياض، الطبعة الثالثة، سنة: 1420هـ/ 2000م
- ابن حجر الهيتمي (974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ/ 1987م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي (456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1406هـ / 1986م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ / 2001م.
- ابن خاتمة، أحمد بن علي الأنصاري (770هـ): : تحصيل غرض القاصد من المرض الوافد، تحقيق: محمد حسن ضمن كتابه ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، بيت الحكمة، مطبعة الشرق تونس قرطاج سنة: 2013م.
- ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد (776هـ): مقالة مقنعة السائل عن المرض الهائل، تحقيق وتقديم حياة قارة، منشورات دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ / 2015م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1424هـ / 2004م.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي (702هـ): شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة: 1430هـ / 2009م.
- ابن رشد، الجد أبو الوليد محمد بن أحمد (520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1408هـ / 1988م.
- المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1408هـ / 1988م.

- ابن رشد، الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ / 1999م .
- ابن زهر، أبو مروان بن أبي العلاء (525هـ): كتاب الأغذية، تحقيق اكيراتيون غارتيا، مدريد. المجلس الأعلى للأبحاث العلمية- معهد التعاون مع العالم العربي سنة: 1992م.
- ابن زيدان، عبد الرحمان بن محمد السجلماسي (1365هـ): إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، المطبعة الوطنية بالرباط سنة: 1990م.
- ابن سودة، عبد السلام بن عبد القادر (1400هـ): إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: 1997 .
- ابن سعد، محمد (230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1968م.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله (428هـ): القانون في الطب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425هـ / 2005م.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي (616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى سنة: 1423 هـ / 2003 م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1412هـ / 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس سنة: 1984 .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة: 1387 هـ.

- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ / 2000م.
- ابن عجيبة، أحمد الحسني (1224هـ): البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة: 1423هـ / 2002م.
- الفهرسة، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الغد العربي - القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1990م
- ابن العربي، أبو بكر المعافري (543هـ): المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ / 2007م.
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ / 1997م
- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ): تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: 1415هـ / 1995م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.
- ابن قتيبة، أبو محمد الدينوري (276هـ): تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية سنة: 1419هـ / 1999م.
- المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية سنة: 1992م.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين (620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: 1414هـ / 1994م.
- المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1388هـ / 1968م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد (751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة: 1423هـ / 2003م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1427هـ / 2006م.
- الطب النبوي، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء الدمشقي (774هـ): البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م.
- تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، سنة: 1422هـ / 2002م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله (273هـ): سنن ابن ماجة، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى سنة 1426هـ / 2006م.
- ابن مرزوق الطّريفي، عبد العزيز : التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ / 2001م.
- ابن مفلح، محمد المقدسي (763هـ): كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ / 2003م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1418هـ / 1997م.

- ابن الملقن، سراج الدين (804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى، سنة: 1429 هـ / 2008 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2004 م.
- ابن ناجي، التنوخي القيرواني (837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، سنة: 1428 هـ / 2007 م.
- ابن نجيم، المصري (970هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1419 هـ / 1999 م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- أبو داود، سليمان السجستاني (275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق (438هـ): الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة: 1417 هـ / 1997 م.
- الأبى، أبو عبد الله (828هـ): إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى سنة: 2005 م.
- الأخضر، محمد: الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة: 1977 م.

- الأسدي، محمد بن محمد بن خليل: التيسير والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار. تحقيق: عبد القادر أحمد طليعات، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، سنة: 1967م.
- الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الرسالة ناشرون، بيروت الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ / 2001م.
- الأصفهاني، أبو نعيم (430هـ): الطب النبوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة: 2006م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ / 1985م.
- الأمدي، سيد الدين (631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، سنة: 1406هـ.
- الأنطاكي، داود عمر (1008هـ): بغية المحتاج في المجرب من العلاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1421هـ / 2001م.
- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، المطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، سنة: 1324هـ / 1906م.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (474هـ): المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1420 هـ / 1999م.
- البار، محمد علي: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية قتل الرحمة، دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1416هـ / 1995م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1997م.

- البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر بيروت، سنة: 1415هـ / 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار صبح للطباعة والنشر، بيروت، أديسوفت الدار البيضاء، الطبعة الثالثة سنة 1426هـ / 2005م.
- البرزلي، أبو القاسم البلوي التونسي (841هـ): فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام . تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: 2002م.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بكر بن عبد الله أبو زيد (1429هـ): فقه النوازل، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، سنة: 1416هـ / 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. بدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- البوصيري شهاب الدين (840هـ): إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- بولقطيب، حسين: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات الزمن. سنة: 2002م.
- البيهقي، أبو بكر (458هـ): السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى سنة: 1410هـ / 1989م.

- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة سنة: 1424 هـ / 2003 م.
- شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1423 هـ / 2003 م.
- تأليف جماعي (أحمد حافظ موسى وعبد الحميد علي عطا وأحمد علي الجارم): كتاب الأمراض المتوطنة في إفريقيا وآسيا، مؤسسة سجل العرب القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1962 م.
- تأليف جماعي (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية): مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني طبعة: كارخانه تجارت - كراتشي. بدون طبعة وبدون تاريخ
- تأليف جماعي: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1419 هـ / 1999 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279 هـ): سنن الترمذي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1426 هـ / 2006 م.
- التُّسُولِي، أبو الحسن (1258 هـ): البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1418 هـ / 1998 م.
- التويجري محمد: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة: 1405 هـ.
- الجصاص، أبو بكر (370 هـ): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة: 1405 هـ.
- جرمان عياش: دراسات في تاريخ المغرب، الشركة المغربية للنشرين، الدار البيضاء طبعة: 1986 م.

- جلشامش علاء شدهان: تراث الإنسانية، دار الرشاد الحديثة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الرابع: السلوك للمقرزي، بقلم محمد مصطفى زيادة.
- جليل أبو الحب: الحشرات الناقلة للأمراض، طبعة الأنباء بدولة الكويت، الطبعة الأولى سنة: 1982.
- جمعية الصحة العامة الأمريكية: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، مترجم من طرف المكتب الإقليمي للشرق الأوسط منظمة الصحة العالمية الإسكندرية مصر، طبعة 1979م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج (597هـ): زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1422 هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1418هـ / 1998م.
- الجويني، أبو المعالي (478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى سنة: 1428هـ / 2007م.
- حاجي خليفة (1067هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: 1992م
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (405هـ): المستدرک علی الصحيحين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1411 هـ / 1990م.
- الحجوي الثعالبي، محمد (1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1416هـ / 1995م.
- حركات، إبراهيم: المغرب عبر التاريخ. دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية سنة 1415هـ / 1994م.

- الحضيكي، محمد بن أحمد (1189هـ): طبقات الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ / 2006م.
- الخطاب، محمد الرّعيني المالكي (954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر للطبعة: الثالثة، سنة: 1412هـ / 1992م.
- الحموي، ياقوت (626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1995م.
- الحميري، محمد بن عبد الله (900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1980م.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله (1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخطابي، عبد الكريم: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة: 1988م.
- خليفة بن خياط، أبو عمرو (240هـ): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة: 1397هـ.
- خليل بن إسحاق الجندي (776هـ): مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى سنة: 1426هـ / 2005م.
- الدارقطني أبو الحسن علي (385هـ): سنن الدارقطني، المكتبة العصرية الطبعة الأولى سنة 1426هـ / 2006م.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (1302هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ / 1997م.
- الديلمي، أبو شجاع الهمداني (509هـ): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى سنة: 1406هـ / 1986م،

- ديورانت، ويليام جيمس (1981م): قصة الحضارة، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت - لبنان سنة: 1408هـ / 1988م.
- الذهبي، شمس الدين (748هـ): سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة: 1405هـ / 1985م
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله (666هـ): مختار الصحاح، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا. سنة: 1420هـ
- الرافي القزويني، عبد الكريم (623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1417هـ / 1997م .
- الرصاع، محمد بن قاسم (894هـ): الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 2007م.
- رفيق العجم: موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لبنان ناشرون بيروت. الطبعة الأولى سنة: 1998م
- الرملي، شهاب الدين (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: 1404هـ / 1984م.
- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة: 1412هـ / 1992م.
- الزبيدي، محمد مرتضى (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت سنة: 1975م.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- الزركشي، بدر الدين (794هـ): البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة: الأولى سنة: 1414هـ / 1994م.
- الزركلي، خير الدين (1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15 سنة: 2002.

- زروق، أحمد بن محمد (899هـ): شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1427هـ / 2006م.
- الزرقاني، عبد الباقي (1099هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1422 هـ / 2002 م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (1122هـ): شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م.
- الزباني، أبو القاسم (1249هـ): الترجمة الكبرى، تحقيق عبد الكريم الفيلاي، مطبعة فضالة، سنة: 1967م.
- الزيلعي، جمال الدين (762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م.
- زينب منصور حبيب: معجم الأمراض وعلاجها، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة: 2010م.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ): فتاوى السبكي، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السخاوي، أبو الحسن علم الدين (643هـ): جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ / 1997م.
- السخاوي، شمس الدين محمد (902 هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مكتبة الحياة، بيروت بدون طبعة.
- السرخسي، محمد (483هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1414هـ / 1993م.
- سعدي، أمينة: حقيقة التعليل. المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش. بدون طبعة، سنة: 2009.

- السغدري، علي بن الحسين (461هـ): **التنف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة دار الفرقان - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية سنة: 1404هـ / 1984م.
- السملالي، العباس بن إبراهيم المراكشي (1378هـ): **الإعلام بمن حل مراکش وأغمت من الأعلام**، المطبعة الملكية بالرباط الطبعة الثانية سنة: 1422هـ / 2001م.
- السوسي، محمد المختار (1383هـ): **سوس العاملة**، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الأقصى، بدون طبعة، سنة: 1380هـ / 1960م.
- **المعسول**، مطبعة النجاح الجديدة ومطبعة فضالة، الدار البيضاء، بدون طبعة 1960-1963.
- سيد سابق (1420هـ): **فقه السنة**، دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: 1403هـ / 1983م.
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد (861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السيوطي، جلال الدين (911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1403هـ.
- **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان . مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ / 1998م.
- **الرحمة في الطب والحكمة**، طبع بدار الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي وأخويه، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **ما رواه الواقعون في أخبار الطاعون**، تحقيق محمد علي البار، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1418هـ - 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **الأم**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1410هـ / 1990م.

- الشبلي، بدر الدين (ت 769هـ): آكام المرجان في أحكام الجان، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر- بيروت سنة: 1415هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة: 1415هـ / 1994م.
- الشرنبلالي، حسن (1069هـ): مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى سنة: 1425هـ / 2005م.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة- بيروت سنة: 1980م
- الدراري المضيئة، دار الجليل بيروت، سنة: 1407هـ / 1987م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى، سنة: 1413هـ / 1993م.
- الشيرازي، أبو إسحاق (476هـ): المهذب، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1970م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد (1241هـ): حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- صدقي، محمد: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ / 2003م.

- الصولبي، حميد: نظرية التحديث في الفكر المغربي (1844-1944). دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى سنة: 2010.
- الصنعاني، عبد الرزاق (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، سنة: 1403هـ.
- الضعيف، محمد بن عبد السلام الرباطي (1233هـ): تاريخ الضعيف - تاريخ الدولة السعيدة. تحقيق أحمد العماري، دار المآثورات الرباط أكدال، الطبعة الأولى سنة: 1986م.
- الطبراني، أبو القاسم (360هـ): الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان. الطبعة: الأولى سنة: 1405هـ / 1985م.
- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ،
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ
- الطبري، محمد بن جرير (310هـ): تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1387هـ.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار السلام، الطبعة: الخامسة، سنة: 1433هـ / 2012م.
- الطحاوي، أبو جعفر (321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة: 1414هـ / 1994م.

- الطيب بن عمر بن الحسين: السلفية وأعلامها في موريتانيا، دار ابن حزم- بيروت الطبعة الأولى سنة: 1416هـ / 1995م.
- عبد الرحيم عبد الله: الأمراض الجلدية أنواعها أسبابها الوقاية منها، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى سنة: 1994م.
- عبد العزيز إسماعيل: الإسلام والطب الحديث، الشركة العربية للطباعة والنشر- القاهرة، سنة: 1959م
- العدوي، أبو الحسن (1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، سنة: 1414هـ / 1994م.
- عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة سنة: 1414هـ / 1991م.
- عليش، محمد (1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة. سنة: 1409هـ / 1989م.
- العماري، أحمد: نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية رقم 20 سنة: 1981م.
- العمراني، أحمد الأمين: الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى سنة: 1996.
- العمراني الخالدي عبد السلام، شرح صلاة القطب بن مشيش سلسلات نورانية فريدة، دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء. بدون طبعة وبدون تاريخ
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ): البيان شرح المذهب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة: 1441هـ / 2019م.

- عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل (544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى سنة: 1419 هـ/ 1998م.
- العيني، بدر الدين (855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي- بيروت. بدون طبعة و بدون تاريخ.
- الغزالي، أبو حامد (505هـ): **إحياء علوم الدين**، المكتبة العصرية بيروت، سنة: 1426هـ/ 2005م.
- **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة: 1413هـ / 1993م .
- فيغو، عبد السلام أحمد: **التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت**، دار المعرفة للنشر والتوزيع - الرباط، الطبعة الأولى سنة: 2017م.
- القادري، محمد بن الطيب: **التقاط الدرر**، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1403هـ/ 1983م.
- القادري، محمد بن الطيب (1187هـ): **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني** تحقيق محمد حجي ومحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى سنة: 1407هـ/ 1986م.
- القاري، أحمد بن عبد الله: **مجلة الأحكام الشرعية**، مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1436هـ/ 2015م.
- القرافي، شهاب الدين (684هـ): **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1994م
- القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس الدين (671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- الطبعة الثانية، سنة: 1424هـ/ 2004م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم: (656هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مجموعة من المحققين، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1417هـ/ 1996م
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة سنة: 1323 هـ.
- الكاساني، علاء الدين الحنفي (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية سنة: 1406هـ / 1986م.
- الكتاني، عبد الحي (1382هـ): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الثانية سنة: 1982.
- كحالة، عمر بن رضا (1408هـ): معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كنعان، أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1420هـ/ 2000م
- الكيلاني، عبد الرزاق (1426هـ): الحقائق الطبية في الإسلام، طبعة دار القلم دمشق، سنة: 1996م.
- اللخمي، أبو الحسن (478هـ): التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى سنة: 1432 هـ / 2011 م.

- المازري، أبو عبد الله محمد المالكي (536هـ): المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية سنة 1991م
- مالك بن أنس الأصبحي (179هـ): الموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى سنة 2013.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر- بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد البشير ظافر الأزهرى (1325هـ): اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجى العباسية بمصر، طبعة: 1324هـ.
- محمد حسن: ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، بيت الحكمة، مطبعة الشرق تونس قرطاج سنة: 2013.
- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.
- مخلوف، محمد (1360هـ): شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى سنة: 1424 هـ / 2003م.
- المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، سنة 1986م.
- مسلم، بن الحجاج (261هـ): المسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى سنة: 1427هـ / 2006م.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي (770هـ): المصباح المنير، المكتبة العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- المناوي، زين الدين محمد (1031هـ): التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة: 1408هـ / 1988م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى سنة: 1356هـ.
- المنبجي، شمس الدين محمد أبي عبد الله الحنبلي (785 هـ): الطاعون وأحكامه، تحقيق أحمد بن محمد بن غانم آل ثاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: 1438هـ / 2017م.
- المهدي الوزاني (1342هـ): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: 2014.
- المواق، أبو عبد الله المالكي (897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ / 1994م.
- الناصري، أحمد بن خالد (1315هـ): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، طبعة وزارة الثقافة والاتصال-المغرب، سنة: 2001.
- نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. مؤسسه الساحة، مؤسسه الريان، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، سنة: 1426 هـ / 2005 م
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد (303هـ): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1408هـ / 1988م.
- النفراوي، شهاب الدين المالكي (1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر سنة: 1415هـ / 1995م.
- النكر سعيد: قواعد البيان وأصول الاستدلال (مقدمات في علم أصول الفقه)، طوب بريس-المغرب، بدون طبعة. سنة: 2017.
- النووي، محيي الدين (676هـ): تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى سنة: 1408هـ.

— تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

— المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة: 1996م.

— المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1392هـ.

— روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، سنة: 1412هـ / 1991م.

-نويهض، عادل: معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت، الطبعة الثالثة سنة: 1983م .

- الوزان، الحسن بن محمد المعروف بليون الافريقي (957هـ): وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1983م.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى (914هـ): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ / 1981م.

3- الرسائل الجامعية:

- البزاز، محمد أمين: المجلس الصحي الدولي في المغرب (1792-1929). منشورات كلية الآداب، الرباط، سنة: 2000.

- البزاز، محمد الأمين: تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات. رقم: 18 سنة:

1992

- بوجرة، حسين: الطاعون وبدع الطاعون، الحراك الاجتماعي في بلاد المغرب بين الفقيه والأمير والطبيب (1450-1800). مركز دراسات الوحدة العربية، (سلسلة أطروحات الدكتوراه 94).

الطبعة الأولى سنة: 2011

- الفرقان، حسن: أدبيات الأوبئة في مغرب القرن 19، نموذج أقوال المطاعين في الطعن والطواعين للعرابي المشرفي، منشورات دار التوحيد، الطبعة الأولى سنة: 2014م.

- يوسف، صلاح الدين يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى سنة: 2008

4- المجلات والدوريات

- أحمد المكاوي: إشكالية العدوى والاحتراز من الأوبئة في مغرب القرن 19، سلسلة ندوات ومناظرات عدد: 4، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالجديدة 2002. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

- البار، محمد علي: الطاعون بين الطب وحديث المصطفى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، العدد 11، السنة التاسعة: 1419هـ/ 1998م

- البهناوي، محمد عبد الفتاح: صلاة المريض - دراسة فقهية مقارنة - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 14 سنة: 1421هـ/ 2001م.

- التمساني، عبد العزيز خلو، الظروف العامة للصوصية في مغرب ق 19 ومشكلة الأمن بطنجة، مجلة دار النيابة، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1984م.

- التمساني، عبد العزيز خلو: تشخيص المجتمع الجبلي بين الوقائع والتنظير (1895- 1907)، مجلة دار النيابة، العددان 15/ 16، السنة الرابعة 1987 .

- رضا، محمد رشيد (1354هـ): مجلة المنار، 16 محرم 1320هـ الموافق ل 25 أبريل 1902م، باب الأسئلة والأجوبة، السؤال الرابع.

— مجلة المنار، 9 أكتوبر 1915م، مدرسة دار الدعوة والارشاد، دروس سنن الكائنات، محاضرات علمية طبية إسلامية للدكتور محمد توفيق صدقي. 11 أنواع أمراض الأحياء الطفيلية الميكروبية، الطاعون.

- السيوطي، محمد سعيد: رسالتان طريفتان في توجيه حديثي: الذباب، وخطفة الجن بمباحث الطب والعلم الحديث، مجلة المنار، 30 ربيع الأول 1347هـ الموافق ل 14 شتنبر 1928م.

- الشحود، عبد الدايم ناظم: أضرار تناول الميتة والدم ولحم الخنزير، مقال منشور بمجلة العلوم والتقنية: مدينة عبد الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، محرم 1426هـ/ فبراير 2005م، السنة: 19 العدد:

73

- الصغير، عبد المجيد: ملاحظات حول ردود فعل بعض مفكري المغرب العربي تجاه مشكلة الوباء والحجر الصحي في القرنين 18 و 19، مجلة دار النيابة، العدد الثاني، يناير 1984.

- العلمي، عبد الغفار بن ادريس: وثائق جديدة عن وباء الكوليرا بتطوان لسنة 1886. ضمن أعمال ندوة تطوان قبل الحماية. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة عبد الملك السعدي، مطبعة الهداية- تطوان سنة: 1992.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، الدورة السابعة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد السابع. سنة: 1412هـ/ 1992م

— قرار رقم: 90 (9/7) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، الدورة الثامنة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد الثامن. سنة: 1415هـ/ 1994م.

5- المواقع الالكترونية

- بواعنة، رياض: الأمراض الوبائية. فيروسات لا تفرق بين الصالح والطالح، مقال منشور

بالموقع الإلكتروني: www.BAB.COM/node/7935

- الجريسي، خالد بن عيد: أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج دراسة فقهية، مقال منشور


بالموقع الإلكتروني: www.researchgate.net/publication/309736279

- عبد الرزاق مرزوك: مخطوطات لا بواكي لها. مقال منشور بمدونة المخطوطات الإسلامية:

<http://almaktutat.blogspot.com>

- منظمة الصحة العالمية: الطاعون، حقائق رئيسية، مقال منشور بموقع منظمة الصحة

العالمية: www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/plague



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة
13	<u>الآية: 9</u> ﴿ فِي فُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾	البقرة
185	<u>الآية: 42</u> ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	
68 70	<u>الآيتين: 57-58</u> ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْفُرْجَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٧﴾ بِدَلِّ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي فِيهِ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٨﴾	
173	<u>الآية: 101</u> ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	
52	<u>الآيتين: 172-173</u> ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا ءِهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ ءِضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾	

176	<u>الآية: 184</u> ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	
66 -58 183 -136	<u>الآية: 194</u> ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	
50 167	<u>الآية: 220</u> ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ قَاعَتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	
50	<u>الآية: 221</u> ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْبَى شَيْئُمْ﴾	البقرة
72 233 294	<u>الآية: 240</u> ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾	
72	<u>الآية: 242</u> ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	
277	<u>الآية: 254</u> ﴿وَلَا يَفُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾	
189	<u>الآية: 97</u> ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران

200	<p><u>الآية: 29</u></p> <p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾</p>	النساء
183	<p><u>الآية: 29</u></p> <p>﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾</p>	-58-55
52	<p><u>الآية: 92</u></p> <p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾</p>	المائدة
71	<p><u>الآية: 132</u></p> <p>﴿بِأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّبَّادَ وَالدمَّ ءَايَاتٍ مُّبِصَّاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾</p>	
70	<p><u>الآيتين: 133-134</u></p> <p>﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَمْوَسَىٰ آدُعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَيْسَ كَشَفْتَنَا عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣٣﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ آجَلٍ هُمْ بَلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴿١٣٤﴾﴾</p>	الأعراف
73	<p><u>الآية: 175</u></p> <p>﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾</p>	
277	<p><u>الآية: 49</u></p> <p>﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو بِنْتِقَامٍ﴾</p>	إبراهيم

55	<p><u>الآية: 69</u></p> <p>﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾</p>	النحل
49	<p><u>الآية: 32</u></p> <p>﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىَّ إِنَّهُ كَانَ فَلَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾</p>	الاسراء
143	<p><u>الآية: 28</u></p> <p>﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾</p>	الكهف
275-115	<p><u>الآية: 20</u></p> <p>﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْبَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾</p>	الجنات
59	<p><u>الآية: 24</u></p> <p>﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾</p>	الأحقاف
25	<p><u>الآية: 4</u></p> <p>﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾</p>	الرحمان
63	<p><u>الآية: 21</u></p> <p>﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾</p>	الحديد
134	<p><u>الآية: 2</u></p> <p>﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾</p>	الحشر

185	<p><u>الآية: 9</u></p> <p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾</p>	الجمعة
178	<p><u>الآية: 6</u></p> <p>﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾</p>	الطلاق
176	<p><u>الآيتين: 5-6</u></p> <p>﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾</p>	الشرح

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
106	أبو عسيب	- أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون
45	معاذ بن جبل	- اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
150	جابر بن عبد الله	- أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضَّعها معه في القصعة
275	أنس بن مالك	- إذا ابتليت عبيد بحبيبتيه فصبر عوضته منها الجنة
45	ابن عمر	- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه
27	ابن مسعود	- إذا بخس الميزان حُبس القطر، وإذا كثرت الزنا كثرت القتل
78 116 313	عبد الرحمان بن عوف	- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه
25	أبو هريرة	- إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد
117	سعد بن مالك	- إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه
112	أبو قتادة	- رأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟
55	أبو خزيمة السعدي	- رأيت رقي نسترقها ودواء نتداوى به وثقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا، قال: هي من قدر الله
231	مسروق	- أرواح الشهداء في جوف طير خضر
167	أنس بن مالك	- اصنعوا كل شيء إلا النكاح
64	أنس بن مالك	- اعقلها وتوكل
185	ابن عمر	- ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، في السفر

165	عقبة بن عامر	- إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج
182	عمرو بن شعيب	- أنت أحق به ما لم تنكحي
62 129	أنس بن مالك	- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها
56	أبو الدرداء	- إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا
180	فاطمة بنت قيس	- إنا النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة
77 113	عائشة	- إنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة
60	ابن عباس	- إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي
99	المغيرة بن شعبة	- امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
263	عمر بن الخطاب	- أيها مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
44	سلمان الفارسي	- بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
291	أسامة بن زيد	- بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل
301	طارق بن شهاب	- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة
165	زيد بن كعب	- خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً
130	فَرَوَةَ بن مُسَيْكٍ	- دعها عنك، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ
117	عكرمة بن خالد	- رجز أصيب به من كان قبلكم
63	عبد الرحمان بن الأسود	- رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حُمَةٍ
107 120	معاذ بن جبل	- ستهاجرون إلى الشام، فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالذَّمَلِ
105	أبو هريرة	- الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم

105	جابر بن عتيك	- الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد
184	أبو هريرة	- صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلواته في بيته وسوقه
70		
117	أسامة بن زيد	- الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل
149		
113	عائشة	- الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن
106		
289	أنس بن مالك	- الطاعون شهادة لكل مسلم
24	أبو موسى الأشعري	- الطاعون ووخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة
31		
107	أبو موسى الأشعري	- طعن أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة
113		
124	جابر بن عبد الله	- الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف
251		
47	أبو هريرة	- الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد
77		
113	عائشة	- فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
232		
28		
77	أبو موسى الأشعري	- فناء أمتي بالطعن والطاعون فليل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال ووخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء
106	عائشة	- غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من

		الزحف
153	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	- كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح
131 149 175	عمرو بن الشريد	- كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ
131 150	ابن عباس	- لا تُدِيمُوا النِّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ
143	أنس بن مالك	- لا تعجزوا في الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد
46	عائشة	- لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
164	عمرو بن يحيى المازني	- لا ضرر ولا ضرار
150	أبو هريرة	- لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَابُ، فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟
155	جابر بن عبد الله	- لا عدوى ولا طيرة ولا غول
131	أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما نفر من الأسد
16 155	أبو هريرة	- لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر

122	أبو عطية الأشجعي	- لا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء
75	عمر بن الخطاب	- لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي
144	عائشة	- لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل،
152	أبو هريرة	- لا يوردن ممرض على مصح
154		
157		
190		
52	أنس بن مالك	- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
56	جابر بن عبد الله	- لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل
230	المقدام بن معدي	- للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة ويرى
249	كرب	مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع
110	أبو بردة بن قيس	- اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون
141		
143	أبو اليسر	- اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي
76	عائشة	- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد
275	عبد الرحمان بن أبي بكرة	- اللهم عافني في بصري
275	ابن عمر	- اللهم متعنا بأساعنا وأبصارنا وقوتنا ما أبقيتنا
27	ابن عمر	- لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
186	جابر بن عبد الله	- ليصل من شاء منكم في رحله
185	أبو هريرة	- ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
104	أبو هريرة	- ما تعدّون الشهيد فيكم؟

44	عائشة	- ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط إلا مس ماء
27	ابن عباس	- ما ظهر الغلُولُ في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب
287	أنس بن مالك	- المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها
45	ابن عباس	- مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة
50	أبو هريرة	- ملعون من أتى امرأة في دبرها
201	أبو هريرة	- من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام
43	سلمة بن عبيد الله بن محسن الخطمي	- من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا
189	جابر بن عبد الله	- من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
186	ابن عباس	- من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر
166 316	أبو هريرة	- من غشنا فليس منا
235	أبو هريرة	- من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
49	ابن عباس	- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
235	خولة بنت حكيم السلمية	- من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك
55	أسامة بن شريك	- نعم يا عباد الله تداووا
185	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب
105	سلمان الفارسي	- والسُّلُّ شهادة
109 231	عتبة بن عبد الله السلمي	- يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون

الفهارس

55	أسامة بن شريك	- يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا: وما هو؟ قال: الهرم
109 231	العرياض بن سارية	- يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا جل جلاله، في الموتى يتوفون في الطاعون.
64	ابن عباس	- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	- المقدمة
12	الفصل الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها وأسبابها، وطرق الوقاية منها في الإسلام
13	المبحث الأول: الأمراض والأوبئة، أنواعها ومسبباتها
13	المطلب الأول: المرض والوباء، المفهوم والأسباب
13	الفرع الأول: تعريف المرض والوباء
13	1- تعريف المرض
15	2- تعريف العدوى
17	3- تعريف الوباء
20	الفرع الثاني: أسباب الأمراض والأوبئة
20	1- أسباب الأمراض والأوبئة في الطب الحديث
22	2- أسباب الأمراض والأوبئة في التراث العربي الإسلامي
22	أ- أسباب طبيعية
23	- فساد الماء والغذاء
24	- تأثير الأرواح الشيطانية في الطبيعة
25	- تأثير حركة النجوم والكواكب في الطبيعة
26	- كثرة العمران
27	ب- أسباب أخلاقية
30	المطلب الثاني: نماذج من الأمراض والأوبئة الخطيرة:

30	الفرع الأول: وباء الطاعون
30	1- حقيقة الطاعون وسببه في كتب المتقدمين
34	2- حقيقة الطاعون في الطب الحديث
38	الفرع الثاني: أنواع أخرى من الأمراض والأوبئة
38	1- أمراض وأوبئة أخرى في كتب المتقدمين:
39	2- الأمراض والأوبئة في الطب الحديث:
43	المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض والأوبئة في الإسلام
43	المطلب الأول: عناية الإسلام بالصحة العامة والنظافة
43	الفرع الأول: النظافة أساس حفظ الصحة
44	الفرع الثاني: تدابير وقائية لحفظ الصحة
49	المطلب الثاني: تحريم الشهوات المؤدية إلى الإصابة بالأمراض والأوبئة
49	الفرع الأول: تحريم الممارسات الجنسية المنحرفة:
52	الفرع الثاني: تحريم الأثربة والأطعمة المؤدية إلى المرض
55	المطلب الثالث: مشروعية التداوي في الإسلام
56	الفرع الأول: القول بمشروعية التداوي وجوازه
63	الفرع الثاني: القول بجريمة التداوي
66	الفرع الثالث: القول بالراجح
67	الفصل الثاني: الوباء والعدوى في الإسلام تاريخاً وفقهاً
68	المبحث الأول: تاريخ الوباء في التراث الإسلامي والتأليف في أحكامه
68	المطلب الأول: وقوع الوباء في بني إسرائيل من خلال أقوال المفسرين
68	الفرع الأول: رجز بني إسرائيل
72	الفرع الثاني: فرار بني إسرائيل من الوباء

الفهارس

73	الفرع الثالث: قصة بلعام بن باعوراء (الزنا والطاعون)
75	المطلب الثاني: الوباء في التراث الإسلامي وموجاته العالمية
75	الفرع الأول: حمى المدينة
76	الفرع الثاني: الطواعين الواقعة في الإسلام
80	الفرع الثالث: الموجات العالمية للوباء
80	1- أول وباء عالمي: (541م)
81	2- الوباء العالمي الثاني (الطاعون الأسود): 748هـ/ 1348م
82	3- الوباء العالمي الثالث:
82	4- الوباء العالمي الرابع والأخير:
83	المطلب الثالث: التأليف في موضوع الوباء والعدوى عند علماء الإسلام
83	الفرع الأول: ذكر الوباء والعدوى في كتب الحديث
86	الفرع الثاني: الكتب المفردة في الوباء والعدوى
87	1- الكتب المطبوعة
89	2- الكتب المخطوطة
94	المبحث الثاني: أحكام فقهية متعلقة بالوباء
94	المطلب الأول: حكم حاضر بلد الوباء في الحياة وبعد الموت
94	الفرع الأول: حكم الحي حاضر بلد الوباء والمفقود الذي لم تتأكد وفاته
94	-المسألة الأولى: إلحاق حاضر بلد الوباء بالمريض المخوف عليه الموت
98	-المسألة الثانية: المفقود زمن الوباء
99	1- حكم المفقود زمن الوباء عند الحنفية والشافعية والحنابلة
99	أ- حكم زوجته
100	ب- حكم أمواله وإرثه

101	2- حكم المفقود زمن الوباء عند المالكية
103	الفرع الثاني: الميت في الوباء من شهداء الآخرة
107	الفرع الثالث: شهيد الوباء ملحق بشهيد المعتكف في الأجر والثواب
107	أ- الموت بالطعن
109	ب- تشابه الجراح
110	ج - دعاء النبي ﷺ لأمتة بالشهادة
112	د - اشتراط الصبر وعدم الفرار
116	المطلب الثاني: حكم الخروج من أرض الوباء والدخول إليها
116	الفرع الأول: ذكر الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة في ذلك
116	أ- حديث عبد الرحمان بن عوف والروايات الموافقة له:
117	ب- الآثار الواردة عن الصحابة:
118	اختلاف عمرو بن العاص مع غيره من الصحابة:
120	- دعاء معاذ بن جبل لنفسه وأهله بالطاعون:
120	- عمر يأمر أبا عبيدة بأن يخرج بالناس من أرض الوباء:
122	الفرع الثاني: الاختلاف الفقهي في حكم الخروج من أرض الوباء والقدوم عليه
122	1- اختلاف الفقهاء في المسألة:
126	2- حكم الخروج إذا كان بقصد الفرار:
132	الفرع الثالث: الحكمة في النهي عن الخروج من أرض الوباء والقدوم إليه
138	المطلب الثالث: حكم الدعاء برفع الوباء والقنوت له
138	الفرع الأول: الدعاء برفع الوباء بين الجواز والكراهة
145	الفرع الثاني: بدعة الاجتماع للدعاء برفع الوباء
149	المبحث الثالث: أحكام فقهية متعلقة بالأمراض المعدية

149	المطلب الأول: الأدلة الشرعية الواردة في حقيقة العدوى وأقوال العلماء فيها
149	الفرع الأول: الأدلة الشرعية الواردة في حقيقة العدوى
149	أولاً: أحاديث وآثار في ظاهرها إثبات للعدوى:
150	ثانياً: أحاديث وآثار في ظاهرها نفي للعدوى:
151	الفرع الثاني: مذهب القائلين بتعارض هذه الأدلة الشرعية
157	الفرع الثالث: مذهب القائلين بعدم التعارض وضرورة الجمع بين الأدلة
164	المطلب الثاني: أثر العدوى على مخالطة المصاب لغيره من الأصحاء
164	الفرع الأول: مخالطة المصاب لزوجه
164	- المسألة الأولى: الإصابة بمرض معد قبل الزواج
164	1- حكم زواج المصاب بمرض معد:
165	2- إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج:
166	- المسألة الثانية: الإصابة بمرض معد بعد الزواج
166	1- حكم المعاشرة الجنسية عند وجود الإصابة:
168	2- التفريق بين الزوجين لإصابة أحدهما بمرض معد
168	أ- التفريق بين الزوجين بسبب العيب عند الفقهاء
171	ب- فسخ النكاح لإصابة أحد الزوجين بمرض معد:
177	ج- رضئ أحد الزوجين بإصابة صاحبه
178	3- أثر التفريق بالعيب على حقوق المرأة: النفقة والسكنى
181	الفرع الثاني: مخالطة المصاب لغيره من الأصحاء
181	المسألة الأولى: الحضانة والرضاع
181	أولاً: الحضانة
183	ثانياً: الرضاع

184	المسألة الثانية: الصلاة والحج
184	- أولاً: حضور المصاب لصلاة الجماعة والجمعة
189	- ثانياً: حج المصاب بمرض معد
192	الفرع الثالث: عزل المصاب بالمرض المعدي عن المجتمع
196	المطلب الثالث: أثر العدوى على المعاملات المالية للمصاب
196	الفرع الأول: مدى اعتبار المرض المعدي مرض موت
196	1- ماهية مرض الموت وشروط تحققه
198	2- إلحاق المرض المعدي بمرض الموت
200	الفرع الثاني: أثر الإصابة بالمرض المعدي على عقد البيع
200	1- حق رد المبيع بخيار العيب
202	2- حكم إصابة المعقود عليه بمرض معد:
205	الفصل الثالث: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء خلال فترة (1742 - 1896)
207	المبحث الأول: موجات الوباء بالمغرب خلال فترة (1742-1896) وآثارها
207	المطلب الأول: موجات الطاعون
207	-طاعون: (1742- 1744)
208	-طاعون: (1747- 1751)
209	-طاعون: 1798-1800
210	-طاعون: 1818-1820
211	المطلب الثاني: موجات الكوليرا
212	-كوليرا: 1834 - 1835

212	-عودة الكوليرا: (1854-1855، 1859-1860)
213	-كوليرا: 1867
214	-كوليرا وتيفويد: 1878
215	-كوليرا: 1895-1896.
216	المطلب الثالث: آثار الأوبئة على البلاد
216	الفرع الأول: الآثار الديمغرافية والاجتماعية
216	1- الآثار الديموغرافية
217	2- الآثار الاجتماعية:
219	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والسياسية:
219	1- الآثار الاقتصادية
221	2- الآثار السياسية:
224	المبحث الثاني: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء قبل سنة: 1792 (مرحلة النشوء)
227	المطلب الأول: الاختصار والتلخيص لكتب السابقين: "رسالة محمد بن الحسن البناني أنموذجا
238	المطلب الثاني: التوفيق بين الطب والشرع "كتاب في الطب لمحمد بن يحيى الهشتوكي أنموذجا
245	المطلب الثالث: الأجوبة عن أسئلة المستفتين:
245	1- جواب محمد الحضيكي
250	2- جواب أحمد بن المبارك اللمطي السجلماسي
259	المبحث الثالث: اجتهاد فقهاء المغرب في أحكام الوباء بعد سنة: 1792 (مرحلة الازدهار)

الفهارس

261	المطلب الأول: التوسع في الجواب عن أسئلة المستفتين: جواب محمد الرهوني أنموذجا
278	المطلب الثاني: التلخيص والاختصار مع مراعاة خصوصية المرحلة رسالة العربي المشرفي أنموذجا
297	المطلب الثالث: الاعتراض على سياسة الاحتراز من الوباء
297	1- موقف أحمد بن عجيبة من الاحتراز
306	2- فتوى أحمد بن خالد الناصري حول إجراء الكرنينة
311	3- الرد على المتشددین من الفقهاء رسالة محمد بن أبي القاسم الفيلاي أنموذجا
325	الخاتمة
333	لائحة المصادر والمراجع
362	فهرس الآيات القرآنية
367	فهرس الأحاديث النبوية
374	فهرس الموضوعات